الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جـامعــة منتـوري قسنطينـة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

الموضوع

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان

مذكـرة مكملة لنـيل شـــهادة ماجستــير في القانون العام

(فــرع : العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية)

قدمت من طرف الطالب

برابح السعيد

تحت إشراف الأستاذ الدكتــور

بن حليلو فيصل

أمام لجنة المناقشة المكونة من :

أ/ د : طاشور عبد الحفيظ رئيســا.....................أستاذ التعليم العالي بجامعة منتوري قسنطينة

أ/ د : بن حليلو فيصل مشرفا و مقررا.................أستاذ التعليم العالي بجامعة منتوري قسنطينة

أ/ د : بوسحابة عبد المجيد عضوا.....................أستاذ التعليم العالي بجامعة منتوري قسنطينة

السنة الجامعية 2010/2009.

كلمة شكر

أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور:

بن حليلو فيصل على كافة مجهوداته وتوجيهاته القيمة طيلة

مدة إنجاز هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر الخالص إلى أعضاء اللجنة الموقرة،

الرئيس :الأستاذ الدكتور:**طاشور عبد الحفيظ**

العضو المناقش:الأستاذ الدكتور: **بوسحابة عبد المجيد**

إهداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع

إلى : والداي الكريمين

إلى إخوتي

إلى كل زملائي في دفعة العلاقات الدولية وقانون المنظمات

الدولية

كما أهدي هذا العمل إلى كافة أساتذة و موظفي كلية

الحقوق و العلوم السياسية بجامعة منتوري قسنطينة.

مقدمة

ظهرت الحماية الدولية لحقوق الإنسان منذ العصور القديمة، إلا أن الاهتمام الدولي و الفعلي بها ، يمكن أن نرجعه إلى مرحلة الإعلانات العالمية، التي تعتبر من أهم مراحل التطور الهامة في تاريخ حقوق الإنسان، ففي هذه المرحلة دخلت حقوق الإنسان مرحلة جديدة حيث تحولت من مجرد مبادئ فكرية و مثالية، إلى قواعد قانونية إلزامية تضمن حمايتها و ترسخت هذه القواعد في إعلان الاستقلال الأمريكي لعام 1779، و الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن لعام 1789 [1].

كما اهتمت المواثيق و الاتفاقيات الدولية بتكريس وحماية حقوق الإنسان، و أهمها ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، و التي اعتبرت أن حقوق الإنسان مقدسة ولا يجب المساس بها، وأعطت هذه الاتفاقيات أيضا أبعادا دولية لحقوق الإنسان، لا تستطيع الدول تجاهلها ولا انتهاكها، وبالتالي خلق ضمانات جديدة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

إن حماية حقوق الإنسان ترجع في الأصل إلى الدولة صاحبة السيادة، التي يجب عليها توفير الحماية اللازمة لمختلف الحقوق التي تضمنتها الاتفاقيات، و الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، و لما كانت الالتزامات التي نصت عليها هذه الاتفاقيات، ترجع إلى رغبة الدولة و قدرتها على تطبيقها، فإنه لا يمكن إجبار الدول على تطبيق ما صادقت عليه من اتفاقيات دولية، بل نجد في كثير من الأحيان أن الدول تنتهك هذه الحقوق، أولا تقوم بتوفير الحماية اللازمة للأفراد محل الحماية، وبالتالي تغليب مصلحة الدولة على حقوق الإنسان.

كما تعمل المنظمات الدولية الحكومية كذلك على توفير الحماية اللازمة لهذه الحقوق و الحريات، و قد تجسد ذلك من خلال عديد المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان، كالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 و التي دخلت حيز النفاذ عام 1953، و كذا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1980، و غيرها من المواثيق الأخرى على المستوى الدولي و الإقليمي.

---

1 – د/هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط3 ،2006 ، ص63.

إلا أنه و بالرغم من عديد هذه الاتفاقيات، ظلت حقوق الإنسان تتعرض لانتهاكات و تحتاج لرقابة فعالة على هذه الاتفاقيات، لذا ومن أجل توفير الحماية اللازمـة لحقـوق الإنسان كما نصت عليها الاتفاقيات الدولية، ظهرت منظمات تناشد بهذه الحماية، و تدعو الدول إلى تطبيق ما صادقت عليه من اتفاقيات، و هذه المنظمات ظهرت منـذ عصـور قديمة إلا أن ظهورها الفعلي كان بعد نشأة الأمم المتحدة، وهي مـا يسـمى بالمنظمـات الدولية غير الحكومية التي أثبتت وجودها على الساحة الدولية، وسعت من أجل تكـريس حماية وترقية حقوق الإنسان على جميع المستويات.

و رغم غياب الإجماع حول تعريف هذه المنظمات، و التي يقترن مفهومهـا فـي كثير من الأحيان بالمجتمع المدني، إلا أنها تتوفر على مجموعة مـن الخصـائص التـي تميزها عن باقي أشخاص القانون الدولي، كالخاصية الدولية في التكوين، و الهدف غيـر الربحي، وإنشاؤها بمبادرات فردية من الأفراد، وبالتالي لا تدخل الحكومات فـي تكـوين هذه المنظمات ، أي أن عملها تطوعي ويخدم المصلحة العامة للأفراد، وهذا ما أكسبها ثقة الأفراد الذين أصبحوا يلجئون إليها في كثير من الأحيان، من أجل طلب المسـاعدة ضـد انتهاكات الدول لحقوقهم، فهذه الخصائص جعلتها تصبح حقيقة في المجتمـع الـدولي، و أصبحت تحظى باعتراف دولي كبير وتنشط في ميادين عديـدة مـن ميـادين العلاقـات الدولية.

و تكتسي دراسة المنظمات الدولية غير الحكومية أهمية كبيرة، كونها أصبحت أحد الفواعل البارزة في العلاقات الدولية، حيث ازداد عدد هذه المنظمات، وأصبحت تنشط في ميادين عديدة في الواقع الدولي، وبالتالي طورت هذه المنظمات من جهودها وذلك بتوجيه اهتماماتها إلى القضايا المطروحة على الساحة الدولية كالبيئة، السكان، حقـوق الإنسـان والعولمة وغيرها.

إضافة إلى أن الاعتراف الدولي بهذه المنظمات من طرف منظمة الأمـم المتحـدة وغيرها من الوكالات التابعة لها، وتزايد دعم الرأي العام لها في البلدان كافـة، زاد مـن أهمية هذه المنظمات، وتعزز نشاطها في ميدان حقوق الإنسـان، حيـث نجـد أن هـذه

المنظمات أكثر حرصا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الدول، من حيث الحماية وكشف الانتهاكات و التنديد بها على جميع المستويات.

و تهدف دراستنا هذه إلى تبيان الدور الذي أصبحت تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الذي أصبح يحظى باهتمام كبير من جانب هذه المنظمات، إضافة إلى الاهتمام المحلي والدولي بقضايا حقوق الإنسان، باعتبارها أحد العناصر الأساسية التي تقاس بها قيم الديمقراطية في الأنظمة السياسية للدول.

و قد اكتسبت المنظمات الدولية غير الحكومية، اعتراف دولي بالنشاطات و الاستراتيجيات التي تستخدمها في الكشف عن انتهاكات الدول لحقوق الإنسان، و في كسب ثقة الأفراد بما تستطيع أن تقدمه من ترقية وحماية لحقوقهم، التي تعجز الدول عن تقديمها في كثير من الأحيان بل وربما تقوم هي بانتهاكها، وذلك من خلال متابعة و رصد ممارسة النظم السياسية للحريات العامة ومدى احترامها لحقوق الإنسان في بلدانها، و حتى أن الدول أصبحت تخشى من التقارير التي تنشرها هذه المنظمات خوفا من كشف الانتهاكات، وبالتالي وضعها في موقف محرج أمام المجتمع الدولي.

إضافة إلى أن العولمة التي أدت إلى انهيار الحواجز بين الدول و الفواعل الدولية الأخرى عززت من دور هذه المنظمات ،التي أصبحت تنشط على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية وقد ظهر ذلك من خلال نشاطها في إطار الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة، وباقي المنظمات الدولية الحكومية الأخرى في إطار الآليات الإقليمية التي أنشأتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان كالمحاكم و اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان.

كما لا يفوتنا أن ننوه بالشكوك التي تنتاب الرأي العام العالمي، في كثير من الحالات حول مصداقية نشاط هذه المنظمات، بين ما تدعيه من حماية ونشاط دولي، وما نراه من اختراقات لحقوق الإنسان في كثير من دول العالم، وهو ما يسمى بسياسة الكيل بمكيالين، أي نشر الانتهاكات والتنديد بها في دول العالم الثالث، وعدم الاكتراث بما

يجري من انتهاكات في دول حليفة أو دول المنشأ، لأن أغلبية المنظمات الدولية غير الحكومية ترجع في نشأتها إلى أوربا و الولايات المتحدة الأمريكية[1] .

و تعددت المبررات التي جعلتنا نتناول هذا الموضوع، منها الذاتية و منها الموضوعية و أهمها بروز هذه المنظمات بقوة، خاصة بعد دعم الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الحكومية لها، و كذا الدور المتعاظم الذي أصبحت تقوم به هذه المنظمات في مجال حقوق الإنسان وإثبات مدى أهمية و نجاعة هذا الدور على جميع المستويات، و أيضا رغبة منا في التعرف على هذا النوع من المنظمات وطبيعتها الخاصة، و كيف استطاعت هذه المنظمات أن تحل محل الدول في توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان.

و كذا رغبة منا في تزويد المكتبة الجامعية بمادة علمية، تساعد الطلبة في الرجوع إليها في بحوثهم العلمية.

و سنعتمد في دراستنا هذه على المنهج الوصفي للتعرف على هذه المنظمات و تبيان خصائصها ونظامها القانوني الذي تستند عليه في نشاطاتها الميدانية، والتعريف بأهم المنظمات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، وكذا المنهج التحليلي من أجل التطرق لمختلف الاستراتيجيات التي تعتمدها المنظمات الدولية غير الحكومية في نشاطاتها الميدانية.

والإشكالية التي سنحاول معالجتها من خلال هذا البحث:

ما مدى أهمية الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان ؟

و الإشكاليات التي تتفرع عنها :

– ما المقصود بالمنظمات الدولية غير الحكومية ؟

– فيما تتمثل الاستراتيجيات التي تعتمدها المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان ؟

1 – د/هاني سليمان الطعيمات ، مرجع سابق ، ص 412.

وللإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية والإشكاليات الفرعية، قسمنا بحثنا إلى فصلين اثنين:

الفصل الأول : نتعرف فيه على ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك من خلال التطرق إلى نشأتها وتطورها والعوامل المساعدة على ذلك، و كذا التعـرض إلـى مختلف التعاريف الفقهية و القانونية التي وردت بشأن المنظمات الدولية غيـر الحكوميـة و الخصائص المميزة لها، و تبيان تطور اهتمامها بحقوق الإنسان و العوامـل المسـاعدة على ممارسة هذا الدور.

وأيضا الأسس القانونية التي يقوم عليها نشاط المنظمات الدولية، في تعزيز ونشر قضايا حقوق الإنسان، حيث يقوم على أسس قانونية جسدتها عديـد الاتفاقيـات الدوليـة العالمية كميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسـان، والإقليميـة كالاتفاقيـة الأوربية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وكـذا الميثـاق الإفريقـي لحقوق الإنسان والشعوب إضافة إلى الوثائق الوطنية للدول، والمتمثلة أساسا في الدساتير الداخلية للدول .

بالإضافة إلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها دور و تأثير كبيرين علـى الساحة الدولية ، فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، وسنركز على دراسة ثلاث منظمـات دولية غير حكومية وهي : اللجنة الدولية للصليب الأحمـر، منظمـة العفـو الدوليـة، و الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

و في **الفصل الثاني** سنتكلم عن طرق واسـتراتيجيات المنظمـات الدوليـة غيـر الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، وذلك من خلال التعرض لإسـتراتيجياتها التـي تهدف من ورائها لترقية حقوق الإنسان، والمتمثلة في المشاركة في أشغال لجان الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان والقانون الـدولي الإنسـاني، وتشـجيع الدول على الانضمام والتصديق على الاتفاقيات الدولية .

كما سنبين دور المنظمات الدولية غير الحكومية فـي مجـال الحمايـة، وذلـك بالتعرض لنشاطاتها في وقت السلم أولا، وذلك من خلال رصد الانتهاكات من خلال جمع

المعلومات وتوثيقها توثيقا دقيقا، وإرسال بعثات ميدانية كبعثات الإغاثة، وبعثات الملاحظة القضائية وبعثة مراقبة المحاكمات، إضافة إلى جهودها في التأثير على الرأي العام و الضغط على المسئولين وكذا حضور المؤتمرات الدولية .

و أيضا جهودها في سبيل ترقية و حماية حقوق الإنسان، من خلال تبيان ما تقوم به في إطار نظام الأمم المتحدة، من خلال المركز الاستشاري الذي تتمتع به أمام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و كذا أمام إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة، إضافة إلى الجهود التي تبذلها هذه المنظمات بالتعاون مع الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان، وذلك بتبيان الدور الذي تقوم به أمام اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وكذا أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، و في الأخير نتناول دورها أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، و في خاتمة هذا البحث أدرجنا بعض التوصيات بشأن المنظمات الدولية غير الحكومية.

الفصل الأول

ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية

المبحث الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية.

المبحث الثاني: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية.

المبحث الثالث: المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في مجـال حقـوق الإنسان.

لقد أفرزت التطورات الحاصلة في ميدان العلاقات الدولية، ظهور فواعل جديدة لها تأثير كبير على الساحة الدولية، ولعل من أبرز هذه الفواعل المنظمات الدولية غير الحكومية التي أصبح لها خبرة ونفوذ كبيرين في السياسات الدولية والعالمية.

ولظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية جذور قديمة من حيث النشأة، تعود إلى أواخر القرن التاسع عشر، إلا أنها تطورت بشكل ملحوظ في القرن العشرين خاصة بعد ظهور منظمة الأمم المتحدة، التي شجعت مثل هذه المنظمات ومنحتها الصفة الاستشارية، كما جاء في المادة 71 من الميثاق.

إن المنظمات الدولية غير الحكومية هي تنظيمات أو جمعيات أو اتحادات عبر قومية يتعدى نشاطها نطاق الدولة الواحدة، ورغم غياب الإجماع حول تعريفها، فإنها أصبحت حقيقة في المجتمع الدولي، وتشكل قوة خاصة لها دورها وتأثيرها على الحياة الدولية، فهي مفهوم تعددت تعاريفه، كما تتميز هذه المنظمات بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي الفواعل الدولية الأخرى.

وقد تطور اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بحقوق الإنسان، خاصة بعد ظهور الأمم المتحدة، التي عززت من الدور الذي تقوم به هذه المنظمات، وذلك في المادة 71 من الميثاق كما تعزز هذا الدور أيضا، في عديد نصوص الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

إن نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز ونشر قضايا حقوق الإنسان، يقوم على أسس قانونية جسدتها عديد الاتفاقيات الدولية، العالمية كميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإقليمية كالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، إضافة إلى الوثائق الوطنية للدول، والمتمثلة أساسا في الدساتير الداخلية للدول .

ويوجد في وقتنا الراهن العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فمنها التي لها علاقة مباشرة بحقوق الإنسان وليس لديها نشاطات أخرى ومنها منظمات يمتد نشاطها على الصعيد العالمي والوطني، مدافعة عن هذه الحقوق ضد انتهاكات الحكومات لها، ولعل من أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في ميدان

حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة العفو الدولية منظمة مراقبة حقوق الإنسان والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

وسنحاول دراسة هذه النقاط بتقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية.

المبحث الثاني: الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية.

المبحث الثالث: المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان.

المبحث الأول

مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية

بالإضافة إلى الفواعل الأساسية في العلاقات الدولية، والمتمثلة أساسا في الدول والمنظمات الدولية الحكومية، هناك أيضا قوى أخرى تمارس بعض النفوذ في العلاقات الدولية وهي ما تسمى بالمنظمات الدولية غير الحكومية.

وقد نشأت هذه المنظمات منذ العصور القديمة ، وتطورت في التاريخ عبر مراحل عديدة وكانت في كل مرحلة تكتسب شهرة ونفوذ كبيرين في المجتمع الدولي ، وبقيت هذه المنظمات تحظى بتطور كبير إلى أن تم الاعتراف الرسمي بها في ميثاق الأمم المتحدة.

ونظرا لتعدد هذه المنظمات وتنوع النشاطات التي تنشط فيها، فإنه لا يوجد تعريف قانوني خاص بها، لذا نجد لها عدة تعاريف تختلف حسب نظرة كل مؤلف أو فقيه في القانون الدولي.

وللإشارة فإن هذه المنظمات تلعب دورا مهما في ترقية وحماية حقوق الإنسان، وقد تطور هذا الدور أيضا بدءا من نشأتها، والاعتراف القانوني لنشاطها في مجال حقوق الإنسان وذلك في المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، إلى اعتراف عديد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لها بهذا الدور.

ولتناول هذه النقاط بالشرح والتفصيل قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول : نشأة المنظمات الدولية وتطورها.

المطلب الثاني : تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية وخصائصها.

المطلب الثالث : تطور اهتمامها بحقوق الإنسان.

المطلب الأول

نشأة و تطور المنظمات الدولية غير الحكومية

إن الحديث عن نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية، يعود بنا إلى حقبة بعيدة في الزمن فهذه المنظمات التي أصبحت من بين أبرز الفواعل في العلاقات الدولية، لم تنشأ بين حين وآخر بل نشأت في فترة زمنية معينة، وتطورت عبر مراحل متتالية، كانت في كل مرحلة منها تكتسب خصائص وميزات جديدة.

لذا سنتكلم في هذا المطلب عن نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية وتطورها.

الفرع الأول

نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية

تعتبر ظاهرة الاجتماع المنظم والحر للأشخاص بمبادرة منهم لغير دافع الربح من بين الإنجازات الحضارية الكبرى التي تتجاوز بها الأمم والشعوب الروابط الضيقة أو المصالح المباشرة إلى الدفاع عن مثل وقيم إنسانية عالية.

ويمكن القول أن وجود علاقات بين أفراد المجتمع خارج فضاء السلطة والثروة يشكل وسيلة هامة لجعل العلاقات البشرية أكثر ديمقراطية، ومنذ القديم عبر أحد حكماء اليونان عن اعتبار الشأن العام واجبا إنسانيا بالقول " نحن ننظر إلى الرجل الذي لا يهتم بالمسائل العامة لا على أنه رجل لا ضرر منه بل على أنه رجل لا نفع منه" .[1]

وتعود ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية إلى القرون الوسطى في الخلافة الإسلامية وأوربا، وكانت غالبا ذات نزعة دينية أو نقابية حرفية، ولو تتبعنا مثلا نظم المشافي للقديس يوحنا ORDRE DES HOSPITALIER DE ST JEAN ، الذي تأسس في مدينة القدس عام 1098 وانتقل إلى رودس (1309-1522) ثم إلى مالطا حيث أصبح اسمه ORDRE DE MALTE ، ثم إبعاده عن الجزيرة وحتى عودته في 1998 إلى قلعة في مالطا باتفاق مع حكومتها وقد أصبح له فروع منتشرة في 82 بلدا وخدمات إنسانية في قرابة 160 بلدا، لأمكننا عبر رصد ما عرفه من تغييرات بنيوية ووظيفية تتبع تطور هذا المفهوم في شكل ديني له .[2]

---

1 – د/ هيثم مناع ، الإمعان في حقوق الإنسان " موسوعة عالمية مختصرة" ، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،2000 ، ص 473 .

2 – المرجع السابق ، ص 476.

ظهرت المنظمات غير الحكومية منذ أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشـــرين حيث ظهرت أولا في أوربا ثم في أمريكا الشمالية، وقــد ســاهم التطــور الســريع للتبــادل والاتصالات خلال العقود الأخيرة، في تفعيل وتدعيم دور هذه المنظمات، كما أن بروز النظـــام الدولي الجديد أحادي القطبية ذي الطابع الرأسمالي أدى إلى توسيع نشـــاط هـــذه المنظمـــات[1] وللإشارة فإن أول المنظمات الدولية غير الحكومية نشأة كان في القرن السابع عشر، حيث تشير الدراسات إلى قيام الجمعية الدينية ROSICURCIAN ORDER سنة 1694 [2]، ثم شاع استخدام هـــذا المصطلح في أوربا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشـــر، بعـــد أن نضـــجت العلاقـــات الرأسمالية.[3]

ولتتبع أشكال أكثر معاصرة نعود إلى الأممية الأولى، التي شكلت بالفعل أقوى الظواهر الاجتماعية السياسية في القرن الماضي كمبادرة خاصة ذات طابع عمالي راديكالي.

وقد احتل المحامون إلى جانب التجار مكانة هامة في الجمعيات العالمية، ولو أن مهنـــة المحاماة كانت تعيش أزمات هامة تتعلق بهويتها، ودورها في الجهاز القضائي في القرن التاسع عشر.

لقد تطورت ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل هائل في القـــرن العشـــرين وما يزال هذا التطور يخضع للمركزية الغربية، ففي جوار عدد محدود فـــي آســـيا وإفريقيـــا وأمريكا اللاتينية نجد تركيزا كبيرا في المدن الغربية حيث تعطـــي إحصـــاءات 1984، 1102 منظمة غير حكومية وبين حكومية في باريس، 911 في بروكسل، 815 في لنـــدن، 622 فـــي نيويورك،492 في روما، 342 في جنيف و189 في كوبنهاجن [4] .

وبقيت المنظمات الدولية غير الحكومية في تطور، إلى أن تم الاعتراف الحقيقي لها في الوجود في ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في مادته71.

لذا فمنذ نشأة الأمم المتحدة تزايد عدد المنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك راجع إلى أن المادة 71 فتحت المجال أمامها للمشاركة في أشغالها، بحيث وصل عدد المنظمات التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1945 إلـــى41

---

1 – د/ عبد الرحمان لحـــرش ، المجتمع الدولي التطور والأشخاص ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنـــابة ، 2007 ، ص 166.

2 – د/عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط3 ،2005 ، ص316.

3 – د/عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2009 ص31،32

4 – د/ هيثم مناع ، مرجع سابق ،ص 476.

منظمة غير حكومية، وفي فيفري 2001 كان عدد المنظمات 2010 منظمة غير حكومية وازداد عدد طالبي العضوية بسرعة، خاصة بعد صدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1996، الذي فتح كل الأبواب أمام المنظمات غير الحكومية لطلب العضوية في منظمة الأمم المتحدة [1]، ليصل عدد المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري عام 2004 إلى 2531 منظمة غير حكومية[2].

وبالتالي أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية في هذه المرحلة الوسيلة البديلة عن المؤسسات الحكومية البعيدة عن خدمة المواطن، كما أصبحت البديل عن دور الحكومات في رفع مستوى الوعي الثقافي، عن طريق أنشطتها في عقد الندوات وإصدار المجلات وتشجيع أعضائها على المشاركة في الحياة السياسية والثقافية، وتوعية المواطنين بصورة عامة لحقوقهم وواجباتهم[3] .

الفرع الثاني

تطور المنظمات الدولية غير الحكومية

كان لنهاية الحرب العالمية الثانية وميلاد الأمم المتحدة أثره البارز في تطور المنظمات الدولية غير الحكومية، فرغم قدم هذه الظاهرة، والتي تعود إلى أواخر القرن التاسع عشر، إلا أنها نمت بشكل ملحوظ في القرن العشرين، وخاصة بعد ظهور الأمم المتحدة.[4]

كما توسعت نشاطات هذه المنظمات، فبعد أن كان نشاطها محصورا في قضايا محدودة تتعلق على الخصوص بالجوانب المأساوية للحرب، توسعت تلك الاهتمامات وتعددت لتشمل مختلف جوانب الحياة الإنسانية [5]، وخاصة في مجالات : التجارة والصناعة ، الصحة والطب العلوم والتكنولوجيا والعلاقات الدولية بكل فروعها.

إن التطور والمكانة الدولية التي وصلت إليها المنظمات الدولية غير الحكومية كان نتاجا لمجموعة من العوامل، جعلتها تصبح فاعلا من فواعل العلاقات الدولية، وتصل إلى المكانة

1 -Antoine Gazano , les relations internationales , Gualino éditeur , paris , 2001, p 96

2 -G.Cohen-Jonathan et J.F.Flauss , les organisations non gouvernementales et le droit international des droits de l'homme ,Bruylant Bruxelles , 2005 , p 121

3 – د/عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق ، ص36.

4 – د/غضبان مبروك ، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2007 ، ص 250 .

5 – د/عمار جفال ، قوى ومؤسسات العولمة : التجليات والاستجابة العربية ، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية ، جامعة الجزائر، العدد الأول 2003 ، ص169.

والاعتراف الدولي الذي تحظى به اليوم، وفيما يلي سنبين أهم العوامل أو الأسباب التي ساعدت المنظمات الدولية غير الحكومية على التطور.

أولا : الاعتراف الدولي بموجب المواثيق الدولية و الإعلانات العالمية

لقد شجع ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 وما لحقه من مواثيق وإعلانات دولية على الاعتراف بحق الأفراد في تشكيل جمعيات وجماعات سلمية، بموجبها يستطيع الأفراد التعبير عن آرائهم، وتشكيل وسيلة ضغط على الحكومات التي ربما تنتهك حقوقهم أو تحد من ممارستها.

وتعتبر المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة أهم نص اعترف بحق المنظمات الدولية غير الحكومية في الوجود، حيث يتبين من خلال نص المادة 71 أن عبارة المنظمات غير الحكومية ظهرت لأول مرة في وثيقة رسمية، فهذه المادة جسدت عبارة المنظمات غير الحكومية ولكنها لم تخلقها، لأنها كانت موجودة في المصطلحات الانجلو-سكسونية لتعني كما نسميه في فرنسا الجمعيات الدولية[1].

ودعمت مركزها الدولي بل وفسحت المجال لتشكل جزءا من المجتمع الدولي ، نظرا لكونها أسست لعلاقات شراكة وتبادل معلومات بين منظمات حكومية منشأة في إطار اتفاقيات دولية وأخرى منظمات منشأة بواسطة قوانين داخلية، ومن ثم يمكن القول أن المادة 71 ساهمت في إدراج هذه المنظمات ضمن المجتمع الدولي المعاصر.[2]

كما نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أقر في المادة 20 الفقرة الأولى على أنه " لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ".

وأقرته كذلك المادة 19 من الإعلان بقولها " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء...".

---

1 - **Cécile RUBICHON , <u>les ONG de droits de l'homme sur la scène internationale : entre objectifs et résultats</u> Séminaire les acteurs de la mondialisation, université LYON 2, 2006-2007, page 23. Site d'internet : http://doc-iep.univ-LYON2.fr.pdf.**

2 - **د/عمر سعد الله ، <u>المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور</u>، مرجع سابق،ص63 .**

وتجسد الاعتراف بالمنظمات الدولية غير الحكومية كذلك في مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية (الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان[1]، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[2] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[3]) ، فهذه المواثيق أقرت بصراحة في نصوصها على حق الأفراد في تكوين جمعيات والاجتماع السلمي.

إن المواثيق السابقة الذكر تبين بوضوح أن ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية أصبح من غير الممكن الاستغناء عنها[4]، وذلك لما أفرزه الواقع من أن هذه المنظمات أصبحت تنشط في ميادين عديدة من ميادين النشاط الإنساني، وتضمن للأفراد حقوقا ربما لا تستطيع حتى الدول أن تضمنها بل وربما تقوم بانتهاكها.

ثانيا : تنوع نشاطاتها وتطور اهتماماتها بالقضايا الدولية

إن من بين العوامل المساعدة على تطور المنظمات الدولية غير الحكومية هو تنوع اهتماماتها بالقضايا الدولية المختلفة.

ففي الفترة ما بين 1755-1918 تركز عملها في القضايا الوطنية المحلية، وفي مكافحة العبودية وتجارة الرقيق، وفي تعزيز السلام والعمل على تأمين حقوق العمال، أما الفترة الواقعة بين 1920-1944 فقد طورت هذه المنظمات جهودها نحو الاهتمام بالقضايا الدولية وحل النزاعات.

وفي الفترة ما بين 1960-1970 بدأت المنظمات بتحقيق خطوات من النمو البطيء وباتت تتلقى المساعدات والمعونات من مصادر مختلفة، وفي الفترة الممتدة بين 1980-1990 شهدت المنظمات غير الحكومية توسعا في أعمالها وبرز دور الجهات المانحة بشكل ظاهر[5].

أما بعد عام 1990 فقد ظهرت مفاهيم جديدة في النظرية التنموية، ركزت على دور المنظمات غير الحكومية واعتبارها القاعدة الأساسية في التنمية، وقد تجلى ذلك بصورة واضحة في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد بالقاهرة في سبتمبر1994، فقد أعطى المؤتمر دفعة جديدة للجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية وذلك بتهيئة الفرصة للاعتراف بتلك المنظمات كشريك للحكومات في عملية التنمية، وقد كان لاعتراف الأمم المتحدة بأهمية الدور

---

1 – أنظر المادة 10 والمادة 11 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950.

2 – أنظر المادة 10 والمادة 11 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1980.

3 – أنظر المادة 15 والمادة 16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

4 – د/حسن نافعة والدكتور محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، 2002 ، ص286.

5 – د/ أماني قنديل ، الموسوعة العربية للمجتمع المدني ، مكتبة الأسرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2008، ص 72-73.

الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية أثره في دعم موقف هذه المنظمات على المستويين المحلي والدولي، وقد ظهر ذلك أيضا في مؤتمر التعاون الاقتصادي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالدار البيضاء في أكتوبر 1994 [1].

أما في الفترة المعاصرة وذلك بعد عام 2000، فقد لوحظ دخول المؤسسات الدولية فـــي مرحلة التقويم الذاتي وبناء القدرات ونقد التجارب السابقة وتطوير القيم الأساسية للمنظمات غير الحكومية، مع الحفاظ على تعزيز دورها في عملية التنمية، كما ازداد الاهتمام في اعتماد ســـبل أكثر تطورا في الرعاية الاجتماعية[2].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى وجود عدد كبير من المنظمات الدولية غيـــر الحكوميـــة لها اهتمام بالغ بما يجري على الساحة الدولية بعد دخولها المجتمع الدولي، مثل منظمة الصليب الأحمر الدولي ومنظمة العفو الدولية، فهذه المنظمات أثبتت تواجدها في الساحة الدولية، وأصبح بإمكانها تعديل قواعد العمل الدولية الجاري العمل بها، وحمل الدول علـــى تطبيـــق التزاماتهـــا التعاقدية، والعمل في مجال التحسيس والتوعية حول المشاكل البيئية والسياســـية والاقتصـــادية والعولمة[3].

ثالثا : تأثيرها على الرأي العام العالمي

يعتبر التأثير على الرأي العالمي الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية من بين العوامل التي ساعدتها على التطور ودخولها المجتمع الدولي، حتى أن الدول أصبحت تضع في حسبانها ما تنشره هذه المنظمات من تقارير وبعثات تقصي الحقائق التي ترسلها هذه المنظمات خوفا من رسم صورة سيئة عنها للرأي العالمي.

بحيث أصبحت هذه التقارير تلعب دورا مهما في توجيه الاهتمام العالمي إلى الأوضـــاع السائدة في دولة معينة، ورغم أن هذه التقارير وحدها ودون عوامل أخرى كدعم الرأي العـــام قليلا ما تؤدي إلى قيام الدولة موضوع البحث بشكل من أشكال العمل الملموس لوقف انتهاكهـــا إلا أنها تسهم بطريقة أو بأخرى في الإساءة لصيت تلك الدولة كي تعدل سلوكها الذي يعد انتهاكا لحقوق الإنسان.[4]

---

1 – سعيد عبد المسيح شحاتة ، دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي:الحاضر والمستقبل، مجلة السياسة الدولية،العدد 119 ، 1995 ص220.

2 – أماني قنديل ، مرجع سابق ، ص 73.

3 – د/عمر سعد الله وأحمد بن ناصر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص 328 ، 329.

4 – فاتح سميح عزام ، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، مقال منشور على موقع الانترنت : ص 124 www.aihr.org.tn / arabic /revue arabe/ PDF

إن تقارير المنظمات غير الحكومية ومداخلاتها، وحملات الرسائل الاحتجاجية والمطلبية كتلك التي تتبناها منظمة العفو الدولية، والبيانات الصحفية الصادرة عن المنظمات الدولية والمحلية غير الحكومية، والمؤتمرات وحلقات الدراسة العلنية الخاصة بأوضاع حقوق الإنسان في أرجاء المعمورة، تسهم كلها في تعبئة الرأي العام العالمي لدعم قضية حقوق الإنسان.[1]

المطلب الثاني

تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية و خصائصها

يوجد في الوقت الراهن العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية، وتشتغل في ميادين عديدة كالاقتصاد، البيئة، حقوق الإنسان، وغيرها من الميادين العديدة المطروحة على الساحة الدولية.

ونظرا لتعدد هذه المنظمات وتنوع نشاطاتها، فإنه لا يوجد تعريف موحد لها، إلا أن ذلك لم يمنع الكتاب والفقهاء من إعطاء تعاريف لها، كل حسب وجهة نظره.

وبالرغم من عدم الإجماع على إعطاء تعريف موحد لهذه المنظمات، فإنها تتميز بمجوعة من الخصائص التي تكون في غالب الأحيان مشتركة بينها، وتميزها عن باقي الفواعل الدولية الأخرى في المجتمع الدولي.

وفيما يلي سنتناول أهم التعاريف الخاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية ، وكذا مجموعة الخصائص التي تميزها.

1 – فاتح سميح عزام ، مرجع سابق ، ص 124.

الفرع الأول

تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

تعددت التعاريف الخاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك بتعدد وجهات نظـــر الكتاب والفقهاء، كما أن الطبيعة الخاصة لهذه المنظمات واختلاف نشـــاطاتها يفــرض وجـــود تعاريف عديدة لها.

لذا سنحاول إعطاء بعض التعاريف المقدمة للمنظمات الدولية غير الحكومية:

أولا : التعريف الفقهي للمنظمات الدولية غير الحكومية

عرف **Antoine Gazano** المنظمة غير الحكومية بأنها تجمع لأشخاص طبيعيين أو معنويين خواص، من جنسيات مختلفة دولية بطابعها، بوظائفها وبنشاطها، ولا تهدف لتحقيق الربح وتخضع للقانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها مقرها.[1]

يركز هذا التعريف على الطابع الدولي في التكوين و النشاط، أي وجوب أن تكون المنظمة غير الحكومية دولية.

والمنظمة الدولية غير الحكومية هي تركيب خاص في إطار القانون الداخلي، تضـــم أشـــخاص خواص أو عموميين من بلدان متعددة، وتعمل لدافع غير ربحي وتحقيق هدف المنفعـــة العامـــة الدولية، في بلدان أخرى على غرار البلد الذي أسست فيه.[2]

يركز هذا التعريف على الصفة الدولية لأعضاء المنظمة، أي يجـــب أن تضـــم المنظمـــة فـــي عضويتها أفرادا من جنسيات وبلدان متعددة.

كما عرفها **jacques fontanel** " منظمة غير حكومية هي مجموعة، تجمع، حركة، مؤسسة تنشأ ليس باتفاق بين الدول ولكن بمبادرة خاصة أو مشتركة تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين خواص أو عموميين من جنسيات مختلفة للقيام بنشاط دولي، أي أنها تمتد لدول متعددة وليس لها طابع ربحي".[3]

أضاف هذا التعريف طبيعة نشاط المنظمة الذي يجب أن يكون دولي، وألا يكون الغرض منـــه تحقيق الربح.

1- Antoine Gazano, op. Cit, p 96.

2- Gaëlle BRETON-LE GOFF , l'influence des organisations non gouvernementales sur la négociation de quelques instruments internationaux, éditions YVON Thomson, BRUXELLES, 2001, p 14.

3 –Jacques fontanel, les organisations non gouvernementales, office des publications universitaires, Alger, 2005, p09.

وعرفها **Marcel Merle** بأنها كل تجمع أوجمعية أوحركة مكونة بصفة دائمة من طرف خواص منتمين لدول مختلفة ، لمتابعة أهداف غير الربح والكسب.

يتبين من خلال التعريف أن الفقيه أضاف صفة الديمومة التي يجب أن تتوفر في المنظمة، وكذا الطابع الدولي لها من حلال انتماء أعضائها لدول مختلفة[1].

ثانيا : التعريف القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية

عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها" كل منظمة دولية لم تنشأ باتفاق بين حكومات تعتبر منظمة غير حكومية ويضم هذا التصنيف حسب المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات التي تقبل أعضاء تسميهم حكوماتهم بشرط ألا تتداخل هذه العضوية مع حرية التعبير في المنظمة، بالمقابل يمكن أيضا أن تكون هناك منظمات دولية حكومية تنشأ باتفاقية بين الحكومات، وذلك بغض النظر عن طبيعة الأعضاء في المنظمة التي قد تضم أعضاء غير حكوميين "[2].

ركز هذا التعريف على علاقة المنظمات غير الحكومية بالدول من خلال تعيين الممثلين وقد يعبر المعنى عن مضمون سلبي، يقرب هذه المنظمات من مفهوم منظمات بين حكومية.

ولقد حدد المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته الحادية عشر والمعدلة في دورته الرابعة عشر مفهوم المنظمة الدولية غير الحكومية ، حيث قرر أنها تعتبر" كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي ، وتضم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء منضمين من بلاد متعددة وتتوافر لها هيئة إدارية دائمة لها تكوين دولي"[3].

ومن خلال هذا التعريف وغيره، تتضح الصورة الدقيقة للمنظمات الدولية غير الحكومية فهي كيانات دولية جديدة تقوم عندما تتوافر الشروط الخمسة التالية:[4]

1- أن تستهدف مسائل دولية، أي تهم المجتمع الدولي.

2- أن يتكون أعضاؤها من أفراد عاديين أو هيئات خاصة من ثلاث دول على الأقل.

3- أن يكون لها بنيان وكيان قانوني يحكم نشاطها وأهدافها وموظفيها وأعضائها.

---

1 - عياد مليكة ، دور ومكانة المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، 2002-2003 ، ص 39.

2 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 288 في 27 جانفي 1950.

3 - د/ عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق،ص 314.

4 - المرجع السابق ، ص 315

4- أن تكون حصيلتها المالية الأساسية من الموارد المالية من ثلاث دول.

5- أن تتكون خارج نطاق الحكومة، وتعمل مستقلة عنها.

ويتضح أخيرا أن مصطلح المنظمات غير الحكومية، ينطبق على أي منظمات مستقلة على الحكومات تستوفي شروط اكتساب صفة المراقب وهي:[1]

أ- المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها صفة استشارية أو صفة استشارية متخصصة أو صفة اتصال لدى منظمات دولية رسمية، والتي لها علاقات رسمية مع هذه المنظمات كمنظمة الصحة العالمية.

ب- المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الدولي في هيكلها ونطاق نشاطها وتمثل مجال الاهتمام المتخصص الذي تعمل فيه، والمعنية بمسائل تغطي كل أو بعض مجالات نشاط الهيئة، ولها أهداف وأغراض تتفق مع النظام الأساسي لهيئات دولية رسمية، ولها جهاز توجيهي دائم وممثلون معتمدون،وإجراءات واليات منهجية للاتصال بأعضائها في البلدان المختلفة، ويمارس أعضاؤها حقوق التصويت فيما يتعلق بسياساتها أو أعمالها، أو يتمتعون بآليات أخرى ملائمة للإعراب عن آرائهم.

والخلاصة أنه ليس كل من يحمل مسمى المنظمات غير الحكومية يعبر بالفعل عن منظمات دولية غير حكومية، ففي الجزائر مثلا توجد منظمات غير حكومية عديدة تحمل هذا الاسم ولكنها ليست منظمات دولية على اعتبار أنها تعنى فقط بالأمور المحلية، نذكر من بينها التويزة (الجمعية الوطنية للتطوع والتضامن والتنمية)، الجمعية الثقافية مينارف للمحافظة على الآثار والعناية بالبيئة بتبسة،الجمعية العلمية للإيكولوجيا والصحة،الحركة الإيكولوجية الجزائرية[2].

وبعد انتهائنا من إعطاء مختلف التعاريف التي وردت بشأن المنظمات الدولية غير الحكومية سنحاول إعطاء أهم الخصائص المميزة لها.

---

1 – د/عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص19،20 .

2 – د/ عمر سعد الله واحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر،مرجع سابق،ص 316 .

الفرع الثاني

خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

من خلال التعاريف السابقة للمنظمات الدولية غير الحكومية يمكن أن نستنتج مجموعة من الخصائص التي تميزها.

أولا : اكتسابها الصفة الدولية

فالمنظمات الدولية غير الحكومية تكتسب الصفة الدولية، وذلك عن طريق عدم انتمائها لجنسية معينة، بمعنى أن إضفاء الصفة الدولية يأتي من اتساع نشاطها عبر العالم، وعدم انتمائها لجنسية محددة بذاتها [1]، ولا ينحصر عملها في خدمة شعب معين بل في خدمة الإنسانية جمعاء.[2]

فعلى سبيل المثال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، رغم اقتصار العضوية في هذه المنظمة على المواطنين السويسريين دون سواهم- والذي يعطي للجنة تشكيلا أحادي الجنسية- إلا أنها دولية الطابع بحكم العمل الذي تضطلع به، فالصكوك الدولية التي تحدد مهامها هي فيما عدا نظامها الأساسي، صكوك دولية، وتمارس اللجنة نشاطها خارج البلد الذي أسست فيه وذلك وفقا لما تتطلبه الاحتياجات الإنسانية في شتى أنواع المنازعات المسلحة، كذلك فإن انتماء أعضاء اللجنة إلى جنسية واحدة ليس معناه أن العاملين باللجنة الدولية يقتصرون على السويسريين فحسب، فواقع الأمر أن اللجنة الدولية تستخدم، سواء بمقرها في جنيف أو بعثاتها الخارجية، كثيرا من الأشخاص الذين لا يحملون الجنسية السويسرية، فهي تعتمد، على سبيل المثال، فيما تقوم به من عمليات للإغاثة على مهارات عاملين محليين، كما تقوم بإشراك جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية إشراكا وثيقا في هذه العمليات.[3]

ثانيا : المبادرة الخاصة

حيث تنبع السمة الأساسية المشتركة لهذه المنظمات من حقيقة نشأتها التي يفترض أنها تتم وفقا لمبادرات فردية واستجابة تلقائية للشعور بالحاجة إلى تنظيم الصفوف، ومن علاقتها

1- د/ بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ، ص 169 .

2- أحمد بن ناصر، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 2002/2001، ص 131 .

3- د/حسن نافعة والدكتور محمد شوقي عبد العال ، مرجع سابق ، ص 296 .

بالدول والحكومات، حيث يفترض أنها تمارس نشاطها بشكل مستقل وبعيد عن التأثير الحكومي لكن ليس معنى ذلك أن هذه المنظمات تشكل حركة مناهضـــة للـــدول أو للمنظمـــات الدوليـــة الحكومية بل العكس فان العديد من الدول، إيمانا منها بأهمية دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق المصالح الوطنية والتعاون الدولي، تقوم بدعم وتشجيع هذه المنظمات بطـــرق ووســـائل متنوعة دون أن تتدخل في شؤونها أو تحاول التأثير على نشاطها ومواقفها.

لكن هذا لا ينفي أبدا أن بعض المنظمات الدولية غير الحكوميـــة تقـــوم بـــوحي مـــن الحكومات وتعتمد في معظم تمويلها على مصادر رسمية، ومثال ذلك مؤسسة تنمية إفريقيا التي أسست من طرف الكونغرس الأمريكي، وتستلم كل تمويلاتها منه، وهي مطالبة بالإعلان عـــن طريقة صرف هذه الأموال في إفريقيا، لكنها رغم ذلك تبقى منظمة غير حكومية.[1]

ثالثا : الهيكل التنظيمي

تتكون المنظمات الدولية غير الحكومية من هيكل رسمي، أي من أجهزة مختلفة عادة ما تكون ممثلة في جهازعام وآخر تنفيذي ، وجهاز إداري يقابل الأمانة العامـــة فـــي المنظمـــات الحكومية، وكل جهاز مكون من مجموعة من الأفراد المؤهلين والجادين والذين يتم ترشـــيحهم من قبل المجموعة التأسيسية لمدة معينة، ولهذه الأجهزة أدوات ووســـائل وممارســـات خاصـــة توجبها حاجات تحقيق الغايات والأهداف والمصالح المشتركة المنصوص عليها أو المنوه عنها في النصوص المنشأة أو أي اتفاق لاحق مكمل أو معدل.[2]

رابعا : لا تسعى إلى تحقيق الربح

وهذا عنصر هام يفرقها عن الشركات المتعددة الجنسيات[3]، فالهدف الإنساني الذي تسعى إليه المنظمات غير الحكومية جعلها منظمات لا تهدف إلى الربح، ولا إلى تعزيز الجاني المادي لها كمنظمة، وإنما هي منظمات تخدم الروحيات أكثر، بما تنشره من مبادئ وأفكـــار ومســـاندة حقوق الإنسان بصفة عامة وتعمل على تطوير مجالات الحياة والعلاقات الدولية.[4]

---

1 – عياد مليكة ، مرجع سابق ، ص 53.

2 – د/عمر سعد الله ، <u>المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور</u> ، مرجع سابق ، ص26 .

3 – د/ بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 169 .

4 – العربي وهيبة ، <u>المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية</u> ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2003 – 2004 ، ص 33.

وبالمقابل فإن هذه الخاصية لا تنفي وجود بعض المنظمات غير الحكومية التي تقوم ببيع ونشر كتب ومنشورات تسمح لها بدعم ميزانيتها من أجل الاستمرار، وهي بذلك لا تكتفي بالهبات واشتراكات منخرطيها[1].

خامسا : المنظمة الدولية غير الحكومية لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية

أي أن المنظمات الدولية غير الحكومية لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ولا تخضع لقواعد القانون الدولي، وإنما تخضع لقوانين دولة المقر أو لقوانين محلية خاصة تصدر للتيسير على هذه المنظمات وتمكينها من مباشرة مهامها[2] .

ويترتب على عدم تمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية ما يلي:[3]

1– أنه ليس لها نظام قانوني مستقل في المجتمع الدولي.

2– أن المنظمات مجرد جمعيات داخلية تخضع للتشريعات الوطنية، أي جمعيات وطنية تنشأ في ظل القوانين الوطنية.

3– نظرا لطبيعة عملها وأهميته في مساعدة المنظمات الحكومية، فإن هذه الأخيرة تعترف بالمنظمات غير الحكومية وتشاركها نشاطاتها، وجاء في المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة ما يؤكد ذلك.

كما تنص المادة 12 من نظام منظمة العمل الدولية على أنه " يجوز للمنظمة أن تأخذ كافة الإجراءات اللازمة وحسب ما تراه مناسبا من استشارة المنظمات غير الحكومية".

سادسا : المنظمة الدولية غير الحكومية ترمي إلى تحقيق أهداف معينة

فمعظم المنظمات الدولية غير الحكومية لها أهداف محددة حول موضوع معين كالبيئة حقوق الإنسان، العولمة، فهي تتدخل في مجالات عديدة قسمها Josepha Laroche إلى أربعة أصناف:[4]

1–المنظمات المهنية: والتي تهدف للدفاع عن مصالح أعضائها في إطار الوكالات المتخصصة (FAO ,OMS) أو المكتب الدولي للعمل (BIT).

---

1 – عياد مليكة ، مرجع سابق ، ص 54.

2 – د/حسن نافعة والدكتور محمد شوقي عبد العال ، مرجع سابق ، ص 284

3 – د/ غضبان مبروك ، المجتمع الدولي "الأصول والتطور والأشخاص"،القسم الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1994، ص 507،508

4 –Antoine Gazano , op , cit , p 97.

2–المنظمات التقنية: مثل اللجنة الدولية لحماية الأشعة.

3–المنظمات الاجتماعية والإنسانية: مثل العفو الدولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، أطباء بلا حدود.

4–المنظمات المعرفية: مثل معهد القانون الدولي.

ولا شك أن لذكر الأهداف التي يجب على المنظمة تحقيقها أهمية مزدوجة:[1]

أ– فمن ناحية تحدد هذه الأهداف سبب وجود المنظمة والمسار الذي يجب عليها أن تسلكه كما أن هذه الأهداف تفيد المنظمة وأجهزتها، وذلك بتحديد اتجاه أنشطتها والقيود التي ترد وظائفها.

ب–ومن ناحية أخرى يلعب تحديد أهداف المنظمة دورا هاما في تفسير نصوص ميثاقها و أعمالها القانونية، لأنه إذا كانت المنظمة مقيدة بعدم الخروج عن الأهداف التي حدت لها فإنها تستطيع استخدام كافة الوسائل التي يمكنها لها – بطريقة مشروعة – تحقيق هذه الأهداف حتى ولو لم يوجد نص آخر صريح يقرر هذه الوسائل.

سابعا : تنشأ في ظل قانون خاص

أي قانون الدولة التي تنشأ في رحابها وليس في ظل القانون الدولي[2]، فالجدير بالذكر أنه لا توجد اتفاقية دولية تعترف بحق المنظمات الدولية غير الحكومية في الوجود، أو تخضع نشاطها لقواعد عامة وقانون موحد خاص بها ومعترف به من الجميع، ولذلك فهي تخضع في العادة لقانون دولة المقر، الذي يحدد طريقة إشهارها وتسجيلها وكيفية مباشرتها لمهامها.[3]

ثامنا : غياب الصفة الحكومية

تتميز المنظمات غير الحكومية عن المنظمات الدولية الأخرى بكونها لا تتصف بالصفة الحكومية، أي أنها لا تنشأ باتفاق بين الحكومات، ولا تعمل تحت سيطرتها ولا تسير بخططها وبرامجها، وهذا ما يظهر أولا في تسميتها بالمنظمات غير الحكومية، وكذا يظهر أيضا في أعمالها التي نجدها مخالفة لبرامج الحكومات التي تنتسب لدولتها، فكثيرا ما نجد هدف هذه

---

1 – د/ بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 169،170 .

2 – المرجع السابق ، ص 169.

3 – د/حسن نافعة والدكتور محمد شوقي عبد العال ، مرجع سابق ، ص23 .

المنظمات غير الحكومية هو محاربة مبادئ وأفكار وحتى قرارات تدعمها هذه الحكومات كالتفريق والتمييز العنصري مثلا والتعذيب وغيرها[1].

بالإضافة إلى الخصائص السابقة التي تميز المنظمات الدولية غير الحكومية، هناك مجموعة خصائص أخرى لا بد أن تتوفر في المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان من بينها:[2]

1- الاعتماد على المعلومات الموثوقة والدقيقة والحديثة التي تعكس واقع حقوق الإنسان في الدولة بشكل موضوعي غير مبالغ فيه .

2- التواصل مع الحكومة كأداة أساسية تمكن المنظمات من الحصول على المعلومات وإحداث التغييرات في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

3- التمثيل أو انضمام الأعضاء إلى المنظمات لضمان تمثيل أوسع لها في مختلف المجالات

4- التعاون مع المنظمات الأخرى المشابهة، مما يتيح الاستغلال الأمثل للمصادر والحد من الازدواجية في العمل.

5- جذب اهتمام وسائل الإعلام المختلفة، وتأكيد دورها في مجال تعزيز الوعي بحقوق الإنسان.

6- احترام سيادة القانون لضمان عدم التعرض إلى أي انتقاد أو تدخل من قبل أي جهة وضرورة احترام قوانين الدولة التي تعمل بها المنظمة.

7- المرونة وتعدد وسائل التعبير من الحوار الدبلوماسي، إلى تشكيل جماعات الضغط وتنظيم المسيرات وإصدار التقارير تبعا لطبيعة الانتهاك.

8- اختيار التوقيت المناسب للدفاع عن قضية محددة، وأخذ اتجاهات الرأي العام حولها بعين الاعتبار.

---

1 - د/أحمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، 1984 ، ص222.

2 - د/ محمد الطراونة ، دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان ،مقال منشور على موقع الانترنت http://www.pal-lp.org بتاريخ 13 ديسمبر 2006 ، ص 4،5.

المطلب الثالث

تطور اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بحقوق الإنسان

لقد حظيت قضايا حقوق الإنسان بتصنيفاتها المختلفة وفي الأحوال كافة باهتمام العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية منذ نهاية الحرب العالمية الأولى على أقل تقدير، وإن كان هذا الاهتمام قد تضاعف بدرجة ملحوظة – وبشكل تدرجي – خلال الفترة التالية على نهاية الحرب العالمية الثانية.[1]

فقد كان لهذه المنظمات دور هام وفعال في إحلال السلم والحيلولة دون نشوب الحرب خاصة أثناء الحرب العالمية الثانية، وركزت كل جهودها طوال فترة الحرب على دراسة الوسائل والهياكل التنظيمية الدولية الكفيلة بتحقيق سلام عالمي دائم والحيلولة دون نشوب الحرب مرة أخرى، وكان من أهم هذه الهيئات أو المنظمات غير الحكومية في الولايات المتحدة الأمريكية التي أطلقت على نفسها عصبة دعم السلام THE LEAGUE OF TO ENFORCE PEACE والتي أعلن عن قيامها في فيلادلفيا عام 1915 وكان **وليم تافت** الرئيس الأمريكي السابق أحد زعمائها.[2]

وقد كان لنهاية الحرب العالمية الثانية وميلاد الأمم المتحدة، أثره البارز في تطور المنظمات الدولية غير الحكومية، والذي أدى بدوره إلى تطور اهتماماتها بالقضايا المطروحة على الساحة الدولية والتي من بينها قضايا حقوق الإنسان، فبعد أن كان عدد هذه المنظمات ونشاطها محصورا في قضايا محدودة تتعلق على الخصوص بالجوانب المأساوية للحرب توسعت بشكل كبير، وتعددت اهتماماتها لتشمل مختلف جوانب الحياة الإنسانية، ولا سيما توسيع ثقافة حقوق الإنسان في العالم وترقيتها، والسهر على مدى احترام الأنظمة الحاكمة لما تم التوصل إليه من معاهدات واتفاقات دولية.[3]

1- د/أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص286.

2- د/حسن نافعة والدكتور محمد شوقي عبد العال ، مرجع سابق ، ص51.

3- د/عمار جفال ، مرجع سابق ، ص.169

الفرع الأول

العوامل المساعدة على ممارسة دورها في مجال حماية حقوق الإنسان

هناك عدة عوامل ساعدت المنظمات الدولية غير الحكومية في سعيها لترسيخ ثقافة حقوق الإنسان ، والسهر على حمايتها وترقيتها نذكر منها:

أولا : تحرر هذه المنظمات نسبيا من القيود والعراقيل التي تقف في وجه المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ذلك أن دور المنظمات في حماية حقوق الإنسان يصطدم أحيانا كثيرة بقاعدة السيادة الوطنية، وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الأمر الذي يؤدي إلى ترك حماية حقوق الإنسان وحرياته للقانون الداخلي لكل دولة، بينما المنظمات غير الحكومية تستطيع ممارسة دورها بحرية أكثر كونها منظمات وطنية أو عالمية غير حكومية.[1]

ثانيا : الدور المتزايد لهذه المنظمات بصفة عامة، كإحدى مؤسسات المجتمع المدني باعتبارها من علامات ومؤشرات التطور الديمقراطي.

ثالثا : ازدياد الاهتمام الدولي والخارجي بقضايا حقوق الإنسان، باعتبارها أحد عناصر الإصلاح السياسي في العالم.

رابعا : أهمية دور منظمات حقوق الإنسان ونشاطها في القيام برصد انتهاكات حقوق الإنسان وتقصيها.[2]

خامسا : ازدياد الاهتمام بإقامة شبكات دفاعية إقليمية ودولية، مما أعطى لهذه المنظمات دعما ماليا وسياسيا وفنيا.

سادسا : ثورة التكنولوجيا والاتصالات التي صاحبت العولمة التي أدت إلى انهيار الحواجز بين الدول والكيانات المختلفة، الأمر الذي انعكس على دور هذه المنظمات حيث أدت إلى تطوير أساليبها وأدواتها، وقد انعكس ذلك على تغير مفهوم سيادة الدولة .[3]

سابعا : أن عضوية هذه المنظمات قاصرة على الأفراد دون الحكومات، كما أن تمويلها يـأتي عن طريق الإعانات والتبرعات، الأمر الذي يجعلها بعيدة عن التأثر بمواقف الحكومات.[4]

---

1 – د/هاني سليمان الطعيمات ، مرجع سابق ، ص408.

2 – د/ أماني قنديل ، مرجع سابق ، ص .121

3 – المرجع السابق ، ص 121.

4 – د/ عبد الواحد محمد الفار ، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية، 1991 ، ص 456.

ثامنا : أن المنظمات غير الحكومية أصبحت محل اعتراف من قبل الأسـرة الدوليـة، نتيجـة لدورها الفعال في تعزيز وتطوير حقوق الإنسان بأية وسيلة، وقد أشار إلى ذلك نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، واستنادا إلى هذا النص اعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وكذلك الوكالات المتخصصة التابعة لها بأهمية ما تقوم به المنظمات والهيئـات غير الحكومية، ولعل أغلب المعلومات التي تصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان التابعة له هي تلك التي تصله من تلك المنظمات غير الحكومية[1].

كما شجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما تبعه من عهود وإعلانات دولية أخـرى في هذا الخصوص على تأسيس حركات ومنظمات غير حكومية، ترفع شعار الدفاع عن حقوق الإنسان وحفظ كرامته[2].

كل هذه العوامل وأخرى ساعدت المنظمات الدولية غير الحكومية أن تضع على عاتقها مسؤولية الدفاع عن حقوق الإنسان ، والعمل على احترامها وترقيتها.

الفرع الثاني

مظاهر اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بحقوق الإنسان

بالإضافة إلى المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، فقد مارست المنظمات الدوليـة غير الحكومية ولا تزال دورا هاما في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث حصرت جل اهتمامها بصفة رئيسية في العمل على تعزيز وتدعيم احترام حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والوطني وذلك من خلال:[3]

أولا : الدفاع عن الحقوق والحريات ضد انتهاكات الحكومات لها، مستخدمة في ذلك أسـاليب متعددة مثل التأثير على الرأي العام، ونشر الانتهاكات، والتنديد بمواقف الحكومـات وإيفـاد المراقبين، ومساعدة الأفراد الذين تتعرض حقوقهم للانتهاكات، ورفع الكثير من هذه الانتهاكات

---

1 – للإشارة فإن لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حل محلها مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 الصادر في 15 مارس 2006 وبالتالي تم إلغاء اللجنة رسميا في 16 جوان 2006 ويتشكل هذا المجلس من 47 دولة .

2 – د/صالح بن عبد الله الراجحي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى 2004 ، ص13.

3 – د/هاني سليمان الطعيمات ، مرجع سابق ، ص408.

إلى هيئات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بحق الطعن(الشكوى)المعترف لها بها به بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

ثانيا : العمل على أن تقوم التشريعات الوطنية بوضع الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وجعلها مطبقة ومحترمة في جميع الحالات.

ثالثا : التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، والمنظمات الإقليمية في دفع مسيرة حقوق الإنسان إلى الأمام، والعمل على احترام تلك الحقوق، لأن احترام حقوق الإنسان ومراعاتها وعدم تعرضها للانتقاص أو الانتهاك هو أهم ضمانة من ضماناتها.

إن هذه الأدوار التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية، تدفع بها حاليا إلى تحولات كبيرة، ذات أبعاد عالمية جعلت منها إحدى القوى المؤثرة على المستوى الدولي، في اتجاه ترسيخ وعولمة قضايا حقوق الإنسان ويمكن تلخيص هذه التحولات في:[1]

1- العمل على دعم القانون الدولي في شقه الإنساني وتطوير حقوق الإنسان في العلاقات الدولية حيث تعمل المنظمات غير الحكومية على ترقية مكانة القانون الدولي الإنساني ضمن منظومة القانون الدولي المعاصر، وذلك بالتأكيد على أن تعدد الثقافات التي يستند إليها هذا القانون تعني وجود تراث مشترك للإنسانية يبين بوضوح الطابع الدولي والعالمي لهذا القانون.

2- العمل في ميدان الحرب، فالمنظمات غير الحكومية كان لها دور هام، خاصة مع نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ 1863، كاحترام المساجين والعناية المطبقة على جميع الجرحى، أصبحت مبادئ معترف بها ومحترمة من طرف العديد من الدول.[2]

أخيرا تجدر الإشارة أن المنظمات غير الحكومية تشكل وسائل مهمة للوقاية من الحروب، كما أنه من الممكن أن تمنح لها أهمية كبيرة للعمل في الدول التي يكون فيها نظام الحكم جائرأوأقل ديمقراطية، كذلك فإنه من الأكيد أن تشارك هذه المنظمات في إحلال السلم والتطور الاقتصادي في البلدان التي تكون ضحايا الاعتداءات[3].

من خلال ما سبق يتبين أن المنظمات الدولية غير الحكومية، أصبحت تنشط في العديد من ميادين النشاط الإنساني، خاصة في ميدان الحرب وحمايتها لحقوق الإنسان، مما جعلها تكتسب شهرة ونفوذ كبيرين على الساحة الدولية، أمثال: منظمة الصليب الأحمر أو أطباء بلا

1- د/عمار جفال ، مرجع سابق، ص169،170،171.

2-Jacques Fontanel, op. cit , p 29

3- Ibid , P 30

حدود ودورها في التخفيف من اثر هذه الكوارث أو الحروب، و أصبحت منظمات من أمثـــال منظمة العفو الدولية أو غيرها من المنظمات العاملة في ميادين حقوق الإنسان تحظى بشـــهرة وبمصداقية كبيرتين إلى درجة أن تقاريرها السنوية أصبحت ذات وقع وتـــأثير كبيـــرين علـــى الرأي العام في معظم أرجاء العالم، إضافة إلى الدور الذي تلعبه بعض هذه المنظمات في خلق وتطوير قواعد القانون الدولي والذي يكون من أهم الأمثلة عليه جهود اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر في مجال تطوير قواعد قانون الحرب، وإضفاء الصفة الإنسانية عليها[1].

---

1 – د/حسن نافعة والدكتور محمد شوقي عبد العال، مرجع سابق،ص 284.

المبحث الثاني

الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية

تعتبر حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها شرطا أساسيا لممارسة الأفراد والجماعات لحقوقهم السياسية والنقابية، ومن ثم فإن هذه الحرية تمكن الفرد من ممارسة حقه في إبداء الرأي كما تمكن أصحاب الرأي الواحد من التكتل في جماعات تسعى لتحقيق غاياتهم .[1]

وحق تشكيل الجمعيات السلمية أوالمنظمات غير الحكومية، تم اعتماده لدى الكثير من المواثيق الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، كميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، إضافة إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان منها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كما تضمن هذا الحق أيضا، قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ونجد هذا الحق أيضا معترف به من طرف دساتير دول العالم التي أجازت ممارسة هذا الحق والانتماء إلى هذه الجمعيات، ففي الدول التي تم تطبيق هذا الحق فيها وممارسته أدى إلى تطورها وبناء المجتمع المدني الحديث فيها، إذ أصبح له دور فعال في الحصول على حقوقه عبر وسائل الضغط السلمية التي يمارسها.[2]

لذا فإن محور التساؤل يثور حول الأسس القانونية التي تقوم عليها المنظمات الدولية غير الحكومية، أو بعبارة أخرى النظام القانوني لهذه المنظمات ، فهل هناك أسس قانونية يقوم عليها نشاط هذه المنظمات ؟ وهل هناك وضوح في نظامها القانوني.

وللإجابة على هذه التساؤلات ، قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب :

المطلب الأول : الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية

المطلب الثاني :الأسس القانونية الإقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية

المطلب الثالث : الأسس القانونية الوطنية للمنظمات الدولية غير الحكومية

---

1 – د/عبد الواحد محمد الفار ، مرجع سابق ، ص 314.

2 – د/أمير موسى ، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، سلسلة الثقافة القومية ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 2002 ص 176،177.

المطلب الأول

الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية

إن نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية على الساحة الدولية، في جميع ميادين العلاقات الدولية، وخاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان، لا يقوم على أساس الضغط ، أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإنما يقوم على أسس قانونية عالمية أسست لإمكانية الوجود والاعتراف لهاته المنظمات بالعمل في شتى ميادين العلاقات الدولية، وخاصة ما تعلق منها بمسألة حقوق الإنسان، ومن بين الأسس القانونية العالمية التي تعترف بحق الأفراد في تشكيل منظمات غير حكومية، نجد ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية، إضافة إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الفرع الأول

نظام الأمم المتحدة

جاء نظام الأمم المتحدة مكرسا لظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية، ويظهر ذلك في الميثاق المنشأ للمنظمة، وكذا القرارات الصادرة عن أجهزتها (المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة).

أولا : ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

لقد شجع ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 وما لحقه من مواثيق وإعلانات دولية على الاعتراف بحق الأفراد في تشكيل جمعيات وجماعات سلمية، بموجبها يستطيع الأفراد التعبير عن آرائهم وتشكيل وسيلة ضغط على الحكومات التي ربما تنتهك حقوقهم أو تحد من ممارستها.

وتعتبر المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة أهم نص اعترف بحق المنظمات الدولية غير الحكومية في الوجود، حيث فتحت المجال أمام هذه المنظمات للتشاور مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المسائل التي تدخل في اختصاصه.[1]

---

1 – أنظر المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

وفي هذا الإطار فقد قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع أسس لتفرقة عند إقامة علاقات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية، حيث قسم المنظمات إلى ثلاث فئات[1] :

– المنظمات الداخلة في الفئة الأولى، وهي المنظمات ذات المركز الاستشاري العام، وتعنى بمعظم أنشطة المجلس .

– المنظمات الداخلة في الفئة الثانية، وهي المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص، لها اختصاصات خاصة، وتعنى على وجه التحديد ببضعة ميادين النشاط التي يعنى بها المجلس.

– المنظمات المسجلة في القائمة، وهذه المنظمات يمكن أن تقدم أحيانا مساهمات مفيدة في أعمال المجلس أو في أعمال هيئاته الفرعية.

وبالتالي يتبين أن ميثاق الأمم المتحدة، اعترف بالمنظمات الدولية غير الحكومية بالنشاط الذي تقوم به في جميع الميادين، كما أن أجهزة الأمم المتحدة أصبحت تعتمد على المعلومات المقدمة من طرف المنظمات الاستشارية غير الحكومية، أثناء دراستها أو معالجتها لمشاكل معينة تتعلق بحقوق الإنسان، وقد قدمت هذه المنظمات قدرا كبيرا من المعلومات لإدماجها في الدراسات التي يعدها المجلس.[2]

كما أكد الأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس بطرس غالي، على المكانة التي تحظى بها المنظمات غير الحكومية، حيث أصبحت شريك في الحياة الدولية في مجالات عدة ومنها حقوق الإنسان.[3]

ثانيا : قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

1– قرارات الجمعية العامة

يظهر اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، من خلال عديد قراراتها والتي من أهمها القرار رقم 13(د–1) الذي ضمنه توجيها لإدارة شؤون الإعلام ومكاتبها الفرعية من أجل القيام بما يلي:..." تقديم المساعدة والتشجيع الفعالين لخدمات الإعلام والمؤسسات التعليمية القطرية وشتى الهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى المهتمة بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة ، وأنه لهذا الغرض وسواه، ينبغي للإدارة أن تعمل على تشغيل

---

1 – د/عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث " حقوق الإنسان " ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى 2004 ، ص 123 ، 124.

2 – سعيد عبد المسيح شحاتة ، مرجع سابق ، ص .221

3 – المرجع السابق ، ص 222.

خدمة مراجع كاملة التجهيز، وأن تزود المحاضرين بمعلومات، وأن توفر هؤلاء المحاضرين من جانبها، وأن تتيح استخدام ما لديها من منشورات وأفلام وثائقية وأشرطة صور ولافتات وغيرها من المعروضات لهذه الوكالات والمنظمات ".

كذلك قرار الجمعية العامة رقم 6/45 المعتمد في 16 أكتوبر 1990 الذي يمنح للجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب في الأمم المتحدة، حيث يوفر سياق الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لهذه اللجنة الدليل والحجة على طابعها القانوني المتميز، هذا الطابع الذي يتحدد بوجود اعتراف القانون الدولي بها كمنظمات دولية متمتعة بالشخصية القانونية.

2- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عديد القرارات المتعلقة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، ذلك لأنه يعتبر القناة الوحيدة التي يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تعمل من خلالها وتنشط في إطار الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية.

ومن بين القرارات التي أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي لها علاقة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، القرار رقم 1296(د-44) المؤرخ في 23 ماي 1968 نظم في بنوده كيفية منح المنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا لديه، وقضى فيه بإجراء هذه المنظمات لمشاورات مع أمانة المجلس.

كذلك قرار المجلس المؤرخ في 31 جويلية 1996 الذي استعرض فيه بعد ثلاثة أعوام من التفاوض ترتيباته التشاورية مع المنظمات غير الحكومية، ومن نتائج هذه العملية قرار المجلس 31/1996 الذي نقح الترتيبات المتعلقة بتشاور المنظمات غير الحكومية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ووضع في هذا الصدد معايير لترتيبات اعتماد منظمات غير حكومية لدى مؤتمرات الأمم المتحدة، وبسط عملية تقديم طلبات الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس، وقرر فيه السماح للمنظمات القطرية بتقديم طلبات العضوية.[1]

1- د/عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق ، ص321.

الفرع الثاني

الإعلان العالمي والاتفاقيات الدولية

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، النص على حق الأفراد في تكوين الجمعيات، كما تضمنت الاتفاقيات الدولية كالعهد الدولي لحقوق السياسية والمدنية واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 النص على هذا الحق.

أولا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

تستمد المنظمات الدولية غير الحكومية شرعيتها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الذي اعترف للأفراد بحرية التجمع [1]، وكذا حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية[2].

بالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يفتقر لصفة الإلزام، إلا أن جميع الاتفاقيات الدولية وغيرها من المواثيق الدولية، تضمنت في ديباجتها ونصوصها تكريس ما جاء في الإعلان، ذلك أن نصوصه جاءت مكرسة لحقوق لا يجوز انتهاكها ولا الحد من ممارستها وبالتالي يمكن اعتبار ما جاء المادتين السالفتين الذكر اعتراف لحق الأفراد في تشكيل الجمعيات.

ثانيا : الاتفاقيات الدولية

1- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966

من بين الصكوك الدولية التي أسست للمنظمات الدولية غير الحكومية العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966، فقد تضمن مادتين تؤكدان على حق حرية التجمع السلمي[3] وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين [4].

وبموجب العهد الدولي الذي يمثل اتفاقية ملزمة متعددة الأطراف، فإنه على الدول الأطراف أن توفق تشريعاتها، بحيث تعترف بالحقوق الواردة في العهد وتحميها إلا عندما ينص القانون على ذلك التقييد، وإذا كان ذلك التقييد- ضروريا في مجتمع ديمقراطي – لخدمة مصالح

---

1 – أنظر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

2 – أنظر المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

3 – أنظر المادة 21 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية لعام 1966 .

4 – أنظر المادة 22 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية لعام 1966 .

مشروعة تتعلق بالأمن القومي أو السلامة العامة أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة أو حقوق أو حريات الآخرين.[1]

2- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

فقد اعترفت هاته الاتفاقيات بحق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بحق زيارة مساجين الحرب وتقديم الإسعافات والتدخل الإنساني.[2]

فأحكام الاتفاقيات الأربع لا تمثل عقبة في سبيل إغاثة وحماية الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية، من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بشرط موافقة أطراف النزاع المعنية على ذلك.[3]

كما تنص المادة 10 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى والمادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة على حق الدول التي صادقت على الاتفاقيات، أن تتفق في أي وقت على اللجوء إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والكفاءة، للقيام بالمهام التي تفرضها الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية، وفي حالة عجز الدولة الحامية على توفير الحماية اللازمة، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها بمقتضى هذه الاتفاقية أو أن تقبل عرض الخدمات التي تقدمها اللجنة.[4]

يتبن من خلال النصوص السالفة الذكر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هي المسئولة عن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وعن تلقي أي شكاوى وانتهاكات ومخالفات لهذا القانون.[5]

ومن المسلم به أن أحكام القانون الدولي الإنساني العرفي والاتفاقي، تعد الأساس القانوني لقيام اللجنة بهذه المهام.[6] إن النصوص السالفة الذكر تبين بوضوح، أن حرية تكوين الجمعيات والمنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي، أضحت حقيقة لا يمكن إنكارها، وأن دور هذه المنظمات على الصعيد الدولي متعاظم، يتساير والأحداث الدولية، كما أنها أصبحت شريك هام للأمم المتحدة وذلك من خلال تزويدها بالمعلومات عن طريق مجلسها الاقتصادي والاجتماعي.

---

1 – د/ عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور ، مرجع سابق ، ص 64.

2-Philippe Blacher, droit des relations internationales, Lexis Nexis, 2eme Edition, 2006, p 84

3 – أنظر المادة 09 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى والمادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

4 – أنظر المادة 10 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى والمادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

5 – د/إبراهيم أحمد خليفة ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 116.

6 – المرجع السابق ، ص 115.

المطلب الثاني

الأسس القانونية الإقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية

إضافة إلى الأسس العالمية التي سبق ذكرها، فقد بادرت بدورها المنظمات الإقليمية من خلال عديد الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، بمنح الأفراد الحق في الاجتماع السلمي وتكوين جمعيات، يكون الهدف منها تحقيق منفعة عامة للأفراد، والعمل من أجل تعريف الأفراد بحقوقهم والسهر على حمايتها، وتتمثل هذه الأسس الإقليمية التي يقوم عليها نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية، في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الفرع الأول

الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

أقرت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على الحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات حيث نصت المادة 10 " لكل إنسان الحق في حرية التعبير الذي يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة ، وبصرف النظر عن الحدود الدولية "كما نصت المادة 11 من الاتفاقية على أن " لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه".[1] قننت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان حق الأفراد في تكوين الجمعيات من أجل حماية مصالحهم،كما منحت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان،للمنظمات الدولية غير الحكومية الحق في اللجوء إلى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان من أجل الدفاع عن حقوق الأفراد، الذين يدعون بأن حقوقهم منتهكة ، وذلك بتقديم شكاوى أمام هذه اللجنة[2] ، كما أقر البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، بحق الأفراد والمنظمات غير الحكومية بتقديم شكاواهم أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، ضد الدول التي تنتهك حقوقهم.[3]

---

1 – د/ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، منشورات الجامعة المفتوحة ، مصر ، 1995، ص 347،348.

2 – أنظر المادة 25 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950.

3 – أنظر المادة 34 من البروتوكول الحادي عشر لعام 1998 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950.

الفرع الثاني

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

حيث تنص المادة 15 من الاتفاقية على أن " حق الاجتماع السلمي من دون سلاح هو حق معترف به، ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقا للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية، وفي مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم".

كما تؤكد المادة 16 من نفس الاتفاقية على حرية التجمع وتكوين الجمعيات الطوعية حيث تنص:

" - لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات إيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها.

- لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانونا والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين ".

يلاحظ من خلال نص المادتين 15 و 16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن حق التجمع وتكوين الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، هو حق معترف به ولا يجوز الحد من ممارسته كما يتبين كذلك أن الفقرة 02 من المادة 16 نصت على بعض التقييد، وذلك بوجوب تكوين الجمعيات طبقا للقوانين المعمول بها داخل الدولة، وهو ما يمكن اعتباره تعارضا والمادة 22 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان التي تنص " لكل شخص الحق في الاتحاد مع الآخرين من أجل تعزيز وممارسة وحماية المصالح الشرعية لأي اتحاد سياسي أو اقتصادي أو ديني أو اجتماعي أو ثقافي أو مهني أو عمالي، أو أيا كانت طبيعته".

إضافة إلى النصوص السابق التي تكرس حق الأفراد في تكوين منظمات غير حكومية فإن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تمنح هذه المنظمات كذلك حق تقديم شكاوى أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان[1]، وكذلك أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[2].

1 – أنظر المادة 41 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1978

2 – أنظر المادة 31 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لعام 2001 .

إن المواثيق السابقة الذكر تبين بوضوح أن ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية أصبح من غير الممكن الاستغناء عنها[1]، وذلك لما أفرزه الواقع من أن هذه المنظمات أصبحت تنشط في ميادين عديدة من ميادين النشاط الإنساني، وتضمن للأفراد حقوقا ربما لا تستطيع حتى الدول أن تضمنها بل وربما تقوم بانتهاكها.

الفرع الثالث

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حق الأفراد في تشكيل منظمات غير الحكومية على الصعيد الإفريقي ، ويظهر ذلك من خلال المادة 10 منه التي تنص:

"1-يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.

2-لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق".

كما تجد المنظمات الدولية غير الحكومية أساسا لها في المادة 11، التي تمنح الحق لكل إنسان في أن يجتمع بحرية مع آخرين، ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد يتمثل في القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح، خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين، أو حقوق الأشخاص وحرياتهم.

كما أقر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كذلك على حق الأفراد في التقدم بشكاواهم أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وكذا أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إذا قبلت هي ذلك[2].

يتبين من خلال نصوص الاتفاقيات السالفة الذكر، أن الاعتراف بالمنظمات الدولية غير الحكومية على المستوى الإقليمي مكرس في الاتفاقيات الإقليمية والبروتوكولات الملحقة بها التي أبرمتها الدول فيما بينها، وفي ذلك اعتراف بالمنظمات كفاعل من فواعل العلاقات الدولية واعتراف لها أيضا بالنشاط الذي تقوم به في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أي

1 - د/حسن نافعة والدكتور محمد شوقي عبد العال ، مرجع سابق ، ص286 .

2 – أنظر المادة 05 فقرة 03 من البروتوكول الإضافي لعام 2004 والخاص بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

أن نشاط هذه المنظمات يقوم بالإضافة إلى الأسس العالمية السالفة الذكر، على أسس إقليمية كذلك ، وهو ما زاد من فعالية ونشاط هذه المنظمات على الصعيد الإقليمي.

المطلب الثالث

الأسس القانونية الوطنية للمنظمات الدولية غير الحكومية

تضمنت الدساتير الداخلية للدول ، بتفاصيل مختلفة حق الأفراد في تكوين الجمعيات وبعضها نص فقط على الحق في تكوين الأحزاب السياسية، وبعضها الآخر نص على الحقوق النقابية وعلى وجه الخصوص تأسيس النقابات وحق الإضراب، كما أن عدة دساتير تضمنت أحكام تقيد هذه الحرية، إضافة إلى ما قد ينص عليه القانون.

حيث أقر الدستور الجزائري لعام 1996 في مادته 41 على أن حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة "[1]

ونص دستور المغرب في المادة 09 منه على" يضمن الدستور لجميع المواطنين، حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة .

- حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع
- حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون "[2]

وينص دستور الجمهورية الموريتانية في المادة 10 منه على" تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص:

- حرية التنقل والإقامة
- حرية الرأي وحرية التفكير.
- حرية الاجتماع.
- حرية إنشاء الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة سياسية ونقابية يختارونها"[3].

---

1 – نشر بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

2 – دستور المغرب الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1996.

3- دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة 1991 المصادق عليه بالاستفتاء الشعبي في 12 جويلية 1991 والصادر بالأمر القانوني رقم 022-91 المؤرخ في 20 جويلية 1991.

وينص الدستور التونسي في المادة 08 على " حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون".[1]

وأغلبية الدساتير تشترط لممارسة هذه الحرية غياب الرقابة الوقائية، ومثال ذلك المادة 27 من دستور بلجيكا تنص" البلجيكيين لهم الحق في التجمع، وهذا الحق لا يمكن أن يخضع لأي رقابة وقائية ".

الدستور الإيطالي تبنى نفس الوضعية في المادة 18" المواطنين لهم الحق في التجمع بحرية بدون ترخيص".[2]

من خلال نصوص الدساتير السالفة الذكر، نجد أنه إضافة إلى الاعتراف الدولي والإقليمي بالمنظمات الدولية غير الحكومية، هناك أيضا اعتراف بهذه المنظمات، في النصوص الداخلية للدول وقوانينها الخاصة، شريطة أن تكون أهداف هذه المنظمات سلمية، وتهدف لتحقيق المصلحة العامة.

وكخلاصة لما سبق ذكره يتبين أن رقابة المنظمات الدولية غير الحكومية على أداء السلطات الوطنية في مجال احترام حقوق الإنسان، تقوم على أساس قانوني اتفاقي دولي وإقليمي وداخلي، ولا تستند إلى مبدأ القوة وفرض السيطرة، الذي كثيرا ما تظهر ملامحه في العلاقات الدولية.

إضافة إلى أن التعامل الدولي مع المنظمات الدولية غير الحكومية على مستوى التنسيق من جهة ومنحها مركز المراقب والمركز الاستشاري في المنظمات الدولية من جهة أخرى يعكسان حقيقة تفاعل هذه المنظمات مع المجتمع الدولي المعاصر.

إلا أنه وبالرغم من عديد النصوص السابقة الذكر، والاعترافات التي جاءت بها المواثيق الدولية، إلا أن ذلك لم يعزز من الشخصية القانونية الدولية لهذه المنظمات، حيث لا تزال شخصيتها القانونية الدولية غامضة، إذ لا يوجد اعتراف صريح بشخصية هذه المنظمات باستثناء اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

---

1 – قانون عدد 57 لسنة 1959 مؤرخ في 01 جوان 1959 ، الرائد الرسمي عدد30.

2 –Louis Favoreu et autres , droit des libertés publiques , 4 eme Edition , Editions Dalloz , 2007 , p 215

المبحث الثالث

المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان

يوجد في وقتنا الراهن العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتعمل هذه المنظمات على المستوى الدولي والوطني مدافعة عن حقوق الإنسان ضد انتهاكات بعض الحكومات لها مستخدمة في ذلك وسائل عديدة، كأسلوب النشر والطرق الدبلوماسية أو إرسال وفود للتحقيق في قضايا معينة.

ويختلف نهج كل منظمة في العمل باختلاف الميادين التي تنشط فيها، ومن جهة أخرى باختلاف الفئات محل الحماية، حيث نجد منظمات ليس لها علاقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مثل اللجنة الدولية الأولمبية والتي هدفها رياضي، وهناك منظمات لها علاقة غير مباشرة بحقوق الإنسان مثل الفيدراليات الاشتراكية والليبرالية، والتي هدفها سياسي ولها بعض المواقف اتجاه الحريات الأساسية للأفراد، وهناك منظمات هدفها تقديم المساعدة الإنسانية كمنظمة أطباء بلا حدود واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهناك منظمات أنشئت من أجل إعلام الرأي العام الدولي، ونقصد بذلك منظمة العفو الدولية[1].

ونظر لتعدد المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في ميدان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ارتأينا التطرق في هذا المبحث إلى أبرز هذه المنظمات والتي لها صدى ودور كبيرين على الساحة الدولية، من أجل التعريف بها وإبراز هياكلها وطرق اكتساب العضوية.
ويتعلق الأمر باللجنة الدولية للصليب الأحمر، والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية .

لذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب

المطلب الأول : اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

المطلب الثاني : الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث : منظمة العفو الدولية.

---

1 -Gilles Lebreton, libertés publiques et droits de l'homme, éditions Dalloz, 7 ème éd, 2005, p 238.

المطلب الأول

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر C.I.C.R هي مؤسسة إنسانية، وقانونا هي منظمة عالمية غيـــر حكومية تأسست في عام 1863، وهي الجهاز المنشأ للصليب الأحمر.[1]

الفرع الأول

نشـــأة المنظمـــة

يرجع الفضل في تأسيس الصليب الأحمر إلى الكتابات التي نادى بها هنري دونان HENRY DUNANT أحد سكان جنيف، الذي كان يقوم بزيارة ميدان معركة سولفرينو ســـنة 1859 فـــي مقاطعة لومبارديا، حيث كانت تدور فيها معركة بين الجيشين النمســـاوي والفرنســـي والتـــي انتصرت فيها فرنسا، وقد تأثر دونان أمام منظر الأعداد الكبيرة من الجرحى الذين تركوا دون عناية في ميدان القتال حتى أنه كرس الجزء الأكبر من حياته للبحث عن حلول عملية وقانونية من شأنها تحسين حال ضحايا الحرب[2]، وكان لكتابه " تذكار سولفيرينو" الذي نشره عام 1862 أثر في الرأي العام في سويسرا وفي غيرها من البلاد على حد سواء، حيث نادى من خلاله:[3]

1- أن تنشأ في كل بلد جمعية إغاثة تطوعية تعد نفسها في زمن السلم لمساعدة الخدمات الصحية في الجيش في وقت الحرب.

2- ومن جهة أخرى أن تصادق الدول على مبدأ اتفاقي ومقدس، يؤمن الحماية القانونيـــة للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية.

وتولد عن هذه الأفكار التي نادى بها دونان في كتابه، مؤسسة الصليب الأحمر واتفــــاقية جنيف وقام في إيطاليا وفرنسا كتاب آخرون صاغوا أفكار مشابهة لما صـــاغه دونـــان مثـــل بالاسينو في إيطاليا، وآدو في فرنسا، وكان من بين قراء تذكار سولفرينو بشكل خاص جوستاف موانييه GUSTAVE MOYNIER رئيس جمعية النفع العام في جنيف والذي كان واقعيا وفعالا دعا موانييه جمعيته لدراسة اقتراحات دونان ومحاولة الوصول بها إلى نتيجة عملية وشكلت الجمعية

1- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2004 ، ص104.

2- راميش تاكر ، الأعراف الدولية والقانون الدولي الإنساني : منظور آسيوي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد عام 2001 ، ص10.

3- د/أشرف اللمساوي ، مبادئ القانون الدولي وعلاقته بالتشريعات الوطنية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص17.

لجنة لهذا الغرض، وهكذا تأسست لجنة من خمسة أشخاص هم DUNANT والجنـــرال DUFOUR والطبيبان APPIA وDUFOUR.

بدأت اجتماعاتها في 17 فبراير 1863 وجعلت اللجنة من نفسها مؤسسة دائمة منذ اليـــوم الأول لتأسيسها، وتعتبر اللجنة الجهاز المؤسس للصليب الأحمر وهي المحرك بالنسبة لاتفاقيات جنيف وأخذت اللجنة منذ عام 1880 اسم"اللجنة الدولية للصليب الأحمر".

الفرع الثاني

أهـــداف اللجنة ومبادئـــها

للجنة الدولية مجموعة من الأهداف والمبادئ تتمثل في :

أولا : أهداف اللجنة

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إجمالها في:

1- العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة التي هي الإنسانية, وعدم التحيز والحياد, والاستقلال, والخدمة التطوعية, والوحدة, والعالمية.[1]

2- الاعتراف بكل منظمة وطنية يتم إنشاؤها أو يُعاد تأسيسها، والتي تستوفي الشروط المحددة للقبول في النظـــام الأساســـي للحركـــة، وإخطـــار الجمعيـــات الوطنيـــة الأخـــرى بـــذلك.[2]

3- الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمـــين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، والإلمام بأي شكاوى عن وقوع انتهاكات للقانون.[3]

4- السعي في جميع الأوقات – بوصفها مؤسسة محايدة تقوم بعملها الإنســـاني علـــى وجـــه الخصوص في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفي حالات الصراع الـــداخلي – إلـــى ضمان الحماية والمساعدة إلى الضحايا العسكريين والمدنيين لتلك الأعمال وضـــحايا عواقبهـــا المباشرة.[4]

---

1 – أنظر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998 ، المادة 04 الفقرة 01 (أ)

2 – أنظر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998 ، المادة 04 الفقرة 01 (ب)

3 – أنظر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998 ، المادة 04 الفقرة 01 (ج)

4 – أنظر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998 ، المادة 04 الفقرة 01 (د)

5- ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصــوص عليــه فــي اتفاقيات جنيف[1].

6- المساهمة – تحسباً للنزاعات المسلحة – في تدريب العاملين في المجال الطبي وفي تــوفير المعدات الطبية، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبيــة العســكرية والمدنيــة وسائر السلطات المختصة[2].

7- العمل على نشر المعرفة والفهم بالقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق فــي النزاعــات المسلحة، وإعداد أي تطوير له[3].

8- القيام بالمهام التي عهد لها بها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المــؤتمر الدولي) [4].

9- يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأي مبادرة إنسانية تأتي في نطــاق دورهــا كمؤسسة محايدة ومستقلة وكوسيط، وأن تدرس أي قضية تتطلب عناية من منظمه مثلها[5].

وتبعا لحجم المعونة المطلوبة، توجه اللجنة الدولية نداءات إلــى الجمعيــات الوطنيــة للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وإلى رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وإلى الحكومات غير المشتركة في النزاع وكذلك إلى المنظمات الطوعية، وأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر إذ تنظم أعمال الحماية والغوث في المنازعات المسلحة تعتبر أيضا من مهامها الحرص على الارتقاء بالقانون الإنساني[6].

وإجمالا لما سبق ذكره فإن الجهود الإنسانية التي تضطلع بها اللجنة الدوليــة للصــليب الأحمر أصبحت ذات أهمية لا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال بالنسبة إلى كل مــا يتصل بقضايا حقوق الإنسان، وخاصة في الأحوال غير العادية أو الاستثنائية.

---

1 – أنظر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998 ، المادة 04 الفقرة 01 (ه)
2 – أنظر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998 ، المادة 04 الفقرة 01 (و)
3 – أنظر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998 ، المادة 04 الفقرة 01 (ز)
4 – أنظر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998 ، المادة 04 الفقرة 01 (ح)
5 – أنظر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998 ، المادة 04 الفقرة 02.
6 – د/عبد الكريم علوان، مرجع سابق ص 133.

ثانيا : مبادئ اللجنة

لقد جاء إعلان المبادئ العامة الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذي عقد في فيينا عام 1965، وهذه المبادئ هي:

1-**الإنسانية:** بمعنى أن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والتي نشأت نتيجة الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال دون تمييز بينهم بهدف منع المعاناة البشرية والتخفيف منها ، إنما يسعى إلى كفالة الاحترام للإنسان.

2-عدم التحيز: أي أن العمل الإنساني يجب أن يتم لخدمة جميع الناس دون تمييز، بغض النظر عن أصلهم وعرقهم وجنسهم ودينهم، وأن عمليات اللجنة الدولية يجب أن تكون موجهة فقط نحو تلبية احتياجات ضحايا النزاعات المسلحة، وبعبارة أخرى يجب ألا يحرم أحد من المساعدة أو الحماية بسبب هويته أو معتقداته، بل يجب تقديم المساعدة والحماية وفقا للاحتياجات.[1]

3-الحياد: أي أن يعرف العاملون في المجال الإنساني كيف يحتفظون بأنفسهم، بعيدا عن الرهانات السياسية في النزاعات.[2]

4-الاستقلال: يعني أن يكون عملها الإنساني مميزا عن أي مصالح سياسية أو عسكرية وأن ينظر إليه على هذا النحو.[3]

5-**العمل التطوعي:** فالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تقوم على فكرة الخدمة التطوعية ولا تسعى إلى تحقيق الربح بأي صورة من الصور.

6-**الوحدة** : فلا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر في نفس البلد ويجب أن تشمل أنشطتها الإنسانية جميع الأراضي.[4]

7-العالمية : ويتطلب ذلك من اللجنة توجيه عملها الإنساني إلى كل ضحايا الصراعات ، أيا كانت المنطقة التي يتواجدون فيها في العالم[5].

وتشكل المبادئ الثلاثة الأولى في مجموعها نقطة انطلاق لكل عمل يقوم به الصليب الأحمر فهو لا يتم على الإطلاق بمعرفة أي من أطراف النزاع محق أو مخطأ، ولا أي منهما

---

1 – بيير كراينبوهل ، نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة ، مستقبل العمل الإنساني المستقل والمحايد ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، 2004 ، ص 24.

2 – أندريه باسكييه ، العمل الإنساني : شرعية مشكوك فيها ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد عام 2001 ، ص 67.

3 – بيير كراينبوهل ، مرجع سابق ، ص 24.

4 – يحياوي نورة بن علي، مرجع سابق ، ص109.

5 – أندريه باسكييه ، مرجع سابق ، ص 66.

المعتدي أو ضحية العدوان، وعلى الهيئات المختصة مثل مجلس الأمن، أوالجمعية العامة للأمم المتحدة أن تناقش هذه المسائل التي يصعب حلها أحيانا.[1]

وتبرز المبادئ الأربعة الأخيرة، الطابع التنظيمي الذي اتخذه الصليب الأحمر والهلال الأحمر أنه مؤسسة يغلب عليها أصلا الطابع الاجتماعي، وتحتفظ باستقلالها وراء أية سلطة حكومية ولا تسعى وراء أي مكسب، ولا يجوز أن يكون لها سوى جمعية واحدة في كل قطر وتمتد لتشمل العالم بأسره، وإذا ما اجتمع ممثلوها تضمن لممثلي كل البلاد مساواة تامة في الحقوق.

الفرع الثالث

الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

إن وصف الوضع القانوني الذي تتميز به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يشبه وضع المنظمات الدولية الحكومية، ويسهم في ذلك مجموعة من العوامل :[2]

أولا : أن الوضع القانوني للجنة الدولية معترف به في علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة، حيث تتمتع بمركز المراقب، إضافة إلى أن بعثة اللجنة الدولية تلتقي في نيويورك كل شهر مع رئيس مجلس الأمن ويلتقي رئيس اللجنة سنويا مع مجلي الأمن بأكمله.

ثانيا : كما أن الوضع القانوني للجنة الدولية معترف به صراحة في قرار غرفة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.[3]

ثالثا : يظهر هذا الاعتراف أيضا من خلال تعامل الدول معها، ففي عام 1993 وقعت اللجنة مع سويسرا اتفاق وضع قانوني يعترف مجلس الاتحاد السويسري بموجبه بالشخصية القضائية والصفة القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر.

---

1 – د/عبد الكريم علوان ، مرجع سابق، ص132

2 – غابور رونا ، حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة : السرية في العمل ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2002 ، ص77 ، 78.

3 – قرار بتاريخ 27 جويلية 1999 في قضية المدعي العام ضد سيميتش وآخرون ، أنه بناء على القانون الدولي العرفي تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحق مطلق في الاحتفاظ بسرية معلوماتها ، وانتهى القرار إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها شخصية قانونية دولية ووضع خاص في القانون الدولي.

الفرع الرابع

هيكـــل اللجنـــة

يتكون هيكل اللجنة من عدد من الأجهزة التي تتولى صنع القرار ووظائفها وهي :

أولا : الجمعية العامة : هي الهيئة العليا التي تحكم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهـــي التـــي تشرف على جميع أنشطة اللجنة، وتحدد سياساتها، وتضـــع أهـــدافها العامـــة والإســـتراتيجية المؤسسية لها، وهي التي تقر الميزانية والحسابات، وتقوم الجمعية العامـــة بتفـــويض مجلـــس الجمعية في بعض سلطاتها، وتتألف الجمعية العامة من أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمـــر ويكون الأعضاء أسوة فيها، ويعتبر رئيس الجمعية العامة ونائباه رئيس ونائبا اللجنة الدولية.[1]

ثانيا : مجلس الجمعية : هو الهيئة التي تعمل وفق سلطة الجمعية، وهو المســـئول عـــن إعـــداد أنشطة الجمعية العامة، واتخاذ القرارات التي تدخل في نطاق اختصاصها، ويعمل كحلقة وصل بين الإدارة والجمعية العامة، ويقدم المجلس تقاريره بشكل دوري إلى الجمعية العامة.

يتكون مجلس الجمعية من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة، يرأس مجلس الجمعية رئـــيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[2]

ثالثا : الرئاسة : رئيس اللجنة الدولية هو المسئول الأساسي عن العلاقات الخارجيـــة للمؤسســـة يجب على الرئيس، بصفته رئيسا للجمعية العامة ولمجلس الجمعيـــة، أن يتأكـــد أن مجـــالات اختصاص هاتين الهيئتين محمية، ويقوم بمساعدة الرئيس في أداء واجباته نائبان، أحدهما دائـــم والآخر غير دائم.[3]

رابعا : الإدارة : الإدارة هي الهيئة التنفيذية للجنة الدولية، وهي المسئولة عن تطبيـــق وضـــمان تطبيق الأهداف العامة والإستراتيجية المؤسسية التي تحددها الجمعية العامة أو مجلس الجمعية. وهي المسئولة أيضا عن إدارة وفعالية الشؤون الإدارية التي تشمل جميع العاملين باللجنة الدولية تتكون الإدارة من مدير عام وثلاثة مديرين جمـــيعهم معينـــين مـــن قبـــل الجمعيـــة العامـــة يتولى المدير العام رئاسة الإدارة.[4]

1 – أنظر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1998 ، المادة 09.

2 – أنظر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1998 ، المادة 10.

3 – أنظر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1998 ، المادة 11.

4 – أنظر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1998 ، المادة 12.

المطلب الثاني

الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، هي اتحاد لمنظمات دولية غير حكومية لحقوق الإنسان مستقلة، تأسست عام 1922، وكانت عند تأسيسها تتكون من عشرة منظمات وطنية.

الفرع الأول

نشـــأة المنظمـــة

كان نداء الرابطة الفرنسية للاجتماع في باريس في 28 ماي 1922، هو أساس اجتماع المؤتمر الاستشاري للفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان، و شاركت فيه عشـــر رابطـــات (الألمانية، الأمريكية، البلغارية، الصينية، الإسبانية، الفرنسية، اليونانية، النرويجية، البرتغاليـــة البولونية)، وقد قررت الرابطة السويدية والسويسرية الالتحاق أيضا فيما بعد.[1]

وفي نهاية الأشغال أصدرت الفدرالية الدولية نداءا تاريخيا: تحت شكل" نداء للشعوب من أجل حقوق الإنسان والسلام " هذا النداء حدد المبادئ والأهداف التي تستعمل من أجلها الحركة فاعتبر احترام حقوق الفرد كشرط للمحافظة على السلم".

و ينص الإعلان كذلك على:" أن الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان تقر الطابع المقدس و غير القابل للخرق للشخصية الإنسانية، و هذا الاجتماع الطبيعي للأشخاص الذي يسمى شـــعبا. يولد الناس أحرارا متساوون و للمجتمع واجب السماح لهذه الحرية أن تمارس كاملة، و لهـــذه المساواة أن تتحقق، و كذلك الشعوب تولد مستقلة، و لها حق تقرير مصيرها بحرية، مع واجب إقامة الدولة...) [2]

وفي سنة 1927 اقترحت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان إعلان عالمي لحقوق الإنسان ثم محكمة جنائية دولية، وفي سنة 1936 اعتمدت الفيدرالية مكمل للإعلان يتعلق بالخصـــوص بحقوق المرأة، والطفل والأشخاص المسنين وحق العمل والحماية الاجتماعية والحق في التربية.

---

1 – بوحرود لخضر ، المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في الجزائر (1992–1999) ، مذكرة ماجيستير ، كلية العلـــوم السياســـية والإعلام ، جامعة الجزائر ، 2003 ، ص 70 ، 71.

2 – المرجع السابق ، ص 71

وفي سنة 1940 حاربت الفيدرالية الدولية ضد النازية، وبعد الحرب العالمي الثانية أعادت الفيدرالية تشكيل نفسها وطورت من عملها لحماية حقوق الإنسان، وأرسلت أول بعثات تحقيق وملاحظات قضائية.

وفي سنوات التسعينات، أي بعد نهاية الحرب الباردة شهدت هذه الفترة تطور نوعي للمنظمات غير الحكومية الوطنية لحماية حقوق الإنسان عبر العالم، وسايرت الفيدرالية الدولية هذا التطور خاصة فيما يتعلق ببرامج المساعدات القانونية، وفي سنة 1997 عقدت أول مؤتمر عالمي في داكار وأكد هذا المؤتمر على ضرورة معارضة العولمة الاقتصادية التي تمس بحقوق الإنسان.[1]

وقد حددت المادة الثانية من القانون الأساسي مقر الفدرالية، الذي هو مدينة باريس و الذي يمكن تغييره إلى مكان آخر، وأعطي للمكتب التنفيذي الدولي صلاحية تغييره [2].

وبالنسبة لتمويل المنظمة، فقد حددتها المادة التاسعة من القانون الأساسي للمنظمة وهي :[3]

1- اشتراكات الأعضاء

2- الدعم، الهبات، الوصايا، التي يمكن أن تقدم لها.

3- عائدات ممتلكاتها

4- مبالغ مقدمة من طرف الفدرالية

5- الأملاك و الاحتياط و تشمل:

أ- رؤوس أموال الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

ب- البنايات الضرورية لعمل الفدرالية.

ج- رؤوس الأموال العائدة عن الاقتصاد المنظم حول الميزانية السنوية.

---

1 – مقال منشور على موقع الانترنت : http://www.wikipedia.org .

2 – أنظر، النظام الأساسي للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان لعام 2001 ،المادة 2.

3 – أنظر، المادة 9 من النظام الأساسي للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان السابق الذكر.

الفرع الثاني

مبادئ وأهداف الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

حددت المادة الأولى من القانون الأساسي للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسانية ، مبادئ وأهداف المنظمة[1].

أولا : كل رابطة تريد الانضمام للفيدرالية الدولية، تعترف بالمبادئ المعلنة في الإعلانات الفرنسية لحقوق الإنسان لسنتي 1789 و 1793، و كذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة 1948، وتسهر على تكريس تطبيق حقوق الإنسان في بلدانها.

ثانيا : تحرص الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان على وجوب استقلالها عن الحكومات و الأحزاب السياسية، وتنص على ذلك في قانونها الأساسي، إلا أن هذا لا يمنعها من التعاطف مع الأحزاب السياسية التي تشترك معها في الدفاع عن الحريات الديمقراطية والعدالة الاجتماعية والبحث عن وسائل ترسيخ السلم العادل والدائم بين الأمم. لكن الفيدرالية تمتنع عن الانخراط في المعارك الحزبية و الانتخابية، وهذا لا يعني بتاتا أنها لا تهتم بالمشاكل السياسية وذلك في الحالات التي تتعرض المبادئ التي تناضل من أجلها إلى الانتهاك، بل إنها تتحرك بفعالية من أجل إلغاء القوانين الجائرة ، ومحاولة منع إقامة أنظمة دكتاتورية.

وفي غالب الظروف فهي تناضل ضد التعسف، والتعصب و ضد اللاتسامح مهما كان مصدره و ضد كل أشكال التمييز الديني أو العرقي[2].

الفرع الثالث

هيـاكل المنظمـة

تتكون الفيدرالية الدولية من الأجهزة الثلاثة التالية :

أولا : المكتب الدولي

يتكون المكتب الدولي من رئيس،أمين المال، و15 نائب رئيس و5 أمناء عامون، ويعقد اجتماعا ثلاث مرات في العام أو أكثر حسب متطلبات العمل، ويحدد التوجهات السياسية

---

1 – أنظر، النظام الأساسي للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المادة 01.

2 – أنظر النظام الأساسي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، الفقرات الأولى من المادة الأولى.

والإستراتيجية للفيدرالية، كما يحدد ويصوت على ميزانيتها، ويتم من داخلـه تحديـد المكتـب التنفيذي بناءا على اقتراح من الرئيس.

ويقوم المكتب الدولي بـ :[1]

1) حل كل النزاعات التي تنشأ بين التنظيمات الوطنية سواء العضوة منها أو المراسلة.

2) العمل على ضمان احترام المبادئ المتضمنة في القانون الأساسي والميثـاق التأسيسـي المشترك للرابطات، وله أن يصدر عقوبات في حق المخالفين قد تصل إلى الإقصاء المؤقت في انتظار عرضها على المؤتمر.

3) إعلان القبول المؤقت للعضوية أو للمراسلة للأعضاء الجدد على أن يتم ترسيم ذلك فـي المؤتمر.

4) تجديد تاريخ و مكان انعقاد المؤتمر، حيث يعهد للرئيس استدعاؤه.

5) يتم التصويت في المكتب الدولي بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

ثانيا : المكتب التنفيذي

ويدير العمل اليومي للفيدرالية ، ويجتمع مرة في الشهر لاتخاذ القرارات الملحة والتعامل مع حاجات ومتطلبات العضو (إرسال بعثات، برامج تعاون تظاهرات)[2].

ثالثا : السكرتارية الدولية

وهي هيئة من النشطاء والمتفرغين في الفيدرالية، ومقرها باريس ومهمتها تطبيق وتنفيذ قرارات المكتب الدولي والمكتب التنفيذي، كما أنها تؤمن للعلاقات مع المنظمات العضو وعـدد هذه السكرتارية محدد (حوالي عشرة أشخاص) يسـاعدهم فـي عملهـا بعـض المتـدربين والمتطوعين[3].

---

1 – أنظر النظام الأساسي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المادة 10.

2 – أنظر النظام الأساسي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المادة 13.

3 – عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الوطنية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 309.

– أنظر كذلك المادة 15 من النظام الأساسي للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

الفرع الرابع
العضوية في المنظمة

تضم الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان الرابطات و اللجان، والجمعيات أوالتنظيمات الوطنية العضوة التي تلتزم بالقانون الأساسي والميثاق التأسيسي المشترك للرابطات، والتي تكون قد قبلت عضويتها بعد تصويت المؤتمر بالأغلبية [1].

بالنسبة للبلدان التي لا يوجد بها تنظيم وطني عضو في الفيدرالية الدولية، أوتوجد بها تنظيمات للدفاع عن حقوق الإنسان لكن لا يمكنها العضوية في الفيدرالية بسبب هيكلتها أو أهدافها، فإنه يمكن للمؤتمر بعد إجراء تحقيق من طرف المكتب الدولي أن يعطي تنظيما أو عدة تنظيمات صفة المراسل لدى الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان [2].

هذا الإجراء يمكن اللجوء إليه أيضا في البلدان التي بها رابطة عضوة في الفيدرالية ويتم اعتماد التنظيم الجديد بعد استشارة الرابطة العضوة، وكل تنظيم ينخرط في الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بصفة عضوأومراسل مطالب بالاعتراف بالمبادئ المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ويجعل من مهمته تكريسها في بلده، بالسهر على التطبيق الصارم لهذه المبادئ في الحياة العامة، وفي عمل المؤسسات الوطنية [3].

المطلب الثالث
منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية هي منظمة عالمية دولية غير حكومية، تعمل من أجل حماية حقوق الإنسان تأسست منذ عام 1961 ، وتعمل هذه المنظمة وفق ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وللتعرف على هذه المنظمة أكثر سنتطرق لنشأة هذه المنظمة، والمبادئ التي تقوم عليها وأيضا الأهداف التي تسعى لتحقيقها وعن طرق العضوية فيها ، وكذا الأجهزة المكونة لها.

---

1 – أنظر النظام الأساسي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ، المادة 06.

2 – أنظر النظام الأساسي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المادة 02 فقرة 01

3 – أنظر النظام الأساسي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المادة 02 فقرة 03.

الفرع الأول

نشـــأة المنظمـــة

تعود البدايات الأولى لنشأة منظمة العفو الدولية إلى عام 1961 حين بادر أحد المحامين البريطانيين بيتر بينسون إلى نشر مقال في صحيفة(الأوبزيرفر)اللندنية بتاريخ 28 مايو 1961 حث فيه الناس جميعا وفي كل مكان على ضرورة العمل بطريقة سلمية من أجل الإفراج عـــن سجناء الرأي، وكان لهذا المقال تأثيره الكبير في نفوس الكثيرين الذين أبدوا استعدادهم للمساهمة في هذه الدعوة عن طريق جمع المعلومات الخاصة بالســجناء والدعايـــة عـــنهم والاتصـــال بالحكومات المعنية بخصوصهم، وهكذا تطورت هذه الدعوة وانتهت إلى نشأة المنظمـــة علـــى أساس الاستقلال والحياد بعد إقرار نظامها الأساسي في 14 أكتوبر1961 .[1]

ويوجد مقر المنظمة في لندن، وهي تتدخل بصورة فردية للمطالبة بإيقـــاف انتهاكـــات حقوق الإنسان في مختلف الدول، وهي منظمة مستقلة عن جميـــع الحكومـــات أو الانتمـــاءات السياسية أو المعتقدات الدينية.[2]

الفرع الثاني

أهداف المنظمة ومبادئها

أولا : أهداف المنظمة

طبقا لأحكام النظام الأساسي للمنظمة تتحدد اختصاصاتها، وعلى وجه العموم فيما يلي:[3]

1) السعي للإفراج الفوري عن سجناء الرأي، وتقديم المعونة لهم، ويقصد بسجناء الرأي فـــي هذا السياق كافة الأشخاص الذين تقيد حرياتهم بالسجن أو بالاعتقال لأسباب خاصة بمعتقداتهم السياسية أو الدينية، أولأسباب ذات صلة بانتمائهم العنصري أو أصلهم الوطني.

2) العمل من أجل ضمان محاكمات عادلة للسجناء السياسيين، ولكافة الأشخاص الـــذين يـــتم اعتقالهم دون محاكمة.

---

1 – د/عبد الواحد محمد الفار ، مرجع سابق ، ص 457.

2– د/الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان " مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية" ، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2004،ص300.

3– د/أحمد الرشيدي ، مرجع سابق، ص 291.

3) السعي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام ومناهضة التعذيب وغيره من العقوبات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة ، بالنسبة للأشخاص المذكورين، بصرف النظر عن التهم التي قد تنسب إليهم.

4) تشجيع منح العفو الذي يتعين أن يستفيد منه كل من توقع عليهم عقوبات سالبة للحرية ومن بينهم سجناء الرأي.

5) معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص وحرياته الأساسية ، دون تمييز سواء لاعتبارات خاصة بالجنس ، أو الأصل الوطني ، أو العرق أو اللون ، أو اللغة.

6) النظر في حالات اختفاء الأشخاص.

7) تعزيز الوعي بحقوق الإنسان على المستويات كافة، والدعوة إلى التمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق والإعلانات والاتفاقات ذات الصلة.

وتستقي المنظمة معلوماتها من مصادر شتى من بينها:[1]

1) الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي يتقدم بها ذوو الشأن في الدول كافة، وكذلك الرسائل التي يبعث بها أهالي الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم وحرياتهم للانتهاك.

2) ما تنشره أو تذيعه وسائل الإعلام في الدول عموما، ومنها الصحف والنشرات الحكومية.

3) ما ترفعه إليها منظمات حقوق الإنسان الوطنية، وغيرها من الهيئات ذات الصلة كنقابات المحامين.

4) تقارير بعثات تقصي الحقائق التي ترسلها إلى المنظمة، أو لجان مراقبة المحاكمات ونتائج مقابلة السجناء ومسئولي الحكومات.

أما عن الوسائل التي تلجأ إليها المنظمة لتحقيق أهدافها فهي عديدة من بينها : العمل على تحسين ظروف احتجاز سجناء الرأي والسجناء السياسيين، وتقديم المساعدة المالية أو غيرها من وسائل الإعانة لسجناء الرأي، وكذا تقديم المساعدة القانونية حيثما كان ذلك ممكنا لسجناء الرأي تشجيع وتأييد منح العفو العام الذي قد يستفيد منه كذلك سجناء الرأي، مساعدة المنظمات والوكالات الدولية التي تعمل على تنفيذ الأحكام السابقة الذكر[2]، بالإضافة إلى تنظيم الحملات العالمية التي يكون الهدف منها التحسيس بقضية معينة، ومن تلك الحملات التي قامت

1- د/أحمد الرشيدي ، مرجع سابق ، ص292.

2- د/عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص138

بها منظمة العفو الدولية عام 1988 ضد الحكومة البريطانية بسبب انتهاكات حقوق الإنسان في ايرلندا الشمالية.[1]

ثانيا : مبادئ المنظمة

1-النظر إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: باعتبارها الإطار المرجعي لعمل المنظمة وعلى وجه الخصوص الأحكام التي تؤكد على الحقوق والحريات الأساسية التالية: حق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان الشخصي(المادة 3)، منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة(المادة 5)، المساواة بين الناس جميعا أمام القانون والتمتع بالحماية ضد التمييز أو التحريض عليه(المادة 7)، عدم جواز اعتقال أي شخص أو حجزه أو نفيه تعسفيا(المادة 9)، الحق في المحاكمة العادلة(المادة 10)، الحق في حرية الفكر والضمير وممارسة الشعائر(المادة 18)، حرية الرأي والتعبير(المادة 19).[2]

2-الاستقلالية: فمنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة غير منحازة، وهي لا تؤيد أو تعارض أي حكومة أو نظام سياسي، كما أنها لا تؤيد بالضرورة أو تعارض آراء السجناء الذين تسعى لحماية حقوقهم، فهي لا تعنى إلا بحماية حقوق الإنسان بغض النظر عن معتقدات الضحايا وإيديولوجيات الحكومات.[3]

3-الصدق والموضوعية : فطبقا لأحكام نظامها الأساسي، تركز منظمة العفو الدولية على الوصول إلى الحقيقة كاملة بشأن الموضوع محل البحث، وتحرص المنظمة في سبيل ذلك على الاعتماد على المعلومات الصحيحة دون الالتزام المسبق، سواء بما تعلنه الحكومات المعنية ،أو الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم وحرياتهم للانتهاك.[4]

4- رفض مبدأ المقاطعة الذي يؤدي إلى العقوبات الجماعية : حيث يقوم عمل المنظمة على رفض مبدأ المقاطعة بأشكالها كافة،وبخاصة الاقتصادية والثقافية منها، باعتبار أن ذلك من شانه أن يؤدي إلى فرض عقوبات جماعية على الشعوب والجماعات، كما تقف المنظمة بشدة ضد عمليات نقل الأجهزة أو المعدات الخاصة بالقوات العسكرية أو بقوات الشرطة من دولة إلى

1- د/قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية : المحتويات والآليات ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر 2005 ص196.

2- د/أحمد الرشيدي ، مرجع سابق ، ص292.

3- د/عبد الكريم علوان ، مرجع سابق، ص141.

4- د/أحمد الرشيدي ،مرجع سابق ، ص292.

دولة أخرى، وذلك بغرض استخدامها في اعتقال سجناء الرأي أو مباشرة أعمال التعذيب أو لتنفيذ عقوبات الإعدام.[1]

5-الاعتماد على مبدأ التمويل الذاتي: حيث تتمسك منظمة العفو الدولية بقواعد صارمة بشأن قبول التبرعات ، بحيث لا تمس نزاهتها أو تعرضها للخضوع لإرادة المتبرع، أو تحد من حرية نشاطها، ويعتمد القسط الأكبر من ميزانيتها على التبرعات الشخصية الصغيرة واشتراكات الأعضاء والحملات والأنشطة المحلية لجمع التبرعات، والمنظمة لا تسعى للحصول على أية أموال من الحكومات، ولا تقبل هذه الأموال تحت أي ظرف من الظروف.[2]

الفرع الثالث

أجهزة المنظمة

يتكون الهيكل التنظيمي للمنظمة من الأجهزة التالية:

أولا : المجلس الدولي : يتكون من ممثلين لجميع الفروع الوطنية وله مهمة اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات العامة للمنظمة، ويجتمع مرة كل عامين، ويتمتع بسلطة تعديل القانون الذي ينظم عمل المنظمة وأساليبها، وكذا انتخاب اللجنة التنفيذية الدولية[3]، وللمجلس الدولي رئيس ونائب رئيس ينتخبهما المجلس الدولي، ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة للأصوات المطروحة إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك وإذا تعادلت الأصوات يكون لرئيس المجلس الدولي الصوت المرجح.[4]

ثانيا : اللجنة التنفيذية الدولية: تكون هذه اللجنة مسئولة فيما بين اجتماعات المجلس الدولي عن إدارة شؤون المنظمة ، وعن تنفيذ قرارات المجلس الدولي، وتتكون اللجنة التنفيذية الدولية من أمين الصندوق ومن ممثل عن موظفي الأمانة الدولية وسبعة أعضاء نظاميين يكونون أعضاء في منظمة العفو الدولية أو في أحد فروعها أو المجموعات المنتسبة إليها، وتعقد اللجنة التنفيذية اجتماعين على الأقل كل عام في مكان من اختيارها.[5]

1- المرجع السابق ، ص 292.

2- د/عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص142.

3- د/عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق ، ص437.

4- د/عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص137.

5- المرجع السابق ، ص 137.

ثالثا : الأمانة الدولية: وهي الجهاز الإداري الذي يتولى الأعمال اليومية للمنظمة بتوجيه من اللجنة التنفيذية الدولية، ويرأس الأمانة العامة أمين عام تعينه اللجنة التنفيذية الدولية يكون مسئولا عن إدارة شؤون المنظمة وعن تنفيذ قرارات المجلس الدولي، ويجوز للأمين العام وبعد استشارة اللجنة التنفيذية الدولية تعيين ما يلزم من موظفين تنفيذيين واختصاصيين لإدارة شؤون المنظمة.[1]

رابعا : الفـــروع: حيث تجيز المادة التاسعة من النظام الأساسي لمنظمة إنشاء فروع لها في أي بلد من بلدان العالم، وذلك بعد موافقة اللجنة التنفيذية الدولية للمنظمة، وتمارس هذه الفروع أعمالها وفقا لقواعد العمل والتوجيهات التي يعتمدها المجلس الدولي من حين لآخر، ويتكون الفرع عادة من مجموعتين وعشرين عضو على الأقل، ويحضر النظام الأساسي للمنظمة على تلك المجموعات اتخاذ أية إجراءات بشأن أمور لا تقع ضمن نطاق الأهداف المقررة للمنظمة أما عن العضوية الفردية فهي جائزة للأفراد في البلاد التي يوجد بها فرع للمنظمة بعد موافقة الفرع واللجنة التنفيذية معا ويسمون بالأعضاء الدوليين، ويجيز النظام الأساسي في المادة الحادية عشر للأفراد المقيمين في بلد ليس فيه فرع أن يصبحوا أعضاء في منظمة العفو الدولية بعد موافقة اللجنة التنفيذية الدولية ودفع رسم اشتراك سنوي للأمانة الدولية.[2]

الفرع الرابع

العضوية في المنظمة والاعتراف الدولي بها

أولا : الاعتراف الدولي بالمنظمة : إن الأساس الذي يقوم عليه نضال منظمة العفو الدولية هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، ويتجسد هذا الاعتراف كذلك من خلال العلاقات التي تربطها بكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وبمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(اليونسكو) ، ومجلس أوربا،والاتحاد الإفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية.[3]

ثانيا : العضوية في المنظمة :إن باب الانضمام لمنظمة العفو الدولية مفتوح لكل من يؤيد أهدافها وهي تقدم لأعضائها كل تشجيع للاشتراك الكامل في أنشطتها العديدة، ويمكن للشخص عند

1- المرجع السابق ، ص 137.

2- د/عبد الكريم علوان ، مرجع سابق، ص136.

3- المرجع السابق ، ص140.

اشتراكه في منظمة العفو الدولية الحصول على معلومات جديدة عن انتهاكات حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، كما يتلقى المشارك النشرة الإخبارية الشهرية للمنظمة التي تتضمن معلومات تفصيلية عن كيفية مساعدة الضحايا، أو التقرير السنوي للمنظمة والذي يتناول بواعث قلق المنظمة في بلدان العالم، ويستعرض نشاط المنظمة ونضالها في العالم أجمع.[1]

وفي ختام دراسة هذا المبحث، يتبين أن هذه المنظمات الثلاثة، وكذا منظمات أخرى لم يتسنى لنا التطرق إليها، والتي لها دور فعال أيضا في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان، لها من الإمكانيات والأجهزة، ما يمكنها لأن تكون أداة في يد الأفراد، تحمي حقوقهم وتسهر على صيانتها، وذلك لما تتميز به هذه من قدرة على التدخل، وتوفير الحماية اللازمة للأفراد الذين تتعرض حقوقهم للانتهاكات، كما تتوفر هذه المنظمات أيضا على استراتيجيات عديدة تسهل عليها وتمكنها من توفير الحماية اللازمة لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وهذا ما سنتطرق له في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

1- د/عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص.141

خلاصة الفصل الأول

إن ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية، أصبحت حقيقة في المجتمع الدولي المعاصر، وأن لهذه الظاهرة جذور قديمة رغم أن الاعتراف الدولي بها كان في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 في المادة 71 منه، فالمنظمات الدولية غير الحكومية انتشرت منذ القدم حيث كانت تسمى فيما سبق بالجمعيات والمؤسسات وغيرها من المصطلحات التي تفيد التعبير عنها، والتي يكون هدفها تطوعي، وقد تطورت هذه المنظمات بعد الحرب العالمية الثانية، أي بعد ميلاد الأمم المتحدة التي كرست الوجود الفعلي لهذه المنظمات من خلال نص المادة سالف الذكر، حيث فتحت أمامها باب الاستشارة وبالتالي الوصول إلى الأمم المتحدة عن طريق مجلسها الاقتصادي والاجتماعي، كما أن من بين العوامل التي ساعدت هذه المنظمات على التطور هو تعدد الميادين التي تنشط فيها، الأمر الذي أدى إلى تكاثر هذه المنظمات، وأصبحت نشاطاتها ذات فعالية، حتى أن الأفراد أصبحوا يلجئون لهذا النوع من المنظمات من أجل استرجاع حقوقهم، وبالتالي حلت هذه المنظمات محل الدولة التي تكون في بعض الأحيان عاجزة عن تحقيق مصالح الأفراد.

ونظرا لتعدد هذه المنظمات كما سبق الذكر، فإنه لا يوجد إجماع حول تعريف لها حيث تتعدد التعاريف المقدمة لهذه المنظمات، من فقيه لآخر، إلا أنه وبالرجوع إلى الشروط التي يجب أن تقوم عليها هذه المنظمات، والمتمثلة في أن تستهدف مسائل دولية، أي تهم المجتمع الدولي وأن يتكون أعضاؤها من أفراد عاديين أو هيئات خاصة من ثلاث دول على الأقل، وأن يكون لها بنيان وكيان قانوني يحكم نشاطها وأهدافها وموظفيها وأعضائها، وأن تكون حصيلتها المالية الأساسية من الموارد المالية من ثلاث دول، أن تتكون خارج نطاق الحكومة، وتعمل مستقلة عنها، يمكن لنا أن نتبنى التعريف التالي" كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي ، وتضم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء منضمين من بلاد متعددة وتتوافر لها هيئة إدارية دائمة لها تكوين دولي".[1]

كما أن للمنظمات الدولية غير الحكومية مجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي أشخاص القانون الدولي، كالدول والمنظمات الدولية الحكومية، وهذه الخصائص زادت من

1 - د/ عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق،ص 314.

فعالية نشاطها والاعتراف بها من قبل الدول والمنظمات الدولية الحكومية، خاصة وأن أهم خاصية تتميز بها المنظمات الدولية غير الحكومية هي نشأتها بمبادرة خاصة من طرف فرد أو مجموعة من الأفراد، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة العفو الدولية، ومنظمة أطباء بلا حدود، إضافة إلى مجموعة من الخصائص الأخرى المهمة والمتمثلة في، عدم تحقيق الربح أي أن هدفها تطوعي ويخدم المصلحة العامة للأفراد، وهذا ما يميزها عن المنظمات الربحية كالشركات المتعددة الجنسيات، كذلك من بين خصائصها، هو إنشائها في ظل قانون خاص وبالتالي خضوعها لقانون دولة المقر، كذلك تتسم هذه المنظمات بطابع الدولية وغير الحكومية أي أن إنشائها يكون من طرف أفراد خواص أو عموميين من جنسيات مختلفة، ولا يدخل في تكوين هذه المنظمات الحكومات.

وقد ظهر اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بحقوق الإنسان منذ القرن التاسع عشر حيث كانت أبرز منظمة في ذلك الوقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وزاد اهتمام هذه المنظمات بعد الحرب العالمية الثانية وما شهد العالم من حروب، كالحرب العالمية الثانية والتي تصادف معها ميلاد الأمم المتحدة، التي أعطت الدفع لهذه المنظمات بالعمل في ميدان حقوق الإنسان، لمعرفتها بقدرتها في هذا المجال، ومما ساعد هذه المنظمات على العمل في هذا الميدان هو ازدياد الاهتمام الدولي والخارجي بقضايا حقوق الإنسان، إضافة إلى أهمية دور منظمات حقوق الإنسان، ونشاطها في القيام برصد انتهاكات حقوق الإنسان، وتقصيها وأن عضوية هذه المنظمات قاصرة على الأفراد دون الحكومات، كما أن تمويلها يأتي عن طريق الإعانات والتبرعات، الأمر الذي يجعلها بعيدة عن التأثر بمواقف الحكومات، إضافة إلى أن المنظمات الدولية غير الحكومية أصبحت محل اعتراف من قبل الأسرة الدولية، نتيجة لدورها الفعال في تعزيز وتطوير حقوق الإنسان بأية وسيلة، كل هذه العوامل ساعدت المنظمات الدولية غير الحكومية أن تأخذ على عاتقها فكرة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

إن وجود ونشاط المنظمات الدولية غير الحكومية، يقوم على أسس قانونية أسست للاعتراف بها، ومنحتها الصفة القانونية التي تسبغ نشاطاتها، فوجود ونشاط المنظمات الدولية غير الحكومية يقوم على أسس عالمية، بدأت من ميثاق الأمم المتحدة الذي أقر في مادته 71 بأحقية وشرعية عمل هذه المنظمات على الساحة الدولية، وذلك بأن منحتها الصفة الاستشارية وبالتالي المشاركة في نشاطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها، كما اعترف الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان أيضا في المادة 19 و20 منه على حق الأفراد في الاجتماع السلمي وفي تكوين الجمعيات، التي يكون الهدف منها تحقيق المصلحة العامة، كذلك نجد الأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية، في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك في قرارها رقم 13(د-1) الذي ضمنه توجيها لإدارة شؤون الإعلام ومكاتبها الفرعية من أجل القيام بتقديم المساعدة للمنظمات غير الحكومية، وكذا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 1296(د-44) المؤرخ في 23 ماي 1968، الذي نظم فيه كيفية منح المنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا لديه، وكذا القرار رقم 31/1996 الذي نقح الترتيبات المتعلقة بتشاور المنظمات غير الحكومية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

إضافة إلى الأسس العالمية التي سبق ذكرها فإن وجود ونشاط المنظمات الدولية غير الحكومية يقوم على أسس إقليمية تضمنتها الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، كالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 (المادة 10 والمادة 11)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1968(المادة 15 والمادة 16)، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 10 و المادة 11)، فكل هذه النصوص أسست لحق الأفراد في تكوين جمعيات سلمية من أجل الدفاع عن مصالحهم التي يمكن أن تنتهكها دولة من الدول الطرف في الاتفاقية.

كذلك نجد أن الحق في تكوين هذه المنظمات منصوص عليه في عديد دساتير دول العالم التي تسمح للأفراد بالحق في دخول جمعيات سلمية تكون أهدافها ومبادئها تتوافق وتشريعات البلد المراد تأسيس مثل هذه الجمعيات فيه.

ويوجد في وقتنا الراهن العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، بعضها يعمل على مستوى دولي والآخر على مستوى وطني وهناك منظمات تعمل من أجل تقديم المساعدات الإنسانية في وقت الحرب مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهناك منظمات تعمل في وقت السلم، من أجل الكشف عن انتهاكات الدول لحقوق الإنسان وإعلام الرأي العام، كمنظمة العفو الدولية، وهناك منظمات تعمل من أجل الدفاع عن فئة معينة من الأشخاص مثل المنظمات النسائية، إلا أن أبرز المنظمات التي تتوفر فيها الشروط السالفة الذكر في تكوين المنظمات غير الحكومية، والخصائص المميزة لها، والتي لها دور فعال وكبير في النهوض بقضايا حقوق الإنسان على المستوى الدولي، نجد منظمة العفو

الدولية(AI)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر(CICR)، كمنظمة أطباء بلا حدود(MSF) الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان(FIDH)، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان(HRW).

الفصل الثاني

إستراتيجيات المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان

المبحث الأول : تعزيز وترقية حقوق الإنسان.

المبحث الثاني : حماية حقوق الإنسان في وقت السلم و الحرب.

المبحث الثالث : جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إطـار منظمـة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

للمنظمات الدولية غير الحكومية طرق واستراتيجيات متعددة في الدفاع عن حقوق الإنسان، تختلف من منظمة إلى أخرى، إلا أن عملها لا يخرج عن نطاق ما يسمى بأعمال الترقية وأعمال الحماية.

و المقصود بترقية promotion أو تعزيز أو تطوير حقوق الإنسان، أن هناك بعض الحقوق تعاني من أوجه نقص معينة، سواء فيما يتعلق بعدم ضمانها، أو ضمانها بصورة غير كاملة على الأقل من جانب التشريعات الوطنية أو القانون الدولي، أو أن هذه الحقوق غير معروفة تماما، أو مفهومه بصورة خاطئة من جانب المستفيدين منها، أو الدول التي يتعين على أجهزتها احترامها.[1]

أما حماية حقوق الإنسان فإنه اصطلاح يختلف مفهومه اختلافا تاما عن مفهوم الترقية حيث أن من المفترض في هذه الحالة، أن ثمة حقوق قائمة، ومعترف بها ونافذة، والمطلوب فرض احترام هذه الحقوق عن طريق وسائل ذات فعالية، بحيث تبدو الحماية مسألة ضرورية في مجال التطبيق، أي أن الحماية لا بد أن تتخذ عن طريق إجراءات قانونية محددة تحقق لحقوق الإنسان القائمة والمعترف بها والنافذة فكرة الإلزام.[2]

وترقية حقوق الإنسان وحمايتها أمران مرتبطان على مستوى النظام القانوني الدولي حيث نجد أن الترقية تأتي دائما كمرحلة سابقة، ثم تأتي فكرة الحماية[3].

وتعمل المنظمات الدولية غير الحكومية في سبيل ترقية حقوق الإنسان، على المشاركة في أشغال لجان الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ونشر ثقافة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسان، بالإضافة إلى تشجيع الدول من أجل الانضمام والتوقيع على الاتفاقيات الدولية التي لم تنضم أو توقع عليها وذلك من أجل إيجاد ضمانة أخرى للأفراد من أجل التمتع بالحقوق التي لم تصادق عليها الدول، كما تعمل هذه المنظمات نفسها على تطوير الاتفاقيات الدولية، كاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكول الملحق بها.

و تقوم المنظمات غير الحكومية بدور مهم أيضا في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث تقوم بمراقبة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، في وقت السلم أو الحرب، وذلك برصد الانتهاكات من خلال جمع المعلومات وتوثيقها توثيقا دقيقا، كما تقوم أيضا بإرسال بعثات ميدانية

---

1 – عبد الواحد محمد الفار ، مرجع سابق ، ص .422

2 – المرجع السابق ، ص 422.

3 – المرجع السابق ، ص 423.

للتأكد من الحماية الواجب تقديمها للأفراد وفقا للاتفاقيات الدولية التي التزمت بها الدول،كما تقوم هذه المنظمات أيضا في وقت الحرب بتقديم المساعدة اللازمة وفقا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

وفي إطار جهودها في سبيل ترقية وحماية حقوق الإنسان، تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالتعاون أيضا مع منظمة الأمم المتحدة، من خلال المركز الاستشاري الذي تتمتع به أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذا بالتعاون مع الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان (اللجان و المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان) من أجل تقديم شكاوى أمامها ضد انتهاكات الدول لحقوق الأفراد.

و لتبيان الاستراتيجيات التي تتبعها المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان ، قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول : تعزيز وترقية حقوق الإنسان.

المبحث الثاني : حماية حقوق الإنسان في وقت السلم والحرب.

المبحث الثالث : جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية.

المبحث الأول

تعزيز و ترقية حقوق الإنسان

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية، على ترقية أو تعزيز حقوق الإنسان، وذلك من خلال ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في أوساط الجماهير، وحمل الدول على التطبيق السليم لما صادقت عليه من عهود واتفاقيات دولية، وكذا محاولة إيجاد الضمانات الفعالة والكفيلة باحترام حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

ومن أجل الوصول إلى هدف الترقية، تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالمشاركة في أشغال لجان الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بتقديمها التقارير الموازية أثناء انعقاد دورات اللجان، بالإضافة إلى مشاركتها في دورات اللجان، لتنتهي في الأخير بمتابعة الملاحظات الختامية المنبثقة عن أعمال كل لجنة، ومراقبة مدى الامتثال بمعايير الاتفاقيات الدولية.

كما تقوم هذه المنظمات أيضا بدور مهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتعريف بهما ونشرهما، وذلك من خلال تعريف كل فرد بحقوقه وتبيين سبل الإنصاف التي يمكن للأفراد اللجوء إليها أمام المحاكم الجهوية لحقوق الإنسان.

وتعمل المنظمات الدولية غير الحكومية أيضا في سعيها للارتقاء بحقوق الإنسان، على تشجيع الدول من أجل الانضمام والتوقيع على الاتفاقيات الدولية التي لم تنضم أو توقع عليها وذلك من أجل إيجاد ضمانة أخرى للأفراد من أجل التمتع بالحقوق التي لم تصادق عليها الدول كما تعمل هذه المنظمات نفسها على تطوير الاتفاقيات الدولية، كاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكول الملحق بها.

ومن أجل تبيان الدور المنوط بالمنظمات الدولية غير الحكومية في هذا المجال بصورة أفضل ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب.

المطلب الأول:مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في أعمال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان.

المطلب الثاني:التعاون والتنسيق مع الحكومات.

المطلب الثالث:نشر ثقافة حقوق الإنسان وتطوير الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول

مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في أعمال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية، على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية وذلـــك من خلال مشاركتها في أشغال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان، المنشأة في إطار هذه الاتفاقيـــات الدولية من أجل الإشراف والرقابة على تنفيذ الدول لما تحويه الاتفاقيات من حقوق، حيث تقوم هذه المنظمات بتقديم تقارير موازية للجان اتفاقيات حقوق الإنسان، أو ما يسمى بتقارير الظـــل كما تشارك المنظمات الدولية غير الحكومية في دورات اللجان سواء بصفة مراقـــب أو عـــن طريق تقديم معلومات شفوية في دورات اللجان أو في اجتماعات فرق العمـــل الســـابقة علـــى الدورة، كما تساهم كذلك بتقديم إفادات غير رسمية وذلك في الدورات غير الرسمية التي تعقدها اللجان، كما تسهر المنظمات الدولية غير الحكومية على تنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات المنبثقة عن أعمال كل لجنة من لجان حقوق الإنسان.

الفرع الأول

تقـــديم التقـــاريـــر

يعد نظام التقارير الأسلوب الأكثر إتباعا من أجل الإشراف والرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، وقد كانت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصـــري[1] أول اتفاقية في مجال حقوق الإنسان التي تنص على اختصاص لجنة هي لجنة القضاء على التمييـــز العنصري للنظر في تقارير الدول الأطراف عما تكون قد اتخذته من إجراءات وتدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية، أو تدابير أخرى تمثل إعمالا لأحكام الاتفاقية.[2]

وتتضمن بعض اتفاقيات حقوق الإنسان النص على مشاركة المنظمـــات الدوليـــة غيـــر الحكومية لدى النظر في تقارير الدول، حيث ترخص لها إعداد تقارير موازية لتلك التي تقدمها الدول عند عملية تنفيذ الاتفاقيات في البلد المعني، وفي العادة لا يطلب من المنظمـــات الدوليـــة غير الحكومية أن تكون ذات صفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى يتسنى

1 – اعتمدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 (د– 20) المؤرخ في 1965/12/21 ودخلت حيز النفاذ في 1969/01/04 وفقا لنص المادة 19 من الاتفاقية.

2 – أنظر المادة 08 والمادة 09 من الاتفاقية السالفة الذكر.

لها العمل مع لجان المعاهدات، ولقد ثبت أن العمل مع هيئات المعاهدات هو أحد الطرق البالغة الفعالية للمنظمات الدولية غير الحكومية للإسهام في إعمال حقوق الإنسان.

وتقدر هيئات المعاهدات قيمة المعلومات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية في مختلف مراحل تقديم التقارير، للاستفادة منها في العمليات التعاهدية، مثل الإفادات والالتماسات والتحقيقات وإجراءات الإنذار المبكر، حيث يتم من خلال هذه المعلومات دعم المعلومات الواردة في تقارير الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات أو دحضها.[1]

وتكتسي هذه التقارير أهمية كبيرة كونها تمكن اللجنة من التأكد من مدى صحة ما ورد في تقارير الدول، لأن هذه الأخيرة غالبا ما تقتصر تقاريرها على مجرد عرض لقوانينها الداخلية المتفقة مع أحكام الاتفاقية المعنية، إضافة إلى أن هذه التقارير تكون في غالبها شكلية دون أن تدخل في جوهر التزاماتها وكيفية إعمالها لها في نظامها القانوني الداخلي ونادرا ما تأتي هذه التقارير متضمنة نقدا ومراجعة لأوضاع الحقوق موضوع التقرير من جانب الدول.[2]

ويجب أن تضم التقارير معلومات تتعلق بنشاطات المتابعة الخاصة بالمؤتمرات العالمية لحقوق الإنسان، والتطورات الاجتماعية كمؤتمر القمة العالمي المعني بالأطفال (نيويورك) والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان1993 (فيينا)، ومؤتمر المرأة العالمي(بكين)، وقمة الأرض (ريو)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن)، والمؤتمر العالمي ضد الاستغلال في التجارة الجنسيّة (ستوكهولم) بالإضافة إلى أهداف التنمية الألفية.[3]

وأكثر التقارير فعالية هي تلك التي تأتي كنتاج للتعاون والتنسيق بين العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية، وتقارير هذه المنظمات ليست النوع الوحيد من المعلومات المكتوبة التي يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية تقديمها إلى اللجان، وتتفاوت الأحكام المتعلقة بتقديم المعلومات من لجنة إلى أخرى وبصفة عامة ينبغي أن تقدم المنظمات الدولية غير الحكومية ما لديها من معلومات ومواد بعد تقديم تقريرها إلى هيئة المعاهدة وقبل مناقشة التقرير[4].

---

1 – د/عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق ، ص 190.

2 – د/محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان:المصادر ووسائل الرقابة ، مرجع سابق ، ص 260.

3 – لورا تايتاز بريغمان ، مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتّفاقية حقوق الطفل ، دليل للمنظمات غير الحكومية من أجل إعداد التقارير للجنة حقوق الطفل ، جنيف ، الطبعة الثالثة ، 2006 ، مقال منشور على موقع الانترنت : http:// www.crin.org/NGO Group crc

4 – العمل مع مفوضية الأمم المتحد لحقوق الإنسان ، دليل للمنظمات غير الحكومية ، مقال منشور على موقع الانترنت : http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/OHCHRngohandbook.html

وقبل تقديم أي شكل من المعلومات المكتوبة، ينبغي على المنظمات الدولية غير الحكومية أن تكون على علم بالنقاط التالية :[1]

1- موقف الدولة من حيث التصديق على الصك المعني أو الانضمام إليه، وإلى أي مدى أعربت الدولة عن تحفظات - في حالة التصديق أو الانضمام - على أحكام المعاهدة (وبشكل عام لا تحول التحفظات دون قيام المنظمات الدولية غير الحكومية بالتصدي لقضايا محددة ولفت الانتباه).

2- موعد تقديم التقرير التالي للدولة، وموعد انعقاد الدورة التالية للجنة، ولهذا فمن المهم للمنظمات الدولية غير الحكومية، أن تكون على اتصال منتظم مع أمانة اللجنة التي تعنيها وذلك في الأشهر السابقة على كل دورة.

3- القضايا الرئيسية التي يجري أو جرى النظر فيها، فمن المهم بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تكون على علم بمحتويات التقارير السالفة للدول الأطراف، وكذلك الملاحظات الختامية السابقة وقوائم القضايا السابقة.

4- المبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم التقارير لكل هيئة من هيئات المعاهدات.

الفرع الثاني

مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في دورات اللجان

يمكن أن تشارك المنظمات الدولية غير الحكومية في دورات اللجان بعدة طرق كالمشاركة بصفة مراقب، وتقديم معلومات شفوية، وتقديم إفادات غير رسمية.

أولا : المشاركة بصفة مراقب : تختلف القواعد والممارسات المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في دورات اللجان، وكذلك في الفترة السابقة على الدورة من لجنة إلى أخرى، إلا أن جميع هيئات المعاهدات وكمبدأ عام تسمح بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في دوراتها بصفة مراقب، ويتعين على المنظمات غير الحكومية أن تحصل مسبقا على التصاريح اللازمة لحضور الدورات مع أمانة اللجنة ذات الصلة.

ثانيا : تقديم المعلومات الشفوية : يمكن أن تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدور نشط في دورات اللجان عن طريق تقديم عرض شفوي للقضايا الواردة في المعلومات المكتوبة

1 - العمل مع مفوضية الأمم المتحد لحقوق الإنسان ، دليل للمنظمات غير الحكومية ، مقال منشور على موقع الانترنت :
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/OHCHRngohandbook.html

والتقارير المقدمة منها، وتخصص معظم اللجان وقتا للمنظمات الدولية غير الحكومية لكي تقدم عروضها الشفوية، سواء أثناء الدورات أو خلال اجتماعات الفرق العاملة السابقة على الدورة .

1- دورات اللجان : إن معظم اللجان تفسح المجال لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية لتقديم إفادات لها سواء كانت هذه الإفادات رسمية أو غير رسمية، أثناء الدورة التي ينظر فيها تقرير الدولة المعنية، وتحرص كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة [2]، ولجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على تخصيص وقت محدد للاستماع إلى الإفادات الشفوية المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية.

ويشكل هذا فرصة للمنظمات الدولية غير الحكومية لإبداء رأيها في التقارير المقدمة من الحكومات ومناقشة التقارير المقدمة من هذه المنظمات نفسها، وفرصة كذلك لاقتراح الحلول أو لمناقشة تطورات جديدة بعد تقديم مواد مكتوبة إضافية، ويلاحظ أن هذه الإفادات الشفوية من المنظمات الدولية غير الحكومية أثناء الدورة تكون كلها في اجتماعات مغلقة، باستثناء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إذ تكون اجتماعاتها مفتوحة.

2- الفرق العاملة السابقة على الدورات : تجتمع معظم اللجان على شكل فرق عاملة سابقة على الدورات، وتسمح مشاركة المنظمات غير الحكومية في فريق العمل لأعضاء اللجنة بطرح أسئلة المتابعة والحصول على وجهة نظر بديلة لتقرير الحكومة، وتحظى المنظّمات غير الحكومية بالتشجيع لتزويد اللجنة بتحليل بناء ودقيق لتقرير الحكومة والوضع الحالي السائد في البلد، ويمكن أن تساهم المنظمات غير الحكومية أيضا في تحديد الأولويات والقضايا الرئيسية التي يجب مناقشتها مع الدولة، وبالتالي يتعين على المنظمات غير الحكومية أن تحضر نسخا عن الإحصاءات أو الدراسات التي قد تستعين بها خلال العرض الشفهي أو التي قد تثير اهتمام أعضاء اللجنة، ويمكن استخدام المعلومات التي تؤمنها المنظمات غير الحكومية في إعداد لائحة

---

1 – أنظر المادة 69 من النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1987 .

2 – أنظر المادة 47 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1982.

القضايا التي سترسل إلى الحكومة، وتتضمن لائحة القضايا أسئلة إضافية على الدول الأطراف الإجابة عليها خطيا قبل الجلسة العامة.[1]

ثالثا : الإفادات الغير رسمية : توفر دورات اللجان في العادة فرصا لعقد اجتماعات غير رسمية مع أعضاء اللجان، ويمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تقوم بتنظيم إفادات غير رسمية على هامش الاجتماعات الرسمية للجان، وغالبا ما يكون ذلك بين الساعة الواحدة والساعة الثالثة ظهرا، ويجب أن تركز هذه الإفادات غير الرسمية على القضايا والدول التي تتعامل مع اللجنة وعادة ما يكون تقديم الإفادات غير الرسمية من المنظمات الدولية غير الحكومية في اليوم السابق على النظر في تقرير الدولة المعنية أو في نفس اليوم وفي بعض الحالات تقوم أمانات اللجان بتسهيل الترتيبات المناسبة لهذه الإفادات، بتوفير بعض القاعات والأجهزة اللازمة وكذلك بإبلاغ أعضاء اللجنة بهذه المجريات.

الفرع الثالث
متابعة الملاحظات الختامية

تشكل الملاحظات الختامية للجان معاهدات حقوق الإنسان أداة مهمة للمنظمات غير الحكومية من أجل تحفيز المناقشة على المستوى الوطني، والضغط على الحكومة لكي تتابع توصيات اللجنة وتشكل مجموعات ضغط لإحداث تغييرات في التشريع والممارسة، و تحاول هذه المنظمات كذلك إشراك وسائل الإعلام الوطنية في نشر الملاحظات الختامية وملاحظات أعضاء اللجنة، وتعتمد فعالية المحاضر على الإعلام الذي تستقطبه، ويمكن للتدقيق الذي تؤمنه وسائل الإعلام والجمهور أن يضمن أن المخاوف التي أثارتها اللجنة تندرج بشكل بارز ضمن جدول الأعمال الوطني.[2]

ويمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تتابع أعمال هيئات المعاهدات بالوسائل التالية :[3]

أولا : العمل بشكل دقيق مع حكوماتهم لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها، حيث تقوم المنظمات غير الحكومية غالبا بدور المحفز للتشجيع على تنفيذ الإصلاحات التشريعية الوطنية اللازمة واعتماد السياسات الوطنية المطلوبة، ويمكن كذلك أن تستخدم المنظمات غير الحكومية

---

1 – لورا تايتاز بريغمان ، مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتّفاقية حقوق الطفل ، دليل للمنظمات غير الحكومية من أجل إعداد التقارير للجنة حقوق الطفل ، جنيف ، الطبعة الثالثة ، 2006 ، مقال منشور على موقع الانترنت : http:// www.crin.org/NGO Group crc

2 – المرجع السابق.

3 – العمل مع مفوضية الأمم المتحد لحقوق الإنسان ، دليل للمنظمات غير الحكومية ، مقال منشور على موقع الانترنت :
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/OHCHRngohandbook.html

ملاحظات اللجان كأساس لحوارها مع الحكومات، وكأساس أيضا لتحديد برامج عمل المنظمات نفسها.

ثانيا: رصد حالة حقوق الإنسان والخطوات المتخذة على المستوى المحلي لتنفيذ الملاحظات الختامية للجان.[1]

ثالثا: زيادة الوعي حول المداولات التي تجرى في اجتماعات اللجان، والالتزامات التي يتعين على الدول الأطراف القيام بها، وكيفية الاستفادة من الملاحظات الختامية في تعزيز التمتع بحقوق الإنسان على المستوى الوطني وذلك من خلال العمل مع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وأجهزة الإعلام الوطنية، وبزيادة الوعي العام لدى الجمهور والمجتمع المدني بالتعليقات الصادرة عن هيئات المعاهدات بشأن دولة معينة.

رابعا: المساهمة في أعمال هيئات المعاهدات بإطلاع كل لجنة على كيفية تجاوب الحكومة مع التوصيات النهائية وبتزويد هيئات المعاهدات بمعلومات مركزة ومحددة.

المطلب الثاني

التعاون والتنسيق مع الحكومات

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالتعاون وتنسيق أعمال الحكومات في بعض ميادين القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تضم القضايا الكاملة التي طرحتها الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث يمكن لهذه المنظمات أن تساهم في عملية إعداد التقارير التي تقع على عاتق الدولة الطرف، كما تساهم هذه المنظمات في تشجيع الدول وتحفيزها على التصديق على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

1 – الملاحظات الختامية والتوصيات التي تصدرها هيئة المعاهدة بعد نظرها في تقرير الدولة الطرف ، وتشير الملاحظات الختامية إلى الجوانب الإيجابية لتنفيذ الدولة للمعاهدة ، كما تشير إلى المجالات التي توصي بشأن هيئة المعاهدة بالحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات من جانب الدولة ، وهيئات المعاهدات ملزمة بإصدار ملاحظات ختامية تكون محددة ومركزة وقابلة للتنفيذ ، كما تولي هيئات المعاهدات اهتماما متزايدا للتدابير الرامية إلى ضمان المتابعة الفعالة لملاحظاتها الختامية ، ويشار إلى هذه الملاحظات الختامية أيضا بعبارة " تعليقات ختامية " من جانب بعض اللجان وفقا لنص معاهداتها.

الفرع الأول

المساهمة في إعداد التقارير

في بعض الحالات لا تكون الدول الأعضاء قادرة على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير، وفي هذا الصدد يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تعمل على تشجيع حكوماتها على الوفاء بهذا الالتزام في الموعد المحدد، ويمكن كذلك أن تقوم هذه المنظمات بتزويد الدولة بالمعلومات التكميلية المتعلقة بتنفيذ المعاهدة والتي تكون هذه المنظمات قد جمعتها من خلال ممارستها لأنشطتها، وبذلك يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تعمل بالمشاركة مع الدولة من أجل تنفيذ المعاهدة [1].

وفي حالة عدم قيام دولة طرف بتقديم تقاريرها لفترة طويلة وعدم تجاوبها مع طلبات اللجان لتقديم التقارير، فإنه يمكن لهيئات المعاهدات أن تعتمد إجراء يتم بموجبه النظر في حالة الدولة بدون التقرير، وهو ما يعرف باسم إجراء المراجعة، حيث يمكن الاستعاضة عنه بالمعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية [2].

وفي بعض البلدان، تمت استشارة المنظمات غير الحكومية في اتفاقية حقوق الطفل في إعداد تقرير الدولة الطرف وأدرجت مساهماتها في التقرير الرسمي للدولة الطرف، ويتخذ هذا التعاون عدة أشكال تشمل مراسلة المنظمات غير الحكومية لطلب معلومات حول تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين، أو عقد اجتماع أو اجتماعات مع المنظمات غير الحكومية لطلب آرائها أو لمناقشة نسخ عن التقرير أو مسودة التقرير، أو إنشاء لجان مشتركة بين منظمات الحكومة والمنظمات غير الحكومية من أجل إعداد مسودة التقرير، ولكن في معظم البلدان لا تحظى المنظمات غير الحكومية بفرصة المشاركة في عملية إعداد التقارير أو لا تؤخذ آراؤها

---

1 – د/ عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق ، ص 193.

2 – وفقا لهذا الإجراء يجوز للجنة المعنية أن تبدأ في فحص حالة تنفيذ المعاهدة ذات الصلة من جانب الدولة الطرف حتى وإن كان تقرير هذه الدولة لم يرد منها ، ويجوز للجنة أن تضع قائمة بالقضايا والأسئلة على الدولة الطرف ، التي تكون مدعوة لإرسال وفد لحضور الدورة ، ويجوز تلقي معلومات من هيئات الأمم المتحدة الشريكة والمنظمات غير الحكومية وتقوم اللجنة ، على هذا الأساس بإصدار ملاحظاتها الختامية ، بما في ذلك توصياتها ، ويجوز بدء هذا الاستعراض حتى إذا امتنعت الدولة الطرف عن إرسال وفد لحضور الدورة ، ولا يستخدم الإجراء الاستعراضي إلا في الحالات الاستثنائية ، ففي عدد كبير من الحالات ، يكون تقديم اللجنة إخطارا بأنها تعتزم النظر في الحالة في بلد ما في ظل عدم وجود تقرير كافي لإقناع الدولة الطرف بإعداد تقرير في غضون فترة وجيزة.

بعين الاعتبار بشكل كامل، بالإضافة إلى ذلك على المنظمات غير الحكومية أن تتوخى الحـذر في الحفاظ على استقلاليتها[1].

الفرع الثاني

تشجيع التصديق على المعاهدات أو الانضمام إليها

إن قيمة نظام معاهدات الأمم المتحدة تتجلى في العدد المتزايد من التصديقات على المعاهدات وقبول البروتوكولات الاختيارية والإجراءات الاختيارية الواردة في المعاهدات الدولية وهي العملية التي يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تشارك فيها بشكل فاعل ونشط ، فإذا كانت هناك دول لم تصدق على إحدى المعاهدات أو البروتوكولات الاختيارية أو لم تنظم إليها ، فإنه يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تضغط على الحكومة باتجاه التصديق أو الانضمام ، وذلك بتنسيق جهود الضغط مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية و أجهزة الإعلام الوطنية و زيادة الوعي العام حول القضية.

وتطبيقا لهذا الدور تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتشجيع الدول على التصديق على الصكوك الدولية ، كما تدعو هذه المنظمات الدول إلى ضرورة توضيح سبب وجود القواعد الدولية لأعضاء البرلمانات ، والوزراء ، والموظفين الحكوميين ، والموظفين الآخرين الذين يتعين عليهم اعتماد المعاهدة ، ويعني ذلك إيجاد أشخاص في البلدان المعنية يكونون مؤيدين للمعاهدة ، ومستعدين للدفاع عنها ، والاستمرار في توجيه الانتباه إلى وجودها ، وشاركت اللجنة أيضا في جعل اتفاقيات جنيف الأربع لعام وبروتوكولاها لعام 1977 معترف بها عالميا[2].

المطلب الثالث

نشر ثقافة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية إلى جانب وظائفها السابقة على نشر ثقافة حقوق الإنسان في الأوساط الشعبية ، وكذا نشر القانون الدولي الإنساني على جميع المستويات ، و ذلك من خلال التعريف بهما ، ونشر التوعية بمدى أهمية كلا القانونين.

---

1 - لورا تايتاز بريغمان ، مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتّفاقية حقوق الطفل ، دليل للمنظمات غير الحكومية من أجل إعداد التقارير للجنة حقوق الطفل ، جنيف ، الطبعة الثالثة ، 2006 ، مقال منشور على موقع الانترنت : http:// www.crin.org/NGO Group crc

2 – د/عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور،مرجع سابق ، ص170 ، 171.

الفرع الأول

تعليـــم حقـــوق الإنســـان

تعتمد المنظمات غير الحكومية في رؤيتها لموضوع تعليم حقوق الإنسان على أنه عنصر ضروري في الوقاية من الانتهاكات، وذلك بالاستناد إلى فكرة أن وعي الإنسان بحقوقه كما هي ، يساهم إلى حد كبير في منع انتهاك بعضها على الأقل، مثل الحق في توكيل محام أو في محاكمة عادلة، وحق استئناف الحكم وحقوق أخرى، وبعد أن تكون الانتهاكات قد حصلت فإن معرفة ضحية الانتهاك للسبل والآليات المتوفرة لتقديم الشكاوى ولرد الاعتبار أمر مهم وحاسم في ردع التصرفات الجائرة[1].

وقد عبر السيد روني كاسا الفرنسي، الرئيس السابق للجنة حقوق الإنسان عن دور المنظمات غير الحكومية في هذا المجال، أثناء انعقاد مؤتمر هذه المنظمات بباريس عام 1968 حيث صرح بأن هذه المنظمات كانت هي الأولى في جعل مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معروفة في الدوائر التي كانت تجهل ماهية حقوق الإنسان، كما تعمل هذه المنظمات على جعل الرأي العام مزودا بالتطورات الممكنة والإنجازات الايجابية، أيضا تقوم بدور مهم في تربية المواطن وتعلمه معنى المواطنة، وهذا الدور اعتبره واضعي الإعلان ذا أهمية خاصة بل أكثر أهمية حتى الإجراءات التي يمكن أن تتخذ في الميادين الوطنية والدولية، وتعمل هذه المنظمات كذلك على جعل حقوق البشرية معروفة ومحترمة، من خلال القصاصات والكتيبات واللقاءات التي تعقد لتجنيد أعضاء جدد، والمؤتمرات لجلب انتباه الرأي العام العالمي والوطني...الخ)[2].

بالإضافة إلى الدور السابق، تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية في بعض الدول بتطوير المناهج المدرسية بهدف إدخال مبادئ حقوق الإنسان فيها، كإدخالها في منهاج بعض الحصص الرسمية أو في تدريس اللغة، ولا يقتصر الأمر على التعليم الشعبي أو تعليم الأطفال بل تقوم العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية في العديد من البلدان بإجراء دورات تدريبية للمسئولين كالشرطة المدنية والنيابة العامة وغيرها من أجل إنفاذ قانون وتعتمد كثير من

1 – فاتح سميح عزام ، مرجع سابق ، ص 128.

2 – د/ غضبان مبروك ، المدخل للعلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 259 ، 260.

المنظمات المحلية غير الحكومية على المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل توفير فرص التدريب العملي في مكاتبها الدولية أو في المنظمات المقامة فيما بين الحكومات، مثل مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف أو منظمة العفو الدولية.

الفرع الثاني

نشر القانون الدولي الإنساني

يعتبر موضوع نشر القانون الدولي الإنساني من مسؤولية الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الملحقان لعام 1977 وتعمل المنظمات الدولية غير الحكومية إلى جانب الدول على ترقية مكانة القانون الدولي الإنساني ضمن منظومة القانون الدولي المعاصر[1]، وقد تحدد الالتزام بموضوع النشر اتجاه الدول في النصوص الواردة في هذه الصكوك ، واتجاه الجمعيات الوطنية والدول أيضا وفق ما جاء في القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والقرار الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي المطبق في المنازعات المسلحة 1974-1977 [2].

1- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

لم تخضع اتفاقيات جنيف لعام 1949 التزام صريح على الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بمسؤولية النشر، ولكن باعتبار أن هذه الجمعيات أداة في تنفيذ بعض القواعد الإنسانية التي تحتويها هذه الاتفاقيات فقد نصت على دور الجمعيات الوطنية في أعمال حماية ومساعدة ضحايا الحرب، وهي بالتالي معنية بنشر هذه القواعد حتى يتسنى لها أن تقوم بالدور المطلوب منها من خلال النشاطات الإنسانية التي تؤديها[3]، وتتمثل أهم نشاطات هذه الجمعيات في التعريف بالحماية وتقديم أعمال المساعدة والتعريف بها، ومن ثم يتضح بأن الترخيص للجمعيات الوطنية بممارسة هذه النشاطات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية قد وضعت على عاتق هذه الجمعيات أيضا ضرورة المشاركة بصورة أكثر فعالية لنشر أحكام هذه

---

1 -عمار جفال ، مرجع سابق ، ص 170.

2 – محمد حمد العسبلي ، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني " ندوة دراسية حول القانون الدولي الإنساني في 16 مايو 2006" ، دراسات قانونية ، دورية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، العدد 01 جانفي 2008 ، ص 101.

3 – المرجع السابق ، ص 101.

الاتفاقيات ، وكذا التعاون مع الحكومات على نحو مفيد، والتنسيق معها في الأعمـال القانونيـة والإدارية الضرورية للوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي[1].

2- قرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

لقد اهتمت المؤتمرات الدولية بموضوع النشر، وصدر عنها عدة قرارات هامة وضعت الأساس القانوني لدور الجمعيات الوطنية من أجل نشر القانون الدولي الإنساني ويتلخص هـذا الدور في :

أ- **حث الحكومات على نشر المعرفة بين الفئات المستهدفة :** ويمثل هذا الـدور أحـد الأنشـطة الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر التي تسعى من خلاله إلى تطوير وتعليم القانون الدولي الإنساني في أوساط الجمهور، وخاصـة لأفـراد القـوات المسـلحة وقـوات حفـظ الأمـن والدبلوماسيين وكبار موظفي الدولة، وكذا في الجامعات والجمعيات الوطنية للصليب الأحمـر والهلال الأحمر[2].

ب- **التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمـر :** حيث يتسم التعاون القائم بين اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية بمتانته وتعدد أشكاله، فهذه الجمعيات وبالتعاون مـع اللجنـة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي مدعوة للقيام بتـدريب مـوظفين وطنيـين لإعـدادهم كمسئولين عن النشر، كما تتعاون هذه الجمعيات مع اللجنة الدولية والاتحاد الدولي مـن أجـل تطوير نشاطات نشر القانون الدولي الإنساني على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية[3].

3- البروتوكولان الإضافيان لعام 1977

نص الملحق " البروتوكول" الأول على الدور الذي يجب أن تقوم به الجمعيات الوطنية من أجل النشر والعمل على تسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني على النحو التالي :

أ- **إعداد العاملين المـؤهلين :** حيث نص الملحق " البروتوكول" الأول على أن تتعاون الدول مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر من أجل إعداد عاملين مؤهلين من أجل تطبيق هذه الاتفاقيات والملحق" البروتوكول" وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية[4].

---

1 – جان لوك بلوندل ، البعثات الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 47 ، 1996 ، ص 360.

2 – المرجع السابق ، ص 361.

3 – محمد حمد العسبلي ، مرجع سابق ، ص 102 103.

4 – أنظر المادة 06 الفقرة الأولى من الملحق " البروتوكول " الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949 والموقع عام 1977.

ب- **الإلمام التام بالمواثيق :** حيث نص الملحق " البروتوكول " الأول على أنه "يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بتطبيق الاتفاقيات الدولية وهذا الملحق " البروتوكول " أن تكون على إلمام بنصوص هذه المواثيق"[1].

وكذلك نص الملحق " البروتوكول " الثاني على " نشر هذا الملحق " البروتوكول " على أوسع نطاق ممكن ".[2]

4 - قرارات المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة 1974-1977

نص قرار المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة لعام 1977 على أن " يدعو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى تقديم مؤازرتها للسلطات الحكومية المختصة بغية الإسهام في تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني على نحو فعال ".

كما نص أيضا على " دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تنظيم حلقات دراسية ومحاضرات عن القانون الدولي الإنساني سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الحكومات أو الجمعيات الوطنية والتعاون في سبيل تحقيق هذا الغرض مع الدول والمؤسسات المناسبة"[3].

من خلال ما سبق يتبين أن الدور الذي تقوم به الحركة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، دور فعال وحيوي، ويمثل أحد الأنشطة الرئيسية للبعثات الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، فخلال السنوات القليلة الماضية، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجهود مضاعفة من أجل نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني على أساس مؤسسي من خلال التعاون المنظم مع المنظمات الدولية والإقليمية، وكان ذلك على سبيل المثال في حلقات دراسية مثل تلك التي نظمت للدبلوماسيين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ومنظمة الدول

---

1 - أنظر المادة 83 من الملحق " البروتوكول " الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949 والموقع عام 1977.

2 - أنظر المادة 19 من الملحق " البروتوكول " الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949 والموقع عام 1977.

3 - محمد حمد العسبلي ، مرجع سابق ، ص 110

الأمريكية في واشنطن سنة 1983، وفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف سنة 1991 ، وفي منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا سنة 1994 [1].

ويعتبر نشر القانون الدولي الإنساني إحدى وسائل التحرك الوقائي التي تستخدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتتمثل إحدى خصائصها الخاصة في أنها لا تقتصر على السلام غير المستقر أو أوضاع ما قبل النزاع، ولكنها تغطي كل تلك الأوضاع (السلام الأزمة، النزاع وما بعد النزاع) ، ويتمثل هدفها النهائي في التأثير على المواقف والسلوك، لضمان احترام قواعد ومبادئ القانون الإنساني أثناء النزاع المسلح، ويعتبر نشر هذا القانون في زمن السلم عملا تعليميا، يرجى منه أن يضبط السلوك بمجرد اندلاع أزمة ما[2].

وتكتسي عملية النشر أهمية بالغة خاصة في تفادي انتهاكات هذا القانون ، ومما لا شك فيه أن سبب الانتهاكات لا يعود لقلة المعلومات، وإنما يرجع ذلك إلى أن القانون الدولي الإنساني لا يتوفر على آلية لردع المخالفات، لذا فإن أحسن طريقة لضمان احترامه هو نشره على نطاق واسع، كما أنها ترسل في غالب الأحيان مندوبين مدربين تدريبا خاصا إلى الميدان لأجل النشر[3].

1 – تشرشل إويمبو ، مونونو وكارلو فون فلو ، نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2003 ، ص 389.

2 – المرجع السابق ، ص 389 ، 390.

3 – جان – لوك بلوندل ، مرجع سابق ، ص 361.

المبحث الثاني

حماية حقوق الإنسان في وقت السلم والحرب

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية أيضا على حماية حقوق الإنسان ، التـــي تـــأتي كمرحلة موالية للترقية، حيث تقوم من خلال استراتيجياتها المختلفة، على ضمان احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، التي تحمـــي حقـــوق الإنسان في وقت السلم، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعـــام 1977.

لذا نجد أن جهود هذه المنظمات مزدوجة، فهي تعمل من أجل احتـــرام هـــذه الحقـــوق وصيانتها في وقت السلم والحرب، ففي فترة السلم نجد أن هذه المنظمات تعمل علـــى تجســـيد اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وما جاء فيها من حقوق للأفراد، والتي مـــن أبرزهـــا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعتبر أهم وثيقة بعد ميثاق الأمم المتحدة، رغم أنه يفتقـــد لصفة الإلزام، فهي تقوم بجمع المعلومات وتحليلها، كما تقوم أيضا بإيفاد البعثات الميدانية إلـــى الدول التي تحدث فيها انتهاكات لحقوق الإنسان، وتعمل أيضا على حضور المؤتمرات الدوليـــة المتعلقة بحقوق الإنسان، من أجل إثبات حضورها ودفاعها عن قضايا حقوق الإنسان.

أما في فترة الحرب، فإن هذه المنظمات تعمل وفقا لما خولتـــه لهـــا اتفاقيـــات جنيـــف والبروتوكولان الإضافيان، وذلك من خلال تقديم المساعدات الإنسانية، وحماية المدنيين والسهر على احترام الدول لما ورد في اتفاقيات جنيف.

ومن أجل تبيين الدور الذي تقوم به هذه المنظمات في فترة السلم والحرب قســـمنا هـــذا المبحث إلى ثلاث مطالب.

المطلب الأول : جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في وقت السلم

المطلب الثاني : جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في وقت الحرب

المطلب الثالث : النشاطات الأخرى للجنة الدولية للصليب الأحمر والمتمثلة في مساعدة الدول على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، وتسلم الشكاوى.

المطلب الأول

جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في وقت السلم

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدور مهم وفعال، في حماية حقوق الإنسان في وقت السلم ، وقد عرفت الحركة الدولية للصليب الأحمر السلم وذلك في برنامج عمل الصليب الأحمر كعامل للسلم، الذي اعتمده الصليب الأحمر بشأن السلم في بلغراد في جوان 1975 جاء فيه " للإنسان الحق في التمتع بسلم دائم " ولا يمكن تحقيق ذلك إلا إذا تم احترام ومراعاة حقوق الإنسان ، كما نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الإنسانية[1].

من خلال التعريف السابق الذكر يتبين أن المنظمات الدولية غير الحكومية، تعمل على توفير الحماية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا عديد الاتفاقيات الدولية أي أن القانون المطبق في هذه الحالة هو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

لذا نجد أن المنظمات الدولية غير الحكومية تقوم في إطار هذا القانون بالعديد من الأدوار كجمع المعلومات وتوثيقها، وإيفاد بعثات ميدانية (كبعثات تقصي الحقائق ، وبعثة الملاحظة القضائية ومراقبة المحاكمات، وبعثات الإغاثة)، إضافة إلى الدور الذي تقوم به منظمة العفو الدولية في التأثير على الرأي العام، والضغط على المسئولين.

الفرع الأول

إرسال البعثات الميدانية

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية في بداية نشاطها بجمع المعلومات وتوثيقها توثيقا دقيقا، ثم يتسنى لها بعد ذلك إيفاد بعثاتها الميدانية بناء على ما تتوفر عليه من معلومات.

أولا : الرصد والتوثيق

إن أول ما تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية أثناء رصدها لحقوق الإنسان، هو البحث والتحري عن وجود عن انتهاكات لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وهذه العملية تقوم بها تقريبا جميع المنظمات الدولية غير الحكومية، فالخطوة الأولى في عمل منظمة العفو الدولية

---

1 – بيتر نوبل ، دور الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تعزيز احترام حقوق الإنسان ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 29 1993 ص 107.

– أنظر أيضا جاك موريون ، ما هو دور الصليب الأحمر في دعم السلم والقضايا الإنسانية في القرن الحادي والعشرون ، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 40 ، 1994 ، ص 483 ، 484.

مثلا هي جمع المعلومات الموثوق بها عن سجناء الضمير (أولئـــك الـــذين يســـجنون بســـبب معتقداتهم، والذين لم يدعوا إلى العنف أو لم يستخدمونه بوجه عـــام)، وعـــن الســـجناء الـــذين يواجهون التعذيب أو الإعدام.[1]

ويجب التأكد من الحقائق قبل الحديث عن أي انتهاك، وقبل أن يجرى أي تدخل أو القيام بأي دفاع.

ويجب أن يكون التوثيق شاملا بما فيه إفادة الشخص، أو الأشخاص المعنيين ويفضل أن تكون إفادة مشفوعة بالقسم، أو بتصريح يشتمل على بيان احتمال تعرض الشخص معطي الإفادة للملاحقة القانونية إن أدلى بأقوال غير صحيحة، كما يرفق التقرير بإفادات شهود عيان آخـــرين لتأكيد الموضوع، أو بصور للموقع و الأشخاص (في حالات التعذيب مثلا) إن أمكـــن ذلـــك ونسخ عن أية وثيقة ذات علاقة، مثل القرار أو الإبلاغ الرســـمي الـــذي أدى إلـــى الانتهـــاك والتقارير الطبية، وما إلى ذلك من مواد تؤكد أن الحدث ليس واردا في مخيلة الشخص المعني فقط، وإنما هو واقعة حقيقية بالإمكان الاستناد في إثباتها إلى عدد من البراهين التي لا تترك أي مجال للشك في حدوثها، بكلمات أخرى من المهم العمل على مستوى من التوثيق يبلـــغ نفـــس درجة الإثبات اللازم في محكمة.[2]

تلك هي أهمية الدور الأساسي لجمع المعلومات، حتـــى أن كبـــار مســـئولي الحكومـــة الأمريكية طالبوا في السبعينات بإنشاء معهد غير حكومي لجمع المعلومات عن مجموعة واسعة من الحقوق، وكانت أمثال هذه المنظمات غير الحكومية رائدة فعلا في هذا المجال مـــن جمـــع المعلومات وفهرستها.[3]

إن عملية جمع البيانات وتفسيرها هي الخطوة الأولى والأساسية في حمايـــة حقـــوق الإنســـان ولعل صحة المعلومات التي تجمعها المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية،من خلال التوثيق الدقيق والمدعوم بالتفاصيل ، تشكل معيارا حاسما لقياس مصداقية هذه المنظمات وعدم تحيزها كما أنها المدخل الأهم والأسلم الذي يمكن شكاواها من الوصول إلى المؤسسات الدولية المعنية[4].

---

1 – دافيد ب فورسايث ، ترجمة محمد مصطفى غنيم، حقوق الإنسان والسياسة الدولية ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالية ، الطبعة العربية الأولى ، 1993 ، ص 115 ، 116.

2 – فاتح سميح عزام ، مرجع سابق ، ص 118 ، 119.

3 – دافيد ب فورسايث ،ترجمة محمد مصطفى غنيم، مرجع سابق ، ص 116.

4 – فاتح سميح عزام ، مرجع سابق ، ص 119

ثانيا : أنواع البعثات الميدانية

تتعدد البعثات الميدانية التي ترسلها المنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك بتعدد أنواع الحقوق المحمية، وكذا الأشخاص محل الحماية.

1- بعثة تقصي الحقائق

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بإرسال بعثات تقصي حقائق إلى البلـــدان التـــي يظهر فيها اختراق لحقوق الإنسان أو تهميش لفئة معينة كالأطفال أو النساء أو غيرها من الفئات الأخرى، وذلك بناء على ما يرد لهذه المنظمات من معلومات.

وتقوم هذه المنظمات بالتعاون مع فروعها الوطنية، لإصدار تقارير تكون فـــي بعـــض الحالات المصدر الوحيد الذي يكشف انتهاكات حكومة معينة لحقوق الإنسان، وبالتالي فإن مجرد قيام منظمة دولية غير حكومية كاللجنة الدولية للحقوقيين أو منظمة مراقبـــة حقـــوق الإنســـان باستقصاء الوضع في دولة معينة، أن يركز الانتباه إلى تلك الدولة في مجال حقوق الإنسان حتى قبل صدور تقريرها.[1]

إن أبرز ما تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في هذا المجال، هو تقصـــيها فـــي غالب الأحيان لحالات السجون عبر العالم، فاللجنة الدولية ومنظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، يقومون بزيارة أماكن الاحتجاز للتحقق منها والمساعدة لتحسين الأحوال حيـــث تلقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تراخيص واسعة للقيام بزيارات منتظمة، ويرجع ذلك إلـــى أن اللجنة تعطي تفاصيل بصفة خاصة للسلطات المسيطرة فقط، ومن ناحية أخرى لأن اللجنة لا تسأل بشكل مباشر بشكل مباشر عن أسباب الاحتجاز، بل عن الأحوال فقـــط، إلا أن ذلـــك لا يمنعها من نشر السلسلة الكاملة من التقارير غير الصحيحة أو غير الكاملة التـــي يمكـــن أن ألا تنشرها الدول، وقد فعلت اللجنة الدولية ذلك، عندما قامت بزيارة السجون الإيرانية سنة 1980، حيث أن الجمهورية الإيرانية سمحت بنشر أجزاء من تقارير اللجنة الدولية التي تخدم مصـــالحا فقط.[2]

---

1 – فاتح سميح عزام ، مرجع سابق ، ص 119 ، 120.

2 – دافيد ب فورسايث ،ترجمة محمد مصطفى غنيم، مرجع سابق ، 120.

2- بعثة الملاحظة القضائية ومراقبة المحاكمات

تسمح هذه البعثات لملاحظين معينين من طرف الفدرالية أو مستقلين لتحقيق الضمانات القانونية الأساسية المقدمة للمتهمين، وكذا سريان المحاكمات في ظروف عادية، و أهم مثال على ذلك البعثة التي أرسلتها الفيدرالية إلى تركيا: محاكمة المحامي أبايدين APAYDIN سنة 1982، و بعثة إلى الكاميرون سنة 1984، تضاف إليها بعثات تحقيق في الوضعيات العامة لحقوق الإنسان في بلدان مختلفة غواتيمالا و السلفادور (1981)، المغرب (أحداث 1981) الشرق الأوسط (1982).[1]

هذه البعثات تكون أحيانا للتحقيق في وضعية السجناء السياسيين، مثل بعثة الفيدرالية إلى كردستان إيران 1982، و تقريرها حول المفقودين في غواتيمالا و لبنان (1983 و 1984). تشكل هذه البعثات الوسيلة المفضلة لدى الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، حيث أن هذه البعثات تفيد في ثلاث مواطن :[2]

أ- أنها تسمح بجمع معلومات موثقة (موضوعية) من طرف ملاحظين غير متحيزين.

هذه المعلومات تمثل أدلة قطعية في حالات انتهاك حقوق الإنسان في بلد ما دون أن تتمكن الدولة من إنكارها.

ب- تمنع كل تلاعب من الحكومات بحكم أن البعثات لا تخص منظمات حكومية ، حيث تضطر الدولة للتعامل مع البعثة.

ج- بعض البلدان الحساسة للرأي العام الدولي أو لأي بعثة، نتفادى تكرارا انتهاك حقوق الإنسان خوفا من الإحراج الذي قد يسببه طرح القضايا الوطنية للنقاش الدولي من طرف المنظمات غير الحكومية.

ويمارس عدد صغير من المنظمات غير الحكومية مراقبة المحاكمة وبصفة خاصة ما يسمى بالمحاكمات السياسية ، حيث تكون المحاكمة كما يزعم البعض اضطهاد أكثر منها محاكمة، فقد تبعث منظمة العفو الدولية، أو اللجنة الدولية لفقهاء القانون، أو بعض المنظمات الأخرى مراقبا عنها[3].

---

1 – بوحرود لخضر ، مرجع سابق ، ص 78 .

2 – المرجع السابق ، ص 78 ، 79

3 – دافيد فورسايث ترجمة محمد مصطفى غنيم ، مرجع سابق ، ص 119.

وقد راقبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المحاكمات أيضا في بعض المناسبات أساسا فيما يتعلق بأسرى الحرب، أو ضحايا آخرين للحرب تشملهم اتفاقيات جنيف أو البروتوكولات ولكنها تفعل ذلك أحيانا فيما يتعلق بالسجناء السياسيين(وقد تشترك الحكومات أيضا في مراقبة المحاكمات ، كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية في تشيكوسلوفاكيا في عام 1988، أو كما فعل الاتحاد البرلماني الدولي وهو مجموعة من الحكومات في 1987 في كينيا)[1].

إن مجرد وجود مثل هؤلاء المراقبين سوف يقيد انتهاكات جوهرية وحالات إساءة لتطبيق أحكام العدالة، كذلك تتمكن المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال إرسال هؤلاء الملاحظين من الحصول على معلومات دقيقة للتقارير، والأعمال الأخرى، وهناك مناسبات نسب فيها على نطاق واسع صدور أحكام لينة بشكل ملحوظ إلى وجود دولي في قاعة المحكمة ولكن أحدا لا يعرف حقا بوجه عام لماذا تقرر المحكمة ما تفعل، وفي حالة المحكمة غير المنحازة فإن الأسباب التي يرتكز عليها قرارها لا تعرف علنا، أما في حالة المحكمة الموجهة سياسيا فإن نفس الموقف يسود بالضبط[2].

كما تعمل منظمة العفو الدولية في هذا الخصوص على مساعدة سجناء الرأي، ويتمثل سجناء الرأي في الأشخاص الذين يتم اعتقالهم بسبب ممارستهم لحقوقهم في التعبير وتكوين الجمعيات أو التجمع أو بسبب قيامهم بممارسة نشاطات سياسية أو دينية أو لمجرد صلتهم بأحزاب سياسية أو مجرد نشاطهم النقابي أو المشاركة في الإضرابات أو المظاهرات[3].

وتعمل منظمة العفو الدولية على النضال من أجل إطلاق سراح جميع سجناء الرأي، وتسعى من أجل إتاحة محاكمة عادلة للسجناء على وجه السرعة[4].

أما فيما يخص السجناء السياسيون فإن منظمة العفو الدولية تندد وتعارض بإجراءات محاكمتهم التي لا تمتثل للمعايير الدولية خاصة منها العلنية، إذ غالبا ما تكون العلنية اسميا فقط حيث يحضرها من تختارهم السلطات فقط، ويحرم السجناء من محام للدفاع ويرفض استدعاء

---

1 – المرجع السابق ، ص 119.

2 – المرجع السابق ، ص 119.

3 – يحياوي نورة بن علي ، مرجع سابق ، ص 99.

4 – د/ عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص 437.

الشهود أو تقديم الأدلة، وقد تنظر في قضاياهم محاكم خاصة كالمحاكم العسكرية التي تتنافى تشكيلتها والإجراءات المتبعة فيها مع تلك المتبعة في المحاكم العادية.[1]

3- بعثة الإغاثة

نتيجة لنداءات الإغاثة التي أصبحت اليوم أكثر عدد وأكثر إلحاحا، فإن بعض المؤسسات تتدخل لتأكيد عدم جواز المساس بحياة الأفراد وحرياتهم الأساسية، وحمل الدول للاعتراف في تشريعاتها الداخلية بحقوق الإنسان.[2]

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدور مهم في تقديم الإغاثة، في الدول التي تتعرض للكوارث الطبيعية ، أو في الحالات التي تسبق الحروب أو بعدها، حيث يتعرض السكان لاعتداءات تهدد سلامتهم وتحول دون حصول السلم، كالاضطرابات الاثنية التي حدثت في يوغسلافيا السابقة ، والصراعات التي حدثت في رواندا، إضافة إلى ما يتعرض له السكان من الجوع والمرض في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.[3]

ففي سنة 1921 عندما انتشرت المجاعة في روسيا، أصدرت الرابطة واللجنة الدولية للصليب الأحمر نداء مشتركا أدى إلى شن حملة ضخمة للإغاثة على الصعيد الدولي، ومن ثم باشرت الرابطة عمليات للإغاثة في أقاليم العالم كافة ، وخلال الحرب العالمية الثانية، واجهت الرابطة مشكلة اللاجئين وضاعفت لذلك الجمعيات الوطنية عدد العاملين في مجال التمريض وسعت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر جاهدة لإسعاف وإغاثة السكان الذين كانوا يعانون من سوء التغذية، وفي الوقت الراهن تساهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال رعاية صحة النساء والأطفال، والوقاية من الإيدز والتمريض، والحماية الاجتماعية [4].

كما قام الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر[5]، دور كبير في الوقاية من الأمراض المعدية التي يتعرض لها السكان عبر العالم ومكافحتها، كالإسهال والملاريا والنوائب الجديدة كالايدز، والأمراض ذات الصلة به، التي تتسبب إلى حد كبير في زيادة نسبة

---

1 – يحياوي نورة بن علي ، مرجع سابق ، ص 99 ، 100.

2 – جان – جورج لوسيه ،رسالة تذكارية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 40 ، 1994 ، ص 452.

3 – لاموند توليس ، العقاقير غير المشروعة والمجتمعات المحلية الضعيفة ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 35 ، 1994 ، ص283.

4 – فرنسواز بيريه ، إحياء ذكرى مؤتمر "كان" الطبي (1– 11 أفريل 1919) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 35 ، 1994 ، ص321، 322

5 – تأسس الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 1919 ، وتنحصر مهامه في تنسيق المساعدات الدولية المقدمة من الجمعيات الوطنية إلى ضحايا الكوارث ، وتشجيع وتعزيز إنشاء الجمعيات الوطنية وتنميتها ، ثم في العمل كجهاز للاتصال والتنسيق والدراسة في خدمة الجمعيات الوطنية .

المرضى وعدد الوفيات، ويخصص الاتحاد اهتمامه وموارده لمكافحة مثـــل هـــذه الأمـــراض وتحاول الأمانة العامة للاتحاد والجمعيات الوطنية، تحديث برامج الإنقاذ المعمول بهـــا حاليـــا وفي إعداد مواد للتدريب والتأهيل تأخذ وضع المستضعفين بعين الاعتبار[1].

وقد ظهر دور الاتحاد في مكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها في العديد من الوثائق والقرارات الأساسية، كالقرار الصادر بعنوان " تعزيز دور الاتحاد في الوقاية مـــن الأمـــراض المعدية ومكافحتها " الذي اعتمد خلال انعقاد الهيئة العامة التاسعة في برمنغهـــام ســـنة 1993 والذي حث على " ضمان تجهيز كل جمعية وطنية التجهيز الملائم لمواجهة مشكلة الأمـــراض المعدية المتوطنة والأوبئة "، وفي قرار آخر اعتمد في نفس الدورة فقد حثت الهيئة العامة كـــل الجمعيات الوطنية على تعزيز وتنمية قدراتها من أجل تأييد أنشطة مستدامة في ميدان إمـــدادات المياه والإصحاح وتنفيذها، عن طريق توفير المعرفة للموظفين والمتطوعين وتدريبهم وزيـــادة مهارتهم بالطرق الصحية الأساسية وتقنيات حماية نوعية المياه وكيفية توزيع المياه وتخزينهـــا في حالات الإغاثة من الكوارث ومكافحة الأمراض المعدية .[2]

إضافة إلى ذلك فقد وضع الاتحاد مجموعة من التوصيات بشأن الإيدز خلال انعقاد هيئته العامة السادسة في ريو دي جانيرو سنة 1987 [3].

ومن بين انجازات الاتحاد في هذا المجال، العمل الذي قام به سنة 1992 لما انتشر وباء الكوليرا في زمبيا، فقد أشرف متطوعو الصليب الأحمر على إدارة مراكز الرعايـــة العاجلـــة لمكافحة الوباء، وعلى نقل المرضى في عربات الإسعاف إلى هذه المراكز، كذلك قام الاتحـــاد من مباشرة أعمال إغاثة في تنزانيا، ويتمثل ذلك في تقديم المساعدة لـــ 300000 لاجئ ممـــن فرو من أهوال الحرب الأهلية في رواندا، كما وفر الصليب الأحمر في ملاوي التي لجأ إليهـــا أكثر من مليون لاجئ من الموزمبيق العلاج والوقاية، بالإضافة إلى المساعدات الغذائية.[4]

---

1 – جورج ب فيير ، الاستجابة للتطور العالمي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 35 ، 1994 ، ص 313 ، 314.

2 – د/ كليوباس سيلا مسويا ، دور الاتحاد في الوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 35 ، 1994 ، ص306

3 – للإطلاع على التوصيات التي وضعها الإتحاد الدولي في هذا الخصوص ، أنظر د/ كليوباس سيلا مسويا ، المرجع السابق ، ص 306 ، 307.

4 – د/ كليوباس سيلا مسويا ، مرجع سابق ، ص 308.

الفرع الثاني

التأثير على الرأي العام والضغط على المسئولين

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية، إضافة إلى الإستراتيجية السابقة، بضغط القاعدة الشعبية، وذلك من خلال إثارة الرأي العام العالمي والمحلي ، وكذا الضغط على المسؤولين، من أجل البحث في سبل الانتهاك وإيقاف تلك الانتهاكات.

أولا : ضغط القاعدة الشعبية

عندما تقوم منظمة العفو الدولية بجمع المعلومات وفحصها، تضعها أمام أعين الحكومات فتقوم بنشر تقارير مفصلة وبإبلاغ وسائل الإعلام المختلفة، وعرض بواعث قلقها على الملأ من خلال كتيبات وملصقات وإعلانات ونشرات إخبارية ومواقع على شبكة الانترنت.

وفي نفس الوقت، يسعى أعضاء المنظمة إلى حث الرأي العام على ممارسة ضغوط على المسئولين من أجل وضع حد للانتهاكات، وتيسر المنظمة لكل شخص أن يرسل مباشرة خطابات ومناشدات تعكس بواعث القلق إلى من يمكنهم تغيير الوضع.[1]

إن تنظيم ضغط المواطنين لتأييد حقوق الإنسان، هو بمثابة المشاركة في نوع من ضغط القاعدة وأحد أشكال هذا النشاط يرتبط بمنظمة العفو الدولية، وعلى أساس بحثها يقوم المقر الرئيسي للمنظمة في لندن، بالتعرف على سجناء معينين ليكونوا نقاط التركيز لحملة كتابة رسائل بواسطة أفراد أعضاء في مختلف أقسام منظمة العفو[2]، وبالتالي فإن نشاط منظمة العفو الدولية ينصب على سجناء الرأي أو كما تسميهم بالسجناء السياسيين، وعادة ما تشترط المنظمة على هؤلاء المساجين ، عدم اللجوء إلى العنف للتعبير عن آرائهم من أجل مساعدتهم حيث حصل أن رفضت منظمة العفو تبني قضية نلسن منديلا، على أساس أنه صرح بتأييد استعمال العنف ضد نظام جنوب إفريقيا العنصري، ولكن تدخلت هذه المنظمة للدفاع عن جماعة من الألمان الذين استعملوا العنف، وطالبت هذه المنظمة السلطات الألمانية بعدم تعريض هؤلاء إلى المعاملة التي تسيء لهم.[3]

---

1 – ماذا تعرف عن منظمة العفو الدولية ، مقال منشور على موقع الانترنت: http://pal-lp.org/downloadview-details-607.html

2 – دافيد فورسايث ترجمة محمد مصطفى غنيم ، مرجع سابق ، ص 117.

3 – د/ غضبان مبروك ، المدخل للعلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 255.

والمهم في نشاط المنظمة الكشف عن أخطاء الحكومات، وجلب اهتمام الرأي العام بجميع الوسائل، ويعتبر هذا العمل نوع من الضغط الممارس على الحكومات كما يعتبر نوع من التأييد المعنوي للمسجونين[1].

ولا تلجأ منظمة العفو الدولية للفت النظر إلى نجاحاتها، إذ أن مثل هذه الادعاءات قد تهين بعض الحكومات، ومن ثم فإنها تجعل عمل المنظمة أكثر صعوبة، والحكومات نفسها لا تنسب الفضل في الإفراج عن السجناء إلى منظمة العفو الدولية ، أو عن قرارات العفو العام وما شابه ذلك، لأن هذا يجعل الحكومات تبدو ضعيفة أو مخطئة في سياساتها[2].

وتتباين أوجه نشاط المنظمة من المظاهرات العامة إلى حملات كتابة الرسائل والمناشدات ومن برامج تعليم حقوق الإنسان، ومن إرسال مناشدات من أجل أحد الضحايا إلى تنظيم حملات عالمية عن بلد أو قضية بعينها، ومن الاتصال بالسلطات المحلية في إحدى البلدان إلى كسب التأييد على مستوى المنظمات الدولية الحكومية.

وتعمل منظمة العفو الدولية على تغيير مواقف الحكومات والقوانين الجائرة، فتحرص دوما على تزويد وسائل الإعلام والحكومات والأمم المتحدة بالمعلومات الموثقة، مع حثها على اتخاذ إجراءات فعالة[3].

ثانيا : الضغط على المسئولين

إن الضغط على المسئولين بواسطة المنظمات غير الحكومية، يمكن أن ينسب إلى الدور السابق، أو يمكن أن يوجد بشكل مستقل، وكثيرا ما يقوم مسئولون من المكتب الدولي لمنظمة العفو الدولية بعمليات ضغط أو مهام دبلوماسية، من أجل محاولة إقناع المسئولين العامين اتجاه خلفية جهود المنظمة لكتابة الرسائل، وتقوم لجنة فقهاء القانون الدولي بنفس العمل، ولكن بدون محاولة للحصول على ضغط المواطنين، الذي يميز نشاط منظمة العفو الدولية[4].

1 – المرجع السابق ، ص 256.

2 – دافيد فورسايث ترجمة محمد مصطفى غنيم ، مرجع سابق ، ص 117.

3 – ماذا تعرف عن منظمة العفو الدولية ، مقال منشور على موقع الانترنت : http://pal-lp.org/downloadview-details-607.html

4 – دافيد فورسايث ترجمة محمد مصطفى غنيم ، مرجع سابق ، ص 119.

لذا نجد العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية، الناشطة في مجال حقوق الإنسان بعد عملية التوثيق وتقصي الحقائق، تتدخل مباشرة لدى أجهزة الحكومة المعنية في محاولة لاكتساب تعاونها لوقف الانتهاكات وذلك من خلال :[1]

1) لفت المنظمة نظر المسئولين إلى الانتهاك .

2) أو تطالب بالتحقيق الحيادي حول الانتهاك وبمعاقبة المسئولين عن حدوثه.

3) وقد تطلب المنظمة منهم نشر نتائج التحقيق الرسمي، ليكون الرأي العام على علم بقيام الحكومة التنفيذية بمهامها القانونية اتجاههم .

4) وقد تتقدم المنظمة بتساؤلات حول المعايير والإجراءات التي تستخدم في مثل تلك الحالات ، من باب منع حدوث الانتهاك في المستقبل.

5) كما قد تحذر المنظمة المسئولين من تفشي ظاهرة ما تمس بحقوق المواطن وحرياته الأساسية ، إذا ما لم يتم وضع حد لتصرفات محددة، وقد تقوم المنظمة بأي من هذه المطالبات أو بها جميعا.

والمهم في هذه الإستراتيجية هو المداخلة المباشرة لدى السلطة دون اللجوء في هذه المرحلة إلى وسائل الإعلام ويخدم هذا التوجه عدة أهداف منها :[2]

1) إظهار اهتمام المنظمة بالوصول إلى النتائج الملموسة، من خلال التماس إجابات حكومية تتضمن على وجه الخصوص إجراءات محددة لوقف الانتهاك، وهذا قبل أن يتم تعميم تقرير المنظمة غير الحكومية.

2) أن يكون رد الحكومة في السجل العام المفتوح أمام الجمهور، فعلى سبيل العدل يتوجب سماع وجهة النظر الرسمية من جهة، ومن جهة أخرى من المفيد أن يكون موقف الحكومة محددا واضحا كي تتم محاسبتها مستقبلا على أي موقف أو تصريح أو وعد لم يتم تنفيذه والعمل به على أرض الواقع.

3) وأخيرا تساهم هذه الإستراتيجية في إثبات حيادية، وعدم تحيز المنظمات غير الحكومية إلى هذه الفئة السياسية أو تلك، كي لا تتهمها السلطة بالمعارضة السياسية وبذلك تنجح الحكومة في أن تفقد المنظمة مصداقيتها لدى عامة الجمهور.

---

1 – فاتح سميح عزام ، مرجع سابق ، ص 121.

2 – فاتح سميح عزام ، مرجع سابق ، ص 121 ، 122

وتمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه الإستراتيجية، والتي يستند تفويضها إلى اتفاق مباشر ومراسلات خاصة مع الحكومات المضيفة، يعتمد أسلوبها على تقديم تقارير داخلية مكتومة إلى هذه الحكومات بهدف إحداث تأثير مباشر وإيجابي على أوضاع حقوق الإنسان[1] وتخشى معظم الدول من نتائج التقارير التي تنشرها هذه المنظمة، إذ أن لهذه التقارير أثر مباشر في عدول كثير من الدول المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان عن سياساتها في معاملة المتهمين، بل يؤدي أحيانا نشر مثل هذه التقارير إلى تعديل بعض القوانين الوطنية المجحفة[2].

الفرع الثالث

حضور المؤتمرات الدولية

إن المركز الاستشاري الممنوح للمنظمات الدولية غير الحكومية، سمح لها بالمشاركة في أنشطة الأمم المتحدة، والتي من بينها تنظيم مؤتمرات بدعم من المنظمات الدولية الحكومية ودورات على هامش المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة، وتخصص هذه المؤتمرات لمعالجة المشاكل الاجتماعية (البيئة، السكان، وضعية المرأة ...الخ)[3].

وقد شاركت المنظمات غير الحكومية في عديد المؤتمرات الدولية العالمية والإقليمية نذكر منها :

1- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان فيينا 1993 والذي شاركت فيه أكثر من 800 منظمة غير حكومية والذي وضع برنامج عمل فيينا لحقوق الإنسان وأكد على أهمية تمكين المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال التنمية وحقوق الإنسان، من القيام بدور رئيسي على الصعيد الوطني والدولي في المناقشة أو الأنشطة أو إجراءات التنفيذ المتعلقة بالحق بالتنمية[4].

2- المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد بالقاهرة في سبتمبر 1994، والذي برز فيه دور المنظمات الدولية غير الحكومية بصورة واضحة، حيث أعطي هذا المؤتمر دفعة جديدة للجهود

---

1 - المرجع السابق ، ص 122

2 - د/ عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 126.

3-Antoine Gazano, op.cit., p99.

4 - د/ حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال ، مرجع سابق ، ص 288.

التي تبذلها المنظمات غير الحكومية، وذلك بتهيئة الفرصة للاعتراف بتلك المنظمات كشـريك شرعي للحكومات في عملية التنمية[1].

3- المؤتمر العالمي الرابع للمرأة 1995 بكين، الذي كان ثمرة جهود حثيثة بذلت من المنظمات غير الحكومية النسائية في العالم، والتي وضعت قضايا المرأة على طاولة الاهتمام الفعلي ليس النظري، من حيث إلزام جميع الدول والحكومات والمنظمات الدولية بآلية عمل تنفيذية جديـدة ضمن منهاج عمل تضم 12 محورا أساسيا، والتي وضعت آليات للتنفيذ لكل محـور وحـددت الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الحكومات وأكدت على أن مساهمة المنظمات غير الحكومية أمر هام لتنفيذ منهاج العمل ومتابعته بفاعلية، وقد حدث هذا بالفعل ومع مرور ثمـان سـنوات عليه، فقد لعبت المنظمات غير الحكومية دورا بالغ الأهمية في تقدم المرأة وأقرت الحكومـات بأهمية دورها وأهمية التعامل معها من أجل إحراز التقدم[2].

4- مؤتمر المفوضية العليا لشؤون اللاجئين عام 2000 بحضور 800 منظمة غيـر حكوميـة وضعت أكثر من 130 توصية بشأن التعاون في حماية اللاجئين.

5- مؤتمر دوربان لمناهضة العنصرية عام 2001 والذي عقدت بموازاته 3500 منظمة غيـر حكومية جلساتها أصدرت بيانا ختاميا أدانت فيه إسرائيل واعتبرتها دولة عنصرية وتنتهك حقوق الشعب الفلسطيني[3].

6- مؤتمر منظمات المجتمع المدني الذي عقد في نيويورك 23-24 أيلـول 2002 لمسـاندة الشعب الفلسطيني والذي صدر عنه بيان المنظمات غير الحكومية بعنوان" انهوا الاحتلال "

7- منتدى المنظمات غير الحكومية الذي انعقد على هامش قمة الأرض للتنمية المستدامة فـي جوهانسبورغ 2002 وطالب بتخفيف الديون على الدول النامية وتعزيز وصول منتجات هـذه الدول إلى أسواق الدول المتقدمة بشروط سهلة ودعم المنتجين والمزارعين[4].

---

1 - سعيد عبد المسيح شحاتة ، مرجع سابق ، ص222.

2 - أنظر د/ منتصر سعيد حمودة ، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2007 ، ص 144 - 146 .

3 - مقدمة لندوة العلاقة بين دور النقابات العمالية ومهام المنظمات غير الحكومية في مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية" دمشق- سوريا في 16-21 أوت 2003، بالتعاون بين الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب ومنظمة العمل الدولية ، مقال منشور على موقع الانترنت http:// www.nesasy.org/content

4 - مقدمة لندوة العلاقة بين دور النقابات العمالية ومهام المنظمات غير الحكومية في مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية" ، مرجع سابق.

8- المنتدى البيئي الوزاري العالمي عام 2002 والذي أصدر منهاج عمل جاء فيه : يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تقوية الشراكة مع المجتمع المدني، مسلما بأن التصدي للأسباب الجذرية للتدهور البيئي العالمي يستدعي مشاركة جميع الجهات الفاعلة، وقد كثف البرنامج المشاورات مع المنظمات غير الحكومية للتصدي لهذا الموضوع واستمر البرنامج بتنظيم سلسة من الاجتماعات للمنظمات غير الحكومية موازية لمؤتمرات البيئية الحكومية وقرر مجلس إدارة المنتدى الوزاري البيئي إشراكها في برنامج الأمم المتحدة للبيئية .

9- مشاركة المنظمات غير الحكومية في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في روما 2002 ومساهمتها في متابعة في تحقيق أهداف منظمة الأغذية والزراعة الفاو منذ حضور 500 منظمة عام 1996، وتعاونها للتحضير والإعداد بعد مرور 5 سنوات عام 2002 وعقدها مؤتمرا موازيا بحضور 1300 منظمة، نجح في إقامة شبكة الأمن الغذائي وإنشاء مدونة سلوك بشأن الحق في الغذاء كما وشارك 20000 شخص يوم 8 حزيران في مسيرة سلمية جابت شوارع روما تحت شعار "الأرض والكرامة" وخرج المؤتمر حدد الوسائل التي يتم فيها التعاون مع المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالأمن الغذائي والمياه والغابات .[1]

إن حضور المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية، يبين بوضوح الدور الكبير الذي تقوم به هذه المنظمات في شتى الميادين المتعلقة بحقوق الإنسان، وتعطى دفعا قويا لها للاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي كشريك فعال في دعم القضايا الاقتصادية والتنموية وكذا قضايا حقوق الإنسان، كما تعمل المنظمات الدولية غير أيضا على جعل مبادئ حقوق الإنسان معترف بها من طرف الدول، وفقا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

المطلب الثاني

جهود المنظمات الدولية غير الحكومية أثناء النزاعات المسلحة

يمكن تعريف قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق وواجبات الدول المتحاربة في حالة نشوب الأعمال العدائية، وتفرض قيودا على المتحاربين في وسائل استخدام القوة العسكرية وقصرها على المتقاتلين دون غيرهم

1 – مقدمة لندوة العلاقة بين دور النقابات العمالية ومهام المنظمات غير الحكومية في مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية" ، مرجع سابق.

وتحمي حقوق ضحايا النزاعات المسلحة وخاصة القتلى والجرحى والمرضى والأسرى في المعارك البرية والبحرية والجوية، فضلا عن المدنيين المحميين من سكان المناطق المحتلة[1].

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنظمة الأكبر، التي تنشط في هذا النوع من النزاعات حيث فوضت لها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 القيام بمجموعة من أعمال المساعدة، سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة الداخلية.

الفرع الأول

حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وذلك وفقا لما خولته لها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذا البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977.

أولا : مفهوم النزاع المسلح الدولي

يقصد بالنزاع المسلح الدولي اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر سواء بإعلان سابق أو بدونه ، وتطبق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني سواء اعترف بقيام نزاع أو لم يعترف به، كما تطبق في الاحتلال[2].

وقد أشار إلى هذا النوع من النزاع المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 حيث نصت على أنه : " علاوة على الأحكام التي تنفذ وقت السلم ، تطبق هذه الاتفاقية في جميع حالات إعلان الحرب أو في حالة أي اشتباك مسلح آخر يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب " .

وتطبق هذه الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

1 – د/ إحسان هندي ، أثر الثقافة والأخلاق في القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 40 ، 1994 ، ص 460.

2 – عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص 111.

ثانيا : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح الدولي

وفي ظل هذا النوع من النزاع تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا مهما في توفير الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة ، وقد أشار إلى هذا الدور المادة 81 من الملحق " البروتوكول " الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 حيث نصت : " تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها "[1].

وتتبع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثلاث وسائل عملية رئيسية للتأكد من مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني، وهي زيارة المعتقلات، وكذا القيام بالمساعي لدى السلطات والحق في أخذ المبادرة الإنسانية[2].

1- زيارة المعتقلات : يتمكن مندوبو اللجنة الدولية عند زيارة المعتقلات من التحقق من معاملة المعتقلين وفقا لأحكام القانون الإنساني، ولفت نظر السلطات إلى أي مشكلة في هذا الشأن والتأكد خلال زياراتهم المتكررة من اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة.

2- القيام بالمساعي لدى السلطات : يجوز للجنة الدولية القيام بالمساعي لدى السلطات إذا رأت أن من المحتمل وقوع انتهاك للقانون الإنساني أو من الممكن تلافيه، وهي تقوم مبدئيا بهذه المساعي دون الإعلان عنها، إذ أن مهمتها الرئيسية هي مساعدة ضحايا المنازعات المسلحة فتقوم بإبلاغ مشاغلها للسلطات في السر، رغبة منها في الابتعاد عن أي جدل علني من شأنه أن يعرقل مساعدتها وحمايتها للضحايا[3].

وإذا كانت الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية من أجل وقف أو منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني جهودا سرية من حيث المبدأ، إلا أنها تحتفظ بالحق في اتخاذ موقف علني بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إذا كانت هذه الانتهاكات خطيرة ومتكررة، وإذا لم تكلل المساعي التي قامت بها اللجنة الدولية سرا لوقف هذه الانتهاكات بالنجاح، وإذا كان الإعلان عن الانتهاكات يخدم مصلحة الأشخاص المتضررين منها أو المهددين بها، وإذا أثبتت هذه

---

1 – أنظر المادة 82 من الملحق " البروتوكول " الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

2 – ديفيد فايسبرودت و بيغي هايكس ، تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المنازعات المسلحة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 29 1993 ص 96 ، 97.

3 – المرجع السابق ، ص 96

الانتهاكات بالمصادر الموثوقة والمدققة، وفي واقع الأمر الوسائل التي تتبعها اللجنة الدولية متباينة للغاية، وإذا كانت المساعي التي تقوم بها اللجنة لدى السلطات تتميز بالسرية التامة فإن مجرد إطلاع اللجنة الدولية على بعض المعلومات، يمثل تهديدا ضمنيا للسلطات التي تخشى انتشار هذه المعلومات بطريقة أو بأخرى على نطاق واسع، لا سيما إذا لم تتخذ أي إجراء تصحيحي في هذا الشأن.

3- **المبادرة الإنسانية** : من أجل العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني تطبيقا أمينا تحتفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضا بحق أخذ المبادرات الإنسانية :

أ- في كافة الحالات المنصوص عليها في المادة 4 (2) من نظامها الأساسي.

ب- في المنازعات المسلحة الدولية المنصوص عليها في المادة 9 من اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى، وفي المادة 10 من الاتفاقية الرابعة، وكذلك في المادتين 5 و81 من البروتوكول الإضافي الأول.

ج - في المنازعات المسلحة غير الدولية المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

والغرض المنشود من حق أخذ المبادرة الإنسانية هو السماح بتقديم الحماية والمساعدة للأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، وكذلك لكل الأشخاص الذين من المحتمل أن يكونوا ضحايا نزاع مسلح أو اضطرابات داخلية في البلاد شرط الحصول على موافقة السلطات المعنية[1]، وبناءا على حق المبادرة الإنسانية ، يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تغيث الأشخاص الذين لا تحميهم اتفاقيات جنيف، إذ يجوز لها أن تنظم عملية تبادل الأسرى ولم شمل العائلات، وطلب وقف إطلاق النار لعلاج الجرحى و مساعدة اللاجئين ...الخ.

1 - إن ضرورة الحصول على موافقة الأطراف لا تعني أن القرار متروك وفقا لرغبة الأطراف ، بل يحظر عليها رفض عمليات الغوث في حالة عدم وجود أسس معقولة.

- أنظر يلينا بيجيتش ، الحق في الغذاء في حالات النزاع المسلح ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2001 ، 240 ، 241.

الفرع الثاني
حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر إضافة إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بتوفير الحماية اللازمة أيضا للضحايا، أثناء وقوع نزاعات مسلحة داخلية ، وذلك وفقا لما يخوله لها البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

أولا : مفهوم النزاع المسلح الداخلي

يقصد بالنزاعات المسلحة الداخلية تلك النزاعات التي تجري داخل إطار دولـــة واحـــدة حينما يعمد فريق من الأفراد إلى شق عصا الطاعة ضد الحكومة الوطنية، أو حينمـــا يجـــري صراع بين مدنيين للوصول إلى السلطة[1].

وقد أشارت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لســـنة 1949 إلـــى هـــذا النزاع حيث نصت " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطـــراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

– الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية، بما فيهم أفراد القوات المســـلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر أو أي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية[2].

يستفاد من المادة السالفة الذكر، أنها لم تعرف النزاع المسلح الداخلي وإنما انطلقت مـــن واقـــع حدوثه على أراضي أحد الأطراف المتعاقدة[3].

كما أشارت المادة الثانية من الملحق " البروتوكول " الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إلى هذا النوع من النزاع حيث نصت " يسري هذا الملحق " البروتوكول " على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح "[4] وفي المقابل لا يســـري هـــذا الملحق " البروتوكول " على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنـــف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة[5].

---

1 – عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص 111.

2 – أنظر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

3 – عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص 112.

4 – أنظر المادة 02 من الملحق " البروتوكول " الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

5 – أنظر المادة 01 فقرة 02 من الملحق " البروتوكول " الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

ثانيا : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح الداخلي

وفي ظل هذا النوع من النزاع فقد منحت المادة 18 من الملحق " البروتوكول " الإضافي الثاني يحق للمنظمات غير الحكومية أخذ المبادرة لتقديم الغوث والمساعدة لصالح المدنيين، بشرط موافقة الحكومة المعنية[1].

فالعائق قد يكمن في المساعدة المشروطة، فالمساعدات الإنسانية المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، قد تخضع لشروط قانونية مسبقة تتمثل في:

1) شروط تتعلق بمقدمي المساعدة، أي ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لنشاطهم لأن هذه المنظمات تملك حق المبادرة فقط، ولا يمكنها البدء في عملها إلا من خلال الحصول على موافقة الدولة المعنية، وحتى من أطراف النزاع الأخرى من متمردين[2].

2) شروط قبول المساعدة، لكي تكون المساعدة مقبولة هناك قيود يجب احترامها وهي:[3]

أ- أن تكون هناك حاجة حقيقية في تقديم المساعدة، كأن يكون نقص يستدعي ضرورة تقديم المساعدة، فقد أثار نزاع بين الهند سيريلانكا سنة 1987 عند قيام الطائرات الهندية بإلقاء مواد الإغاثة في شبه جزيرة جفنة التي يسيطر عليها الثمول (Tamoule) في سيريلانكا مما اعتبرته الأخيرة تدخلا في شؤونها الداخلية.

ب- أن تكون المساعدة ذات طابع إنساني، وذلك مما يدعم موقف المنظمات الدولية غير الحكومية على حيادها.

ج- عدم المحابة ، أي تطبيق مبدأ المساواة في تقديم الإغاثة دون التأثر بأسباب تعود لاختلاف العرق أو الجنس أو الدين أو التوجه السياسي، وبالتالي يعد عدم التحيز في تقديم المساعدة شرطا أساسيا لتقديم أعمال الغوث[4].

3- شروط العمل في الميدان، أي ألا تتعارض مع القوانين المعمول بها في تلك الدولة كما يجب ألا تتعدى اختصاصاتها المحددة مسبقا.

وقد يتبين دور هذه المنظمات الدولية غير الحكومية على صورتين:[5]

---

1 – أنظر المادة 18 من الملحق " البروتوكول " السابق الذكر.

2 – عياد مليكة ، مرجع سابق ، ص 124.

3 – أوصديق فوزي ، تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 1996/1995، ص 49.

4 – يلينا بيجيتش ، عدم التمييز والنزاعات المسلحة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2001 ، ص 273 ، 274.

5 – أوصديق فوزي ، مرجع سابق ، ص 50.

1- التنسيق الدولي غير الحكومي : فالمشكل الأساسي الذي يطرح، هو صعوبة إيصال المساعدات الإنسانية للمناطق المنكوبة التي تفتقر لبنية تحتية، فبالرغم من تنوع وتعدد المساعدات ومصادرها، فإنه في العديد من الأحيان قد تتلف بسبب البطء في التوزيع والسرعة في الاتصال.

ففي حالات عديدة، لم يصرح للجنة الدولية بالوصول إلى ضحايا النزاعات ولم تتمكن بالتالي من تزويدهم بالمساعدات الضرورية، ففي السودان وإثيوبيا اضطرت اللجنة إلى وقف أنشطتها بسبب منع السلطات لها من الوصول إلى مناطق القتال، وفي إيران لم تتمكن أيضا من مزاولة نشاطها المقرر لها لمساعدة أسرى الحرب[1]، وهناك حالات يتعرض فيها أعضاء اللجنة إلى هجمات تؤدي في بعض الأحيان بحياتهم، مثل ما حصل في أفغانستان والعراق سنة 2003 حيث تعرضت اللجنة إلى فقدان أربعة من أعضائها، كما فقدت اللجنة أيضا بعضا من أفرادها في هجمات متعمدة في كل من البوروندي والشيشان سنة 1996 وفي شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية في2001 [2].

لذلك يرجى تفادي هذه العوائق بإنشاء مكاتب مركزية للإغاثة، تقوم بدور التنسيق، وكذا توحيد الجهود على المستوى الدولي من أجل ربح الفعالية والوقت في تقديم المساعدات.

2- التنسيق على الصعيد الحكومي

فالأجهزة الحكومية لها دور هام في دفع وتيرة المساعدات المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية ، من إمكانيات ودعم معنوي الذي يمكن أن تقدمه لهم، وقد أنشئت لهذا الغرض في سنة 1971 مكتب التنسيق تابع للأمم المتحدة، دوره التنسيق بين الحكومي وغير الحكومي من الخدمات المطلوبة في عمليات الإغاثة عن طريق اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تبرم مع منظمات غير حكومية.

وفي هذا الشأن ، أي فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية، فقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع الذي ثار بين الحكومة الأنغولية وحركة يونيتا في ديسمبر 1998

---

1 – جاك موران ، الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين بعد المائة على صدور المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 40 ، 1994 ، ص 478.

2 – بيير كراينبوهل ، نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة : مستقبل العمل الإنساني المستقل والمحايد ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، 2004 ، ص 20.

بتقديم الحماية والمساعدة، خاصة في مناطق النزاع في وسط بلانالتو حيث ومن أجل تحسين الوضع المتردي، نفذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر برامج تتعلق بالأمن الغذائي والاقتصادي لمساعدة جميع السكان المتواجدين في أطراف مدينة هوامبو وفي القرى المحيطة بها، وقد وفرت البرامج إغاثة منتظمة من أجل 300000 من الأشخاص النازحين والمقيمين في البلد.

كما أقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر شبكة لرسائل الصليب الأحمر، تمكن الآلاف من الاتصال بذويهم في أنغولا والخارج بعدما قطع القتال وما تبعه من نزوح الروابط بينهم وبين أسرهم.

الفرع الثالث

النشاطات الأخرى للجنة الدولية للصليب الأحمر

إضافة إلى الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، فإنها تعمل كذلك على تسلم الشكاوى التي تكون بصدد انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وتعمل كذلك على مساعدة الدول على التطبيق السليم للقانون الدولي الإنساني.

1- تسلم الشكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني

تتسلم اللجنة الدولية للصليب الأحمر الشكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني [1]، وتقوم بمساعيها لدى السلطات لإقناعها باتخاذ التدابير التصحيحية بشأن أي تقصير في ميدان العمل ورد في تقرير أحد مندوبيها، وإذا لم يكن في إمكان اللجنة الدولية التصرف مباشرة لمساعدة الضحايا (في حالة منعها مثلا من الوصول إلى مسرح الأعمال العدائية) فإنها لا تنقل هذه الشكاوى إلا إذا لم تتوفر أي وسيلة أخرى لتبليغها، وكان من الضروري الاعتماد على وسيط محايد ، شرط ألا تأتي هذه الشكاوى من الغير[2].

وبالتالي يتبين أن هناك مجموعة من المراحل التي تتعامل فيها مع الانتهاكات بصرف النظر عن وجود الشكوى وهي :

أ- المباحثات السرية الثنائية مع الطرف المنتهك.

ب- اللجوء إلى طرف ثالث له تأثير إيجابي ويحترم مبدأ السرية للقيام بدوره في كفالة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني.

---

1 – أنظر المادة 04 فقرة 01 (ج) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر 20 جويلية 1998

2 – ديفيد فايسبرودت و بيغي هايكس ، مرجع سابق ، ص 98.

ت- الخروج إلى العلن بشأن مدى فعالية المباحثات السرية دون بيان التفاصيل.

ث- الشجب والإدانة : حيث تصدر اللجنة الدولية للصليب الأحمر إدانة علنية للانتهاك متى توفرت شروط أربعة للانتهاك وهي:[1]

- أن يكون الانتهاك جسيم ومتكرر أو يحتمل جديا أن يتكرر.
- أن يشهد مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأعينهم الانتهاك أو يؤكد حصوله مصدر موثوق به.
- أن تفشل المباحثات السرية في وقف الانتهاك.
- أن يكون اللجوء إلى الإدانة العلنية في مصلحة الضحايا.

2- مساعدة الدول على تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

بالرغم من أن هناك عدد كبير من الآليات الدولية قد استحدثت لدعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني، فإن الدول نفسها هي التي تتحمل المسؤولية الأولى للتنفيذ فبناء على اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، فإن الدول تلتزم صراحة بضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال اعتماد التدابير التشريعية والقضائية والإدارية على الصعيد الوطني تحقيقا لهذا الغرض ، ومن أجل مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دائرة للخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني[2]. وتنفيذا للإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب الصادر عام 1993،والخاص بمطالبة الحكومة السويسرية الدعوة إلى عقد اجتماع مفتوح للجميع تحضره مجموعة من الخبراء الحكوميين المعنيين، دعا الإعلان إلى البحث في الوسائل العملية التي تشجع على الاحترام التام للقانون الدولي الإنساني وتطبيق قواعده[3]، وفي عام 1995 اعتمد المؤتمر الدولي السادس والعشرون لحركة الصليب الأحمر، ما دعا إليه المؤتمر الدولي لضحايا الحرب وأصدر قرارا بشأن اعتماد إنشاء الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني[4].

---

1 – عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص 223 ، 224.

2 – بول برمان ، دائرة للخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني : تحدي التنفيذ على الصعيد الوطني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 47 1996 ، ص 365.

3 – الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب (من 30 أوت إلى 01 سبتمبر 1993) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 33 ،1993، ص 323 – 327.

4 – المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، القرار الأول ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 47 ، 1996 ، ص 61-63.

لذلك بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إنشاء قسم خاص للخدمات الاستشـــارية للدول الأطراف، لتطوير الآليات التشريعية التي تكفل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وكفالة نشر أحكامه وضمان احترامها.

وقد انحصرت الموضوعات التي تتم الخدمات بشأنها في:[1]

1) سن التشريعات الوطنية التي تجرم الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

2) سن التشريعات الخاصة بحماية شارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر.

3) نشر أحكام القانون الدولي الإنساني.

4) تشكيل لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصـــليب الأحمـــر، وبالتعـــاون مـــع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تعمل على مساعدة الدول علـــى التطبيـــق الأمثل لقواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال نشر صكوك القانون الدولي الإنساني ،وتذكير السلطات العامة الوطنية بواجباتها الخاصة بالنشر، وتقديم المشورة لها، وترويج القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني.

كما يستطيع المندوبين الإقليميين للجنة الدولية أن يتعاونوا مع الحكومات على نحو مفيد ويعاونوها في الأعمال القانونية والإدارية الضرورية، للوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها فـــي القانون الدولي، وتسير هذه المساندة جنبا إلى جنب مع الخدمات الاستشارية التي أعلنت عنهـــا اللجنة الدولية في المؤتمر الدولي السادس والعشرين[2].

1 – عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص 227.

2 – المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر – التحرك من القانون إلى العمل : تقرير اللجنة الدولية عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 48 ، 1996 ، ص 209 –239.

المبحث الثالث

جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية

بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية منفردة لترقية و حماية حقوق الإنسان، فإنها تقوم بنفس الدور بالتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية فهذه المنظمات تعترف بوجود المنظمات غير الحكومية ، وتعمل على مشاركتها في أنشطتها

ويظهر الاعتراف القانوني للنشاط الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية من خلال النصوص والقرارات الصادرة عن المنظمات العالمية والإقليمية وتعتبر المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة أهم نص يتعلق بالمنظمات غير الحكومية، فهذه المادة رخصت للمنظمات الدولية غير الحكومية التعامل مع منظمة الأمم المتحدة

وفضلا عن الدور الذي تقوم به هذه المنظمات في إطار منظمة الأمم المتحدة ، فقد فتحت الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان أمامها المجال لحماية وترقية حقوق الإنسان في إطار آلياتها المنشأة لحماية حقوق الإنسان ، كالنظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان (اللجنة الأوربية والمحكمة الأوربية)، والنظام الأمريكي (اللجنة الأمريكية والمحكمة الأمريكية) ، والنظام الإفريقي (اللجنة الإفريقية و المحكمة الإفريقية) .

إن تعاون المنظمات الدولية الحكومية مع غيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية ، عزز من دور هذه الأخيرة في السهر على حماية حقوق الإنسان وترقيتها ، ومما زاد في تعزيز هذا الدور ، اعتراف عديد نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بالطابع الدولي لنشاط هذه المنظمات ، وبحقها في اللجوء إلى اللجان والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان.

ولتوضيح الجهود والمكانة التي تحظى بها المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الدولية ، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع الأمم المتحدة.

المطلب الثاني : تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع المنظمات الإقليمية.

المطلب الأول

تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع الأمم المتحدة

فتحت منظمة الأمم المتحدة مجال التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية، من أجل حماية وترقية حقوق الإنسان، من خلال نظام الاستشارة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذا أمام إدارة شؤون الإعلام التابعة لها.

الفرع الأول : الاستشارة في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

دخلت المنظمات الدولية غير الحكومية في علاقات تعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ، وهو يمثل أحد الأجهزة الأساسية في الأمم المتحدة يتمثل دوره الأساسي في صنع السياسات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية ، وفي هذا الإطار يجوز له دعوة ممثلي المنظمات غير الحكومية لإلقاء كلمات في اجتماعاته[1] ، وتعتبر المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة أهم نص حدد العلاقة التي تربط المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمنظمات الدولية غير الحكومية ، حيث نصت هذه المادة على أنه" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه ، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية ، كما انه قد يجريها ،إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن ".

ويفهم من هذا النص أن التعامل بين الأمم المتحدة وبين المنظمات الدولية غير الحكومية يجب أن يتم من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وحده دون غيره من أجهزة الأمم المتحدة ، وأن يقتصر على المسائل التي تدخل في اختصاصه فقط ، أي في الأمور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وغيرها من الأمور التي لا تتصل مباشرو بالمسائل السياسية أو الأمنية.[2]

1 – د/عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور،مرجع سابق ، ص 219.

2 – د/حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال ، مرجع سابق، ص .285

أولا : شروط منح المركز الاستشاري:

حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجموعة من المعايير التي يجب أن تتوفر في هذه المنظمات ليتعامل معها ، وقد وردت هذه المعايير في قراره 1296 (د-44) المؤرخ في 23 ماي 1968 ، ويمكن إجمال هذه المعايير فيما يلي:[1]

1- أن تكون المنظمة معنية بمسائل تدخل ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والعلمية والتكنولوجية والمسائل المتصلة بها وكذلك بمسائل حقوق الإنسان.

2- أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة منسجمة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه.

3- أن تتعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة وتعزيز المعرفة بمبادئها وأنشطتها وفقا لأهداف المنظمة ومقاصدها وطبيعة ونطاق اختصاصها وأنشطتها.

4- أن يكون للمنظمة طابع تمثيلي ومكانة دولية معترف بها.

5- أن تكون المنظمة دولية في بنيتها.

6- أن تكون الموارد الأساسية للمنظمة الدولية مستمدة في جانبها الأكبر من مساهمات فروعها الوطنية أو مكوناتها الأخرى أو من الأعضاء الأفراد.

وقد جرى تنقيح تلك الترتيبات مجددا من قبل المجلس، وذلك بعد ثلاثة أعوام من التفاوض ، حيث استعرض ترتيباته التشاورية مع المنظمات غير الحكومية في جويلية 1996 ومن نتائج هذه العملية قرار المجلس 31/1996 الذي نقح الترتيبات المتعلقة بتشاور المنظمات غير الحكومية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث وضع في هذا الصدد معايير لترتيبات اعتماد منظمات غير حكومية لدى مؤتمرات الأمم المتحدة وبسط عملية تقديم طلبات الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس، وقرر فيه السماح للمنظمات القطرية بتقديم طلبات العضوية.[2]

ويبت المجلس الاقتصادي والاجتماعي في منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية بناء على توصية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالمنظمات غير الحكومية وهذه اللجنة تتكون من 19 دولة عضو، وهي تجتمع سنويا، أما مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات

---

1 – عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص 123.

2 – د/عمر سعد الله واحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق،ص 321

المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فهو لسان حال المنظمات غير الحكومية الممثلة لدى المجلس، ومن أهدافه كفالة تمتع هذه المنظمات بكامل الفرص والمرافق الملائمة لأداء وظائفها الاستشارية ، وتأمين محفل للعملية التشاورية، وعقد اجتماعات للمنظمات الأعضاء من اجل تبادل الآراء بشان المسائل ذات الاهتمام المشترك.

ثانيا : تصنيف المركز الاستشاري:

لما كانت المنظمات الدولية غير الحكومية لا يمكن أن تعامل على قدم المساواة نظرا لتميز واختلاف أهمية ما تمارسه من نشاط وتنوع حجم هذا النشاط وتأثيره وفاعليته من منظمة إلى أخرى، فقد كان من الطبيعي أن يتم تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية التي يتعامل معها المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى ثلاث فئات:[1]

الفئة الأولى: تتمثل في منح المركز العام وتدرج هذه الفئة في قائمتها تلك المنظمات التي تهتم بمعظم أو بكافة أنواع النشاط الذي يدخل في اختصاص المجلس، ويحق لها أن ترفع إلى المجلس مذكرات مكتوبة وان تعرض وجهة نظرها في اجتماعات المجلس ولجانه، دون حق التصويت، عن طريق ممثليها وان تقترح إدراج الموضوعات على جدول أعمال المجلس وفروعه الثانوية ولجانه المختلفة ومن أهم المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بهذا الوضع الاستشاري المتميز في الفئة أ لدى الأمم المتحدة:غرفة التجارة الدولية، الاتحاد التعاوني الدولي، الاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين ، الاتحاد العالمي للنقابات العمالية، الاتحاد العالمي للشغل، الاتحاد الدولي للنقابات العمالية المسيحية ، المنظمة الدولية لأصحاب الأعمال، الاتحاد البرلماني الدولي، الاتحاد الدولي لهيئات أصدقاء الأمم المتحدة، الاتحاد العالمي للمحاربين القدامى، اتحاد المدن المتوأمة، بالإضافة إلى عدد من الاتحادات والمنظمات النسائية وهيئات الصليب الأحمر.

الفئة الثانية: وهي الفئة التي توجد فيها المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص وتدرج هذه الفئة في قائمتها تلك المنظمات التي تهتم بقضايا نوعية معينة اشتهرت بها ويحق لهذه المنظمات أن ترفع مذكرات إلى مكتوبة إلى المجلس، وأيضا أن يستمع المجلس إلى وجهة نظرها في الجلسات المخصصة لمناقشة الموضوعات التي تدخل في إطار اهتمامها.

---

1 – د/حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال ، مرجع سابق، ص 286

الفئة الثالثة : وتدرج هذه الفئة في قائمتها المنظمات ذات مركز الإدراج في القائمة وهي المنظمات التي تقدم إسهامات موسمية لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويحق لهذا النوع من المنظمات تقديم مذكرات مكتوبة فقط.

ثالثا : مظاهر الاستشارة في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يجوز للمنظمات من الفئة الأولى أن تقترح على لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن ترجو اللجنة من الأمين العام إدراج بند ذي أهمية خاصة للمنظمة في جدول الأعمال المؤقت للمجلس ، ويجوز بناء على توصية اللجنة أن يستمع المجلس أو لجان الدورة التابعة له إلى هذه المنظمات ، ويمكن في ظروف خاصة الاستماع إلى منظمة من الفئة الثانية.[1]

ويجوز للمنظمات من الفئتين الأولى والثانية أن تقدم بيانات خطية إلى المجلس عن مواضيع يكون لهذه المنظمات أهلية خاصة فيها، ويجوز للأمين العام بالتشاور مع أمانة المجلس أو اللجنة أن يدعو منظمات مسجلة في القائمة إلى تقديم بيانات كهذه.[2]

ولهذه المنظمات أن تقترح إدراج موضوعات معينة في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأجهزة التابعة له، بل ولها أن تبدي رأيها شفاهة وكتابة عند مناقشة قضايا حقوق الإنسان في المجلس، ولعل أغلب الموضوعات التي تصل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قضايا حقوق الإنسان هي تلك التي تصله من المنظمات الدولية غير الحكومية.[3]

الفرع الثاني

الاستشارة في إطار إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة

إضافة إلى نظام الاستشارة الذي تتميز به المنظمات الدولية غير الحكومية أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فقد فتحت إدارة شؤون الاعلام التابعة للأمم المتحدة كذلك باب التشاور أمام هذه المنظمات من خلال مجموعة من الشروط.

أولا : آلية التمثيل :

تتوفر للمنظمات الدولية غير الحكومية آلية تمثيل لدى إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة وهذه الآلية عبارة عن لجنة تنفيذية مؤلفة من 18 عضوا ، وتقوم هذه الأخيرة بالتعاون مع قسم

---

1 – عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص 126.

2 – المرجع السابق ، ص 126.

3 – نفس المرجع السابق ، ص 127.

المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة شؤون الإعلام فيما يتعلق بالمناسبات والبرامج والمبادرات التي تحظى بالاهتمام المشترك، بما في ذلك تنظيم المؤتمر السنوي للمنظمات غير الحكومية المرتبطة بإدارة شؤون الإعلام، بيد أن اللجنة التنفيذية المذكورة ليست جزءا من إدارة شؤون الإعلام، كما أن ارتباط المنظمات غير الحكومية بالإدارة مستقل عن علاقتها باللجنة التنفيذية.[1]

وقد تم إنشاء إدارة شؤون الإعلام في عام 1946، حيث أصدرت الجمعية العامة في قرارها 13(د-1) توجيها لإدارة شؤون الإعلام ومكاتبها الفرعية من أجل القيام بما يلي:..." تقديم المساعدة والتشجيع الفعالين لخدمات الإعلام والمؤسسات التعليمية القطرية وشتى الهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى المهتمة بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة،وانه لهذا الغرض وسواه، ينبغي للإدارة أن تعمل على تشغيل خدمة مراجع كاملة التجهيز، وأن تزود المحاضرين بمعلومات وأن توفر هؤلاء المحاضرين من جانبها وأن تتيح استخدام ما لديها من منشورات وأفلام وثائقية وأشرطة صور ولافتات وغيرها من المعروضات لهذه الوكالات والمنظمات ".

ولقد تعززت علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بإدارة الإعلام عام 1968 عقب طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بقراره 1297(د-44) المؤرخ في 27 ماي من تلك الإدارة قبول عضوية المنظمات غير الحكومية، مع مراعاة نص وروح القرار 1296 (د-44) المؤرخ في 23 ماي 1968 الذي ينص على تعهد المنظمات غير الحكومية " بدعم عمل الأمم المتحدة وترويج المعرفة بمبادئها وأنشطتها، وفقا لأهدافها ومقاصدها ولطبيعة ونطاق اختصاصها وأنشطتها".[2]

ثانيا : شروط العضوية في إدارة شؤون الإعلام:

يشترط لقبول عضوية المنظمات الدولية غير الحكومية في إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة ، وبالتالي قيام علاقة بينهما، توافر أربعة شروط:[3]

1) أن تشاطر المثل العليا المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

2) أن يقتصر عملها على أساس غير ربحي،

---

1 – د/عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق ، ص438.

2 – المرجع السابق ، ص438.

3 – د/عمر سعد الله واحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص327،328.

3) أن يكون لديها اهتمام واضح بقضايا الأمم المتحدة وقدرة بينة على الوصول إلى أوساط عريضة أو متخصصة، من قبيل الأوساط التربوية ووسائل الإعلام ومراكز صنع القرارات وأوساط الأعمال،

4) أن يكون لديها الالتزام والقدرة على إدارة برامج عالمية فعالة تتعلق بأنشطة الأمم المتحدة عن طريق نشر رسائل إخبارية ونشرات إعلامية وكراسات فضلا عن تنظيم المؤتمرات وحلقات العمل والموائد المستديرة،وحشد تعاون وسائل الإعلام.

أما الإجراءات اللازمة لعضوية تلك المنظمات في إدارة شؤون الإعلام فهي تتلخص في إرسال كتاب رسمي من مقرها إلى رئيس قسم المنظمات غير الدولية بإدارة شؤون الإعلام تعرب فيه عن اهتمامها بالانضمام إلى إدارة شؤون الإعلام، وينبغي أن يأتي الكتاب على ذكر الأسباب التي حذت بالمنظمة إلى طلب هذا الانضمام، إضافة إلى نبذة موجزة عن برامجها الإعلامية ، وينبغي أن يرفق هذا الكتاب بستة عينات على الأقل من المواد الإعلامية التي أنتجتها المنظمة مقدمة الطلب، ومن شأن رسائل الدعم التي تقدمها إدارات الأمم المتحدة الأخرى وبرامجها ووكالاتها المتخصصة و/أو مراكز ودوائر الأمم المتحدة للإعلام أن تعزز بشكل كبير عملية النظر في هذا الطلب.[1]

وثمة ما يربو على 1500 منظمة غير حكومية ذات برامج إعلامية متينة متعلقة بالقضايا التي تهم الأمم المتحدة ، ترتبط بإدارة شؤون الإعلام، مما يتيح للأمم المتحدة إقامة صلات قيمة بالجمهور عموما حول العالم، وتساعد إدارة شؤون الإعلام هذه المنظمات في حيازة ونشر معلومات تتعلق بطائفة من المسائل التي تشارك الأمم المتحدة في معالجتها، بغية تمكين الجمهور من استيعاب أهداف ومقاصد المنظمة العالمية بصورة أفضل.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية لم تتطور دوما في اتجاه التعاون الحسن، ففي الستينات أثارت بعض الدول تحفظات على عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية واتهمتها بالتعاون مع بعض الحكومات التي تمولها لاستخدامها كأدوات لتحقيق أغراض سرية خاصة لا تتناسب ومقاصد الأمم المتحدة، مثل القيام بعمليات تجسس، أو جمع معلومات غير رسمية...الخ.

1 – د/عمر سعد الله واحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق،ص327،328

2 – د/عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق،ص438 ، 439.

كما وجهت إلى منظمات أخرى تتمتع بالوضع الاستشاري لدى الأمم المتحدة اتهامات أخرى تتعلق بمحاولة استغلال هذا الوضع لمجرد زيادة مكانتها ومحاولة تحقيق منافع مادية أو أدبية خاصة للعاملين بها دون أن تحقق من وراء ذلك أي فائدة للمجتمع الدولي.[1]

وقد أدت هذه الاتهامات إلى قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع المزيد من الضوابط وإضافة معايير أخرى إلى المعايير التقليدية التي سبقت الإشارة إليها مثل:

1) أن تتمتع المنظمة بطابع ديمقراطي، وشفافية حساباتها وميزانياتها ومصادر تمويلها..الخ

2) إعادة النظر في قائمة المنظمات غير الحكومية التي يتعامل معها وإجراء مراجعة دورية لها كل أربع سنوات للتأكد من استمرار التزامها بالمعايير التي حددت، و إلا فقدت وضعها الاستشاري لدى الأمم المتحدة.[2]

في هذا السياق يبدو من الواضح أن علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الدولية غير الحكومية قد بنيت على أساس أنها علاقة انتقائية، فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي هو صاحب السلطة وهو الآمر الناهي في هذه المسالة، لأنه هو وحده الذي ينتقي من بين المنظمات الدولية غير الحكومية من يتعامل معه وفقا لشروط ومعايير يحددها وحده، أي أنها علاقة من طرف واحد يتحكم فيها المجلس.[3]

هذه العلاقة التي تربط بين المنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمة الأمم المتحدة طرأت عليها تغييرات كثيرة خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة، وذلك لسببين:[4]

الأول : إثبات العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية لجدارتها وأهليتها في العديد من الميادين، وتمكنت من فرض نفسها، مما جعل الأمم المتحدة تكثر من التشاور معها والاعتماد عليها في مجالات كثيرة، وخاصة في مجالات حماية البيئة وحقوق الإنسان وغيرها.

الثاني: أن سقوط الإيديولوجيات والأنظمة الشمولية قد أدى في الواقع إلى تراجع كل ما هو "عام"أو"حكومي"أو"رسمي" وتزايد الاهتمام بكل ما هو "خاص"أو"غير حكومي"أو"أهلي" بصرف النظر عن مدى جدارة واستحقاق وكفاءة ما تقوم به من نشاط.

1 – د/حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال ، مرجع سابق، ص 287.
2 – المرجع السابق، ص 287.
3 – المرجع السابق ، ص 286.
4 – المرجع السابق ، ص288

ولذلك لم تجد المنظمات الدولية غير الحكومية، عائقا في المشاركة في أنشطة الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة وخاصة في سلسلة المؤتمرات العالمية التي عقدتها مؤخرا مثل البيئة والتنمية، وحقوق الإنسان، السكان والتنمية، المرأة...الخ.

وظهر ذلك في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي تم تحت إشراف الأمم المتحدة سنة 1993 ، والذي دعيت وشاركت فيه 840 منظمة دولية غير حكومية مقابل 172 دولة عضو و95 منظمة أو هيئة دولية حكومية أو محلية تباشر نشاطا له صلة بحقوق الإنسان.[1]

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن ثمة تعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والعديد من المنظمات الدولية، مع حرص اللجنة في الوقت نفسه على تأكيد استقلالها الكامل عن هذه المنظمات، فإذا كانت هذه المنظمات تعمل في مجال العمل الإنساني نفسه يجري العمل على تفادي الازدواجية في الجهود والتداخل في الأنشطة، من خلال عملية تنسيق تأخذ في حسبانها المهمة التي أناطها المجتمع الدولي باللجنة الدولية، كذلك تسعى اللجنة الدولية أحيانا إلى كسب دعم دبلوماسي لعملها الإنساني من منظمات تعمل في مجالات أخرى.[2]

وفي هذا السياق تتمتع اللجنة الدولية بصفة المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة وتتعاون مع إدارة الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة، وتحضر بصفة مراقب اجتماعات اللجنة الدائمة المشتركة فيما بين وكالات الأمم المتحدة ساعية إلى تنسيق أنشطتها مع هذه الوكالات ولا سيما المفوضية العليا لشؤون اللاجئين واليونيسيف، وبرنامج الغذاء العالمي، ومنظمة الصحة العالمية.[3]

كذلك تشارك اللجنة في الاجتماعات الدورية للمنظمات الإقليمية، سواء بصفة مراقب أو ضيف ساعية إلى استرعاء النظر والاهتمام إلى معاناة الضحايا، وإلى كسب الدعم على الصعيد الإقليمي، وتتعاون اللجنة بصفة خاصة مع كل من المجلس الأوربي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوربا، ومنظمة الوحدة الإفريقية(الاتحاد الإفريقي حاليا)،ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد البرلماني الدولي.[4]

1- د/حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال، مرجع سابق، ص 286.

2- المرجع السابق ، ص 286.

3- المرجع السابق، ص299.

4- المرجع السابق، ص .299

المطلب الثاني

تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع المنظمات الدولية الإقليمية

لقد فتحت المنظمات الدولية الإقليمية المجال أمام المنظمات الدوليـــة غيـــر الحكوميـــة للعمل في مجال حماية حقوق الإنسان، وذلك في إطار الآليات الإقليمية لحقوق الإنســـان التـــي أنشأتها هذه المنظمات في نظمها الإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، كالاتفاقية الأوربيـــة لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنســـان، والميثـــاق الإفريقـــي لحقـــوق الإنســـان والشعوب.

وفي إطار الآليات المنشأة في ظل هذه الاتفاقيات والمتمثلة في اللجان الإقليمية لحقـــوق الإنسان ، والمحاكم الإقليمية والتي تسهر على حماية وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات، فإن للمنظمات الدولية غير الحكومية الحق في التقدم بشكاوى أمام هذه اللجان والمحاكم، في حال وجود انتهاك لأحام هذه الاتفاقيات من طرف الدول الأعضاء فيها.

ولتوضيح الحقوق الممنوحة للأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية في إطـــار هـــذه الآليات قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نتناول فيها بالترتيب جهود المنظمات الدولية غيـــر الحكومية في إطار، الآلية الأوربية لحماية حقوق الإنسان أولا، ثم في إطار الآليـــة الأمريكيـــة لحقوق الإنسان ، وفي الأخير نتناول جهودها في إطـــار الآليـــة الإفريقيـــة لحقـــوق الإنســـان والشعوب.

الفرع الأول

جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار الآلية الأوربية لحماية حقوق الإنسان

مرت آلية الحماية التي أسستها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعدة مراحـــل، فقـــد اعتمدت هذه الحماية بداية على هيئتين: اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و لم يكن بالإمكان تقديم شكاوى من الأفراد، أو المنظمات غير الحكومية إلى اللجنـــة الأوروبيـــة لحقوق الإنسان، إلا إذا قدمت الدولة المشتكى منها بلاغا يسمح بقبول تقديم الشكاوى ضدها.[1]

1 – د/محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص 292.

وجاء اعتماد البروتوكول رقم 11، ودخوله حيز التنفيذ في 1998/11/1، الذي أعاد هيكلة نظام الرقابة على الاتفاقية، وذلك بدمج اللجنة والمحكمة في جهة قضائية واحدة تسمى المحكمة الدائمة، ومن أبرز الإجراءات المستحدثة هو السماح للمنظمات غير الحكومية و الأفراد تقديم الالتماسات مباشرة إلى المحكمة، دون المرور على اللجنة، وهذا الإصلاح جعل المحكمة تصبح أكثر وظيفة وفعالية.[1]

كما حدد البروتوكول رقم 11 من جهة ثانية فترة انتقالية مدتها عام تبدأ من1998/11/01، تقوم خلالها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث يشغل أعضائها مناصبهم كالمعتاد خلال هذه الفترة، بالنظر في مضمون الشكاوى التي سبق أن قدمت إليها والتي قبلت من ناحية الشكل، أما الشكاوى التي لم ينظر فيها شكلا، وتلك التي لم تستكمل اللجنة الأوروبية دارستها خلال هذه الفترة، فيعود للمحكمة الأوروبية الجديدة مهمة الفصل فيها.

وسنحاول في هذا الفرع التطرق إلى موقع ومكانة المنظمات الدولية غير الحكومية في هذا النظام، على اعتبار أن هذه المنظمات لها الحق في تقديم الشكاوى أمام اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ، وكذا المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وسنتناول أولا تقديم الشكاوى أمام اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، وثانيا تقديم الشكاوى أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

أولا : تقديم الشكاوى أمام اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان

تختص اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان بالطعون التي ترفعها إليها الدول الأطراف والمتعلقة بالإخلال بالالتزامات المقررة في الاتفاقية، ومن جهة أخرى تنظر في الطعون الفردية وهي الطعون التي يدعي فيها شخص طبيعي أو هيئة غير حكومية، أو جماعة من الأفراد بأنه وقع ضحية بالإخلال من جانب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية بالحقوق التي تم الالتزام بها.[2]

ولكن الاتفاقية قيدت هذا الحق بقيدين اثنين هما: **أولا** أن تكون الدولة المشكو منها قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان بنظر هذه الشكاوى، ويجوز أن

1- **Mutoy Mubiala , le système régional africain de protection des droits de l'homme , établissements Émile Bruylant Belgique, 2005, p26.**

2 – **عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الرابعة ، 2006 ، ص 194.**

– **أنظر كذلك المادة 25 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950.**

يكون هذا الإعلان لمدة معينة[1] ، **ثانيا :** هو أن تكون ست دول على الأقل من الأقل المتعاقدة قد أعلنت اعترافها بهذا الاختصاص .[2]

وفي الإجراءات التي تتبع في النظر في شكوى الشخص الطبيعي أو المنظمة غير الحكومية أو جماعة من الأفراد، تقرر الاتفاقية الأوربية أنه يجب على الشاكي أن يستنفذ جميع طرق الطعن الداخلية قبل الالتجاء إلى اللجنة، فإذا استنفذ طرق الطعن الداخلية ، جاز له الالتجاء إلى اللجنة في خلال 6 أشهر من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي[3].

بعد اتخاذ اللجنة الإجراءات التي سبقت الإشارة إليها بشان الشكوى وهي التحقيق فيها[4] والسعي للوصول إلى تسوية ودية بشأنها[5] وفي حالة عدم الوصول إلى هذه التسوية، يوضع تقرير بشأن الشكوى يحال على لجنة الوزراء وعلى الدول ذات الشأن[6].

وفي موضوع إحالة النزاع على المحكمة إذا كان الشاكي فردا أو جماعة من الأفراد أو منظمة غير حكومية فإن الذي يقوم بذلك هو اللجنة[7] بشأن من يحق له الالتجاء إلى المحكمة ومنهم اللجنة ،حيث لا يجوز لغير الدول المتعاقدة واللجنة الحضور أمام المحكمة[8].

ثانيا: تقديم الشكاوى أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

منحت المحكمة صلاحية البت في الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية ولكنها اشترطت لذلك وجوب قبول الدول الأطراف بهذا الاختصاص واللجوء إلى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ابتداء وإتباع الإجراءات التي سبق ذكرها أمام اللجنة، وبالتالي لم يكن للأفراد أو المنظمات غير الحكومية رفع شكواها مباشرة إلى المحكمة بل تنوب عنها اللجنة الأوربية.[9]

1- أنظر المادة 25 فقرة 1 و 2 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

2 – أنظر المادة 25 فقرة 4 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

3 – أنظر المادة 26 فقرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

4 – أنظر المادة 28 (أ) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

5 – أنظر المادة 28 (ب) والمادة 30 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

6 – أنظر المادة 31 فقرة 1 و 2 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

7 – أنظر المادة 48 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

8 – أنظر المادة 44 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

9 – أنظر فيما يتعلق بشكاوى المنظمات غير الحكومية ، برهان غليون وآخرون ، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص 364 وما بعدها.

وفي عام 1994 قامت الدول الأطراف في الاتفاقية بإجراء تعديل جوهري على نظـام الرقابة والإشراف على تنفيذ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وذلـك باعتمـاد البروتوكـول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية حيث تضمن التعديل الجديد إنشاء محكمة أوربية دائمة لحقـوق الإنسان، وبالتالي سمح هذا التعديل بموجب البروتوكول للمنظمات غير الحكومية بحق اللجـوء مباشرة إلى المحكمة [1]، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من البروتوكول المعـدل " يمكـن لأي شخص طبيعي أو لأية منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأشخاص تقديم التماس أو عريضة بشأن أي انتهاك قد تقترفه دولة طرف في الاتفاقية لأحد أحكامها أو أكثر".

من خلال نص المادة 34 يتبين أن صلاحية المحكمة للنظر في الشكاوى المقدمـة مـن الأفراد أو المنظمات غير الحكومية ليست اختيارية، بل أصبح واجبا عليها النظر في هذا النوع من الشكاوى.

الفرع الثاني

جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار الآلية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان

استحدثت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[2]، جهازين لحماية حقوق الإنسان وحرياتـه الأساسية ويعملان على ضمان احترام تعهدات الدول الأطراف فيما يتعلق بمحتـوى الاتفاقيـة وهذين الجهازين هما : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.[3]

وفي إطار هذين الجهازين تسعى المنظمات الدولية غير الحكومية إلى فرض وجودهـا وتكريس مبدأ حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك من خلال نصوص مواد الاتفاقيـة التي تخول لها حق تقديم الشكاوى سواء أمام اللجنة أو أمام المحكمة.

لذا سنتناول في هذا الفرع جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار اللجنة أولا ، وكـذا جهودها في إطار المحكمة ثانيا.

1 - Mutoy Mubiala , op.cit.,p26.-

2 – تمت الموافقة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مؤتمر انعقد في مدينة سان خوسيه (كوستاريكا – أمريكا الوسطى) بدعوة من منظمة الدول الأمريكية ، وكان ذلك بتاريخ 1969/11/22 ، ودخلت حيز النفاذ في 1978/07/18 بتمام إيداع 11 دولة لوثائق التصديق أو الانضمام.

3 – د/ عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 202.

أولا : تقديم الشكاوى أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

للأفراد والمنظمات غير الحكومية الحق في التقدم إلى اللجنة، لتقديم شكاوى ضد الدول التي تخترق الحقوق المعترف[1]، وتخضع العرائض الفردية والتي تقدمها المنظمات غير الحكومية لأحكام المادة 41 من الاتفاقية إلى إجراءات تتعلق بفحص مقبوليتها وإجراءات أخرى خاصة للنظر في أساسها وإلى محاولة التوصل إلى حل ودي لها، فإن أخفقت اللجنة في إيجاد الحل الودي تصدر تقريرا بشأنها، أما الإجراءات الخاصة بالنظر في العرائض المقدمة ضد دولة ليست طرفا في الاتفاقية فهي محكومة بالأحكام المنصوص عليها في المواد 51 إلى 54 من لائحة لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، في الواقع ليس هناك فرق كبير بين الاجرائين المقررين لفحص النوعين المذكورين من العرائض أو الشكاوى الفردية سوى أن العرائض المقدمة ضد دول أطراف في اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان قد تحال من اللجنة إلى محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان شريطة أن تكون الدولة المشكو ضدها قد أعلنت قبولها باختصاص المحكمة للنظر في هذا النوع من الشكاوى أو العرائض ، إضافة إلى اختلاف آخر يتمثل في أن اللجنة لا تملك إصدار تقارير إلا بخصوص العرائض الفردية الموجهة ضد الدول الأطراف في الاتفاقية ، وتتخذ اللجنة قراراتها في القضايا المنظورة من جانبها وفقا للضوابط المحددة في المادة 53 من لائحة اللجنة حيث يتوجب عليها أن تضمن قرارها النهائي بيانا بالوقائع وباستنتاجات اللجنة وأية توصية تراها اللجنة ضرورية والمدة الزمنية اللازمة لتنفيذ القرار.[2]

وقد نظرت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى غاية 1975 في أكثر من ألف وثمانمائة رسالة وشكوى في انتهاكات حقوق الإنسان، وقامت اللجنة بتبليغ الحكومات عن حالات الانتهاك وأوصت باتخاذ التدابير لعلاجه[3].

ثانيا : تقديم الشكاوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان هي جهاز قضائي مستقل أنشئ بموجب اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، وتضم المحكمة سبعة قضاة منتخبون مباشرة من الجمعية

---

1 – أنظر المواد 01 ، 14 ، 18 ، 25 ، 26 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948.

2 – أنظر محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص 313 ، 314.

3 – برهان غليون وآخرون ، مرجع سابق ، ص 368.

العامة لمنظمة الدول الأمريكية[1]، وتتمتع المحكمة وفقا لأحكام اتفاقية الدول الأمريكيـــة لحقــوق الإنسان باختصاصين، استشاري وقضائي.

وللإشارة فإن نصوص الاتفاقية لا تتضمن ما يتيح للفرد حق اللجـوء إلـى المحكمـة مباشرة وإنما يقدم الأفراد والمنظمات غير الحكومية التماساتهم أمام اللجنة الأمريكيـة، حيـث تنظر اللجنة في الطعون المقدمة منهم باعتبارها الجهة المختصة[2].

وبالتالي لم يكن أمام الأفراد والمنظمات غير حق اللجوء مباشرة إلى المحكمة دون اللجوء إلـى اللجنة ، التي تمثلهم أمام المحكمة، إلا أن اعتماد النظام الداخلي في 2001 سمح للأفراد بالتقدم مباشرة أمام المحكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من نفس النظام[3].

وفي إطار الآليتين السابقتين (الآلية الأوربية والأمريكية) لحماية حقوق الإنسان ، فإن دور المنظمات الدولية غير الحكومية يظهر من خلال :

1. عمل المنظمات غير الحكومية بإبلاغ الضحايا بالإمكانيات والطرق المتاحة لهـم أمـام المحاكم الجهوية ، وتدعوهم للعمل بهذه الإجراءات ، لذلك نجد أن عديد الالتماسات الفرديـة المقدمة منذ 1998 أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان كان من ورائها المنظمـات غيـر الحكومية.[4]

2. ومن الواضح كذلك أن المنظمات غير الحكومية، تقوم بالإعلام والعمل في الميدان أمـام الضحايا من أجل إعلامهم بوجود محكمة أوربية وتعرض عليهم طرح التماساتهم في حالـة احتياجهم لها.[5]

3. كذلك أن الدعم المعرفي واللوجيستي الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية المدافعة عـن حقوق الإنسان ، يأخذ به الضحايا في كثير من الأحيان ، خاصة إذا كان ممكن، وفي الحالات التي تكون فيها المنظمات غير الحكومية هي التي تمثلهم، أو تضع محامي للضحايا.[6]

---

1 – د/ عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 204.

– أنظر كذلك د/محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، 314.

2 – أنظر المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

3 –Mutoy Mubiala , op.cit., p 27.

4 –G.Cohen-Jonathan et J.F.Flauss ,op.cit., p75.

5–Ibid, p75.

6–Ibid, p76.

4. كما تعمل المنظمات غير الحكومية على تمثيل الضحايا أمام المحكمة الأمريكية ، واللجنة الأمريكية ، وفي إطار هذه الأخيرة تمثلهم بصفة وكيل للضحايا، أما أمام المحكمة، فلا يمكنها سوى المشاركة في الإجراءات باسم الضحايا[1].

وفي الأخير تجدر الملاحظة إلى أن منح الفرد، والمنظمات غير الحكومية حق الالتجاء إلى المحكمة، لا يعبر عن حماية للحقوق والحريات فحسب، وإنما يعد تطورا نوعيا على صعيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان عموما[2].

الفرع الثالث

جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار الآلية الإفريقية لحماية حقوق الإنسان

يتمثل نظام الرقابة على حقوق الإنسان الذي جاء به الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي أنشأها الميثاق بموجب المادة 30 منه، والتي بدأت عملها سنة 1968 .

كما اعتمدت الدول الأطراف أيضا في منظمة الوحدة الإفريقية بروتوكولا إضافيا سنة 1998 والذي دخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2004، وهو بروتوكول ملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والخاص بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وتعمل المنظمات غير الحكومية في إطار الآليتين السابقتين (اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية) دورا هاما في المشاركة في أشغالهما، وفي مساعدة الأفراد وتعريفهم بحقوقهم المكرسة في الميثاق والبروتوكول والمتمثلة أساسا في حق تقديم الشكاوى.

وسنتناول في هذا المطلب دور المنظمات غير الحكومية أمام اللجنة الإفريقية أولا ودورها أمام المحكمة الإفريقية ثانيا.

1-Ibid ,p 77.

2 – د/أحمد عبد الكريم سلامة وآخرون ، حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة دراسة في القوانين المصرية والمواثيق الدولية ، المهندس للطباعة ، مصر بدون سنة نشر ، ص 195.

أولا : تقديم الشكاوى أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

إلى جانب اختصاصاتها للنظر في بلاغات الدول، تختص اللجنة كذلك باستقبال التي تقدمها المنظمات غير الحكومية، ويشترط أن تقدم هذه الالتماسات بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة، وتخضع هذه البلاغات للإجراءات نفسها التي تخضع لها الدول.

ثانيا : تقديم الشكاوى أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أقر مؤتمر الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورته المنعقدة في واغادوغو (أوغندا) عام 1998 بروتوكولا إضافيا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 25 جانفي 2004 بعد وضع التصديق الخامس عشر من طرف الكاميرون في 30 ديسمبر 2003 [1]، والخاص بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وتتلقى المحكمة بلاغات من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بشرط موافقة الدولة المشكو منها باختصاص المحكمة .[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 05 فقرة 03 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، نجد أن ولاية المحكمة للنظر في بلاغات الأفراد والمنظمات غير الحكومية ليست إجبارية، أي أنها مقيدة بموافقة المحكمة ذاتها وبوجود أسباب استثنائية تبرر ذلك .[3]

وتقرر المادة 03 فقرة 01 كذلك من نفس البروتوكول، أن البلاغات المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية تخضع لنفس الإجراءات المطبقة في النظام الأوربي، سواء من حيث النظر في قبول الشكوى أو من حيث إجراءات المحاكمة والفصل في الموضوع، مع التأكيد على أن عمل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مكمل لعمل اللجنة الإفريقية، ونقصد بذلك وجوب النظر في البلاغات من طرف اللجنة قبل عرضها على المحكمة.[4]

---

1 –Mutoy Mubiala , op.cit.,p 96.

2 – أنظر المادة 05 والمادة 06 من البروتوكول الإضافي لعام 2004.

3 – أنظر المادة 05 فقرة 03 من البروتوكول الإضافي لعام 2004.

– أنظر في هذا الخصوص محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 321.

-Voir aussi Mutoy Mubiala, op.cit., p 96.

4 – أنظر المادة 03 فقرة 01 من البروتوكول السابق الذكر .

-Voir aussi Mutoy Mubiala, op.cit., p97, 98.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن للمنظمات غير الحكومية دور كبير في وضع ميكانيزمات جهوية إفريقية لحقوق الإنسان، فمنذ نشأة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان ساهمت المنظمات غير الحكومية في لعب دور هام أمام هذه اللجنة من أجل تحسين طرق عملها والحفاظ على سرية إجراءات اللجنة.[1]

كما منحت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 01 جانفي 2004 المركز الاستشاري لأكثر من 300 منظمة غير حكومية، وطورت تعاونها أيضا مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيث اعتمدت المركز الاستشاري لـ 13 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في 30 ماي 2003 [2].

1-Mutoy Mubiala , op.cit.,p 91.
2-Ibid , p92 ,93.

خلاصة الفصل الثاني

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية في إطارها نشاطاتها الميدانية للدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها ، باستخدام إستراتيجيات متعددة، على أن هذه المنظمات تقوم بمهة الترقية أولا باعتبارها سابقة في حدوثها على عملية الحماية.

وتعمل المنظمات الدولية غير الحكومية، من أجل ترقية حقوق الإنسان، على المشاركة في أشغال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، حيث أن الدول أنشئت بموجب هذه الاتفاقيات أو البروتوكولات الملحقة بها، لجان دولية لحماية حقوق الإنسان كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري وغيرها من اللجان التي تسهر على مراقبة مدى امتثال الدول بتطبيق الحقوق المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقيات أو البروتوكولات الملحقة بها وفي إطار أشغال هذه اللجان تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالمشاركة في أشغالها من خلال تقديم تقارير موازية لتقارير الدول، تكشف فيها مدى امتثال الدولة صاحبة التقرير بالمعايير الدولية الواردة في الاتفاقية أو خرقها، وتسمى هذه التقارير بتقارير الظل ، وتشارك كذلك المنظمات الدولية غير الحكومية في الدورات التي تعقدها لجان اتفاقيات حقوق الإنسان كالمشاركة بصفة مراقب، وتقديم معلومات شفوية، وتقديم إفادات غير رسمية، كما تقوم أيضا بمتابعة الملاحظات الختامية التي تصدرها لجان اتفاقيات حقوق الإنسان بعد كل دورة، وتساعد المنظمات الدولية غير الحكومية الدول أيضا في عملية إعداد التقارير، لأن هناك مجموعة من المبادئ التوجيهية التي يجب على الدول أن تأخذ بها أثناء عملية إعداد التقارير، لذا نجد الدول تلجأ في كثير من الأحيان إلى المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل مساعدتها في تقديم هذه التقارير ، كما تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية أيضا باعتماد إجراء المراجعة، وهذا الإجراء يتم بموجبه النظر في حالة الدولة بدون التقرير حيث يمكن الاستعاضة عنه بالمعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية، من أجل إصدار اللجنة لملاحظاتها الختامية وتعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على مساعدة الدول وتشجيعها على تبني الاتفاقيات الدولية والتصديق عليها، من أجل تمكين الأفراد من الاستفادة من الحقوق التي تحويها هذه الاتفاقيات، كما تعمل هذه المنظمات أيضا على نشر أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذلك بتعريف الأفراد بحقوقهم، وتقوم المنظمات الدولية غير الحكومية في بعض الدول بتطوير المناهج المدرسية بهدف إدخال مبادئ حقوق الإنسان فيها

كإدخالها في منهاج بعض الحصص الرسمية أو في تدريس اللغة، أيضا تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور كبير في نشر القانون الدولي الإنساني، والتعريف به على نطاق واسع من أجل التعريف باتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها.

ومن أجل تحقيق هدف الحماية، تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدور مزدوج وذلك بحماية حقوق الإنسان في وقت السلم، وبالتالي إعمال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذا في وقت الحرب، حيث تطبق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977.

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدور بارز أثناء السلم، من أجل حماية حقوق الإنسان وتتبع في ذلك مجموعة من الاستراتيجيات كجمع المعلومات وتوثيقها، وهي الخطوة الأولى التي تنتهجها معظم المنظمات الدولية غير الحكومية، لأن عملية توثيق الحقائق هي التي تضفي المصداقية على نشاط المنظمة، إذا كان توثيقها صحيحا، وإلا تعرضت للنقد من قبل الدول والمنظمات الدولية الحكومية، وتعمل المنظمات الدولية غير الحكومية أيضا على إيفاد بعثات ميدانية إلى الدول التي يحدث فيها انتهاك لحقوق الإنسان، أو في الحالات التي تتعرض لها بعض البلدان إلى بعض النكبات كالكوارث الطبيعية، والأمراض، أو انتشار الفقر أو غيرها من الكوارث التي تهدد الأمن الإنساني، وتتنوع هذه البعثات إلى بعثات تقصي الحقائق والتي توجه في غالب الأحيان إلى البلدان التي يثبت فيها انتهاك لحقوق الإنسان ، وبعثة الملاحظة القضائية ومراقبة المحاكمات والتي من أهمها البعثة التي أرسلتها الفيدرالية إلى تركيا محاكمة المحامي أبايدين **APAYDIN** سنة 1982، و بعثة إلى الكاميرون سنة 1984 وبعثات تحقيق أخرى في الوضعيات العامة لحقوق الإنسان في بلدان مختلفة غواتيمالا و السلفادور (1981) المغرب (أحداث 1981)، الشرق الأوسط (1982)، إضافة إلى بعثات الإغاثة، كالبعثة التي أرسلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1992 لما انتشر وباء الكوليرا في زمبيا.

وإضافة إلى دورها السابق والمتمثل في جمع المعلومات وتوثيقها، وإيفاد البعثات الميدانية ، تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالتأثير على الرأي العام العالمي، من خلال ما تنشره هذه المنظمات من تقارير، والتي من أبرزها التقارير السنوية لمنظمة العفو الدولية، كما تقوم هذه المنظمات أيضا بممارسة ضغوط دبلوماسية ضد المسئولين، حيث تتدخل مباشرة لدى أجهزة الحكومة المعنية في محاولة لاكتساب تعاونها لوقف الانتهاكات وذلك من خلال، لفت

المنظمة نظر المسئولين إلى الانتهاك، أو المطالبة بالتحقيق، كما قد تحذر المنظمة المسئولين من تفشي ظاهرة ما تمس بحقوق المواطن وحرياته الأساسية، إذا ما لم يتم وضع حد لتصرفات محددة .

وتعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على حضور المؤتمرات الدولية، من أجل إثبات وجودها، وتفعيل دورها في قضايا عديدة من حقوق الإنسان، كحقوق المرأة، والحق في التنمية وغيرها من المسائل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولعل أهم مؤتمر شاركت فيه المنظمات الدولية غير الحكومية، هو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد بفيينا سنة 1993 والذي شاركت فيه أكثر من 800 منظمة غير حكومية.

وأثناء النزاعات المسلحة، تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بتقديم المساعدة والحماية، المنظمة بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 حيث تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح الدولي بزيارة المعتقلات، حيث يتمكن مندوبوها عند زيارة المعتقلات من التحقق من معاملة المعتقلين وفقا لأحكام القانون الإنساني، ولفت نظر السلطات إلى أي مشكلة في هذا الشأن والتأكد خلال زياراتهم المتكررة من اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة، كما تقوم بمساعي لدى السلطات إذا رأت أن من المحتمل وقوع انتهاك للقانون الإنساني أو من الممكن تلافيه، كما يمكنها أخذ المبادرة الإنسانية من أجل تقديم الحماية والمساعدة للأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، وكذلك لكل الأشخاص الذين من المحتمل أن يكونوا ضحايا نزاع مسلح أو اضطرابات داخلية في البلاد، شرط الحصول على موافقة السلطات المعنية.

أما أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، فإن لها الحق في أخذ المبادرة لتقديم الغوث والمساعدة لصالح المدنيين، بشرط موافقة الحكومة المعنية، وهذا العائق الذي تجده دائما هذه المنظمات والمتمثل في شرط موافقة السلطة المعنية، ففي كثير من الأحيان لم تصل المساعدات الإنسانية للسكان المدنية بسبب إشهار مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ومن النشاطات الأخرى للجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة هو استلامها للشكاوى المقدمة بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني، وذلك وفقا لما خولته لها المادة 04 فقرة 01(ج) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر 20 جويلية 1998، وتقوم أيضا اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمساعدة الدول على تطبيق القانون الدولي

الإنساني على الصعيد الوطني، ومن انجازاتها في هذا المجال، إنشاء قسم خاص للخدمات الاستشارية للدول الأطراف سنة 1995، من أجل تطوير الآليات التشريعية التي تكفل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وكفالة نشر أحكامه وضمان احترامها.

وتتعاون المنظمات الدولية غير الحكومية، من أجل ترقية وحماية حقوق الإنسان مع منظمة الأمم المتحدة، من خلال المركز الاستشاري الذي تتمتع به أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجموعة من المعايير التي يجب أن تتوفر في هذه المنظمات ليتعامل معها، وقد وردت هذه المعايير في قراره 1296 (د-44) المؤرخ في 23 ماي 1968، وقد جرى تنقيح تلك الترتيبات مجددا من قبل المجلس، وذلك بعد ثلاثة أعوام من التفاوض، حيث استعرض ترتيباته التشاورية مع المنظمات غير الحكومية في جويلية 1996 ومن نتائج هذه العملية قرار المجلس 31/1996 الذي نقح الترتيبات المتعلقة بتشاور المنظمات غير الحكومية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما أن للمنظمات الدولية غير الحكومية علاقة بإدارة الإعلام، منذ عام 1968، وذلك بعد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بقراره 1297(د-44) المؤرخ في 27 ماي من تلك الإدارة قبول عضوية المنظمات غير الحكومية، مع مراعاة نص وروح القرار 1296 (د-44) المؤرخ في 23 ماي 1968 الذي ينص على تعهد المنظمات غير الحكومية " بدعم عمل الأمم المتحدة وترويج المعرفة بمبادئها وأنشطتها، وفقا لأهدافها ومقاصدها ولطبيعة ونطاق اختصاصها وأنشطتها.

كما فتحت المنظمات الدولية الإقليمية المجال أمام المنظمات الدولية غير الحكومية وذلك بإعطائها حق تقديم الشكاوى، في إطار آلياتها الإقليمية لحماية حقوق الإنسان والمتمثلة في اللجان والمحاكم الإقليمية، حيث تستطيع المنظمات الدولية غير الحكومية بناء على نص المادة 25 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أن تقدم شكاوى أمام اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان كما تضمنت المادة 34 من البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1998 النص على حق المنظمات الدولية غير الحكومية في التقدم بشكاوى أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وذلك بعد أن كان هذا الحق الأخير، غير متاح لها.

وتضمنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أيضا على حق المنظمات الدولية غير الحكومية في التقدم بشكاوى أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، كما يحق لها أيضا تقديم شكاوى أمام المحكمة الأمريكية بعد اعتماد النظام الداخلي الجديد للمحكمة في2001، الذي سمح

للأفراد والمنظمات غير الحكومية بالتقدم أمام المحكمة لرفع شكاواهم وذلك وفقا لنص المادة 23 من النظام الداخلي للمحكمة.

و تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أيضا النص على حق المنظمات الدولية غير الحكومية في التقدم بشكاوى أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وكذا أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك بعد أن أقر مؤتمر الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورته المنعقدة في واغادوغو(أوغندا) عام 1998 بروتوكولا إضافيا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي دخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2004 والخاص بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، وضرورة تلقيها بلاغات من المنظمات غير الحكومية، التي تتمتع بصفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بشرط موافقة الدولة المشكو منها باختصاص المحكمة .

خاتمة

أفرزت التطورات التي عرفها التنظيم الدولي المعاصر، ظهور منظمات دولية غير حكومية، تنشط في مجالات عديدة في الواقع الدولي، ورغم أن هذه المنظمات لم يتم الاعتراف الرسمي بها إلا في القرن العشرين، من طرف الأمم المتحدة سنة 1945، إلا أنها استطاعت أن تثبت وجودها على الساحة الدولية في جميع الميادين، وخاصة ما تعلق منها بحماية حقوق الإنسان.

و اكتسبت المنظمات الدولية غير الحكومية، من خلال جهودها ونشاطاتها الميدانية، في النهوض بحماية وترقية حقوق الإنسان، شهرة ونفوذا كبيرين على الساحة الدولية، حيث أصبحت تحظى باهتمام كبير من جانب الدول والمنظمات الدولية الحكومية، من أجل الاستفادة من خبراتها في حماية وترقية حقوق الإنسان، فهذه المنظمات حلت محل الدول في عديد الميادين وأصبح بإمكانها تحقيق الحماية اللازمة للأفراد، التي تعجز الدول في كثير من الأحيان عن توفيرها.

وساعد هذه المنظمات على أداء مهمتها في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان الاعتراف الدولي بها، من جانب الدول والمنظمات الدولية الحكومية، إضافة إلى التوجه الدولي نحو خلق ضمانات ، وآليات فعالة لحماية حقوق الإنسان، وبالتالي وجدت المنظمات الدولية غير الحكومية نفسها أمام وضع يسمح لها، بأداء دور فعال في حماية حقوق الإنسان و ذلك من خلال استراتيجياتها المختلفة، والأجهزة المكونة لها، والخبرة المهنية التي يتميز بها أعضاؤها.

كما أصبح لهذه المنظمات استراتيجياتها الخاصة في الدفاع عن حقوق الإنسان، سواء في وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وذلك من خلال مراقبتها وتوثيقها للانتهاكات الواقعة على هذه الحقوق ، ومن خلال الضغوط الدبلوماسية التي تمارسها على المسئولين، وكذا الرأي العام العالمي والمحلي، والعمل على أن تقوم التشريعات الوطنية بوضع الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وجعلها مطبقة ومحترمة في جميع الحالات من أجل وضع حد لهذه الانتهاكات، إضافة إلى دورها في نشر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

لذا ساهمت هذه المنظمات بدور كبير في النهوض بقضايا حقوق الإنسان والدفاع عنها على جميع المستويات، وذلك من خلال عديد استراتيجياتها، وبالنظر كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية وما كرسته من ضمانات وحقوق للأفراد، إضافة إلى دورها في تعريف الأفراد بحقوقهم ، والسهر على حمايتها، أمام المحاكم واللجان الإقليمية لحقوق الإنسان .

لكن رغم الانجازات التي حققتها المنظمات الدولية غير الحكومية، خلال العقود الأخيرة إلا أنه يعاب عليها ، العلاقة بين الدور الإنساني الذي تقوم به، وبين الوظيفة السياسية التي تترتب عليه في كثير من الأحيان ، وتأثير ذلك في مهنيتها ومصداقيتها، وقد ظهر ذلك في عديد من الحالات التي تدخلت فيها المنظمات الدولية غير الحكومية باسم حقوق الإنسان، في حين أن الغرض الذي تريد الوصول إليه يكون سياسي، أو يهدف إلى خدمة مصالح دول أخرى على حساب حماية حقوق الإنسان، كما يعاب عليها أيضا الاعتماد على التمويل الأجنبي في كثير من الأحيان، مما يجعل الشكوك واردة في كثير من الأحيان حول مصداقية نشاطاتها.

وفي الأخير يمكن القول أن المنظمات الدولية غير الحكومية أصبحت حقيقة في المجتمع الدولي، وأصبحت تملك من الإمكانيات والقدرات، ما يمكنها من تحقيق مصالح الأفراد والدفاع عنها ، وبالتالي أصبحت واحدة من أهم الضمانات في المجتمع الدولي المعاصر، التي لا يمكن الاستغناء عنها، أو التقليل من مدى فعالية دورها في تكريس حقوق الأفراد وحماية مصالحهم.

وفي نهاية هذه الدراسة، سنحاول إدراج بعض التوصيات التقييمية، بشأن المنظمات الدولية غير الحكومية.

- عدم تقييد نشاط هذه المنظمات على المستوى المحلي، فقد أثبتت جهود المنظمات الدولية غير الحكومية، أنه بإمكانها إحداث تغييرات على الساحة الدولية في كثير من بلدان العالم، كما أن لها القدرة على النفوذ إلى الرأي العام العالمي والمحلي من خلال ضغط القاعد الشعبية، لذا وجب على الدول الاستفادة من هذه الخبرات والنجاحات، لا سن القوانين التي من شأنها الحد من فعالية نشاط هذه المنظمات، خاصة في الدول التي مازالت تسن قوانين من شأنها التقليل، أو الحد من فعالية هذه المنظمات.

- خلق ضمانات وآليات قانونية دولية، خاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية تستطيع بموجبها الاستناد عليها في الدفاع عن حقوق الإنسان، وفق الاتفاقيات والأعراف الدولية لأن هذه المنظمات غالبا ما تجد عنصر السيادة، كعائق أمام ممارساتها الميدانية.
- أن تعمل هذه المنظمات وفق مبدأ الحماية العالمية لحقوق الإنسان، لأن هذه المنظمات غالبا ما نجدها تندد بانتهاكات على مستويات إقليمية، وخاصة في دول العالم الثالث في حين أن انتهاكات أخرى ظاهرة لاتفاقيات حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني ترتكب في بلدان أخرى غربية وأوربية، ولا نجد لها تنديد، لذا وجب على هذه المنظمات عولمة حقوق الإنسان، والنظر إليها بمنظار إنساني، لا بمنظار سياسي ومصلحي.
- تنسيق العمل بين جهود المنظمات غير الحكومية الدولية منها، والإقليمية، وكذا المنظمات المحلية، وذلك من أجل تفعيل دور هذه المنظمات على الساحة الدولية وتسهيل تقديم المساعدة إلى الفئات محل الحماية.
- الاعتماد على مبدأ التمويل الذاتي، لأن هذه المنظمات تنتقد في كثير من الأحيان بسبب التمويل الحكومي الأجنبي لها، وبالتالي إضفاء طابع سياسي على نشاطاتها، التي يجب أن تخدم المصلحة العامة للأفراد، لا المصلحة الدولية، كما أن الاعتماد على هذا المبدأ يمكنها من العمل بحرية والابتعاد عن أية ضغوط من جانب الدول والحكومات.

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

1- الكتب

- د/إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2007.
- د/أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة ،1984.
- د/ أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.
- د/ أحمد عبد الكريم سلامة، حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة " دراسة في القوانين المصرية والمواثيق الدولية "، دار المهندس للطباعة، جامعة حلوان.
- د/أشرف اللمساوي، مبادئ القانون الدولي وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى،2007 .
- أمير موسى، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية، لبنان، الطبعة الثانية، 2002.
- د/ أماني قنديل ، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب 2008.
- د/الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان" مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية"، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2004 .
- برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان" الرؤى العالمية والإسلامية والعربية"، مركز دراسات الوحدة العربية ، سلسلة كتب المستقبل العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى، 2001 .
- د/بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1998.
- د/حسن نافعة و الدكتور محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية القاهرة 2002.
- دافيد ب فورسايث، ترجمة محمد مصطفى غنيم، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالية، الطبعة العربية الأولى، 1993.
- د/محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

- د/ منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007 .
- د/صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 2004 .
- د/عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.
- د/عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- د/عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى 2005.
- د/عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الرابعة ، 2006.
- د/عبد الرحمان لحرش ، المجتمع الدولي التطور والأشخاص ، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة 2007 .
- د/ عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- د/عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث " حقوق الإنسان"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.
- د/غضبان مبروك، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة ،2007.
- د/غضبان مبروك، المجتمع الدولي "الأصول والتطور والأشخاص"، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1994.
- د/ قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2005.
- د/ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، مصر، 1995.
- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2004.

- د/هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط3 2006.
- هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان " موسوعة عالمية مختصرة"، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000 .

2- المقالات والدوريات

- أندريه باسكييه، العمل الإنساني: شرعية مشكوك فيها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2001 .
- د/ إحسان هندي، أثر الثقافة والأخلاق في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 40، 1994 .
- الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب (من 30 أوت إلى 01 سبتمبر 1993) المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 33 ،1993 .
- المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار الأول، المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد 47، 1996.
- المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر – التحرك من القانون إلى العمل: تقرير اللجنة الدولية عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 48، 1996.
- بيتر نوبل، دور الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تعزيز احترام حقوق الإنسان المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 29، 1993 .
- بيير كراينبوهل، نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة: مستقبل العمل الإنساني المستقل والمحايد، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2004 .
- بول برمان، دائرة للخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني: تحدي التنفيذ على الصعيد الوطني، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 47 ، 1996.
- تشرشل إويمبو، مونونو وكارلو فون فلو، نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003.
- جان – جورج لوسيه، رسالة تذكارية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 40، 1994.

- جان لوك بلوندل، البعثات الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 47، 1996 .
- جاك موران، الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين بعد المائة على صدور المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 40، 1994 .
- جاك موريون، ما هو دور الصليب الأحمر في دعم السلم والقضايا الإنسانية في القرن الحادي والعشرون، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 40، 1994 .
- جورج ب فيبر، الاستجابة للتطور العالمي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35، 1994.
- ديفيد فايسبرودت و بيغي ل. هايكس، تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المنازعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 29، 1993 .
- راميش تاكر، الأعراف الدولية والقانون الدولي الإنساني: منظور آسيوي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2001 .
- كليوباس سيلا مسويا، دور الاتحاد في الوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35، 1994.
- لاموند توليس، العقاقير غير المشروعة والمجتمعات المحلية الضعيفة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35، 1994 .
- محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني " ندوة دراسية حول القانون الدولي الإنساني في 16 مايو 2006" دراسات قانونية، دورية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية العدد 01 جانفي 2008 .
- " مبادئ توجيهية للتسعينات "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 24، 1992.
- د/عمار جفال، قوى ومؤسسات العولمة: التجليات والاستجابة العربية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية، جامعة الجزائر، العدد الأول، 2003.
- غابور رونا، حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة : السرية في العمل المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
- فرنسواز بيريه، إحياء ذكرى مؤتمر "كان" الطبي (1- 11 أفريل 1919)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35، 1994 .
- سعيد عبد المسيح شحاتة، دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي: الحاضر والمستقبل مجلة السياسة الدولية، العدد 119 يناير 1995.

- يلينا بيجيتش، عدم التمييز والنزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001 .

3- أطروحات الدكتوراه و مذكرات الماجستير

- أحمد بن ناصر، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002/2001.
- أوصديق فوزي، تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، رسالة دكتوراه جامعة وهران، 1996/1995.
- العربي وهيبة، المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2004/2003.
- بوحرود لخضر، المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في الجزائر (1992-1999)، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر 2003.
- عياد مليكة، دور ومكانة المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام ، 2002-2003.

4- المواثيق و الاتفاقيات الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1968.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.
- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

5- المراجع الإلكترونية

- فاتح سميح عزام ، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان ، مقال منشور على موقع الانترنت : **www.aihr.org.tn / Arabic /revue Arabe/ PDF**
- د/ محمد الطراونة ، دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان ،مقال منشور على موقع الانترنت **:http://www.Pal-lp.org** بتاريخ 13 ديسمبر 2006.

– لورا تايتاز بريغمان، مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتّفاقية حقوق الطفل، دليل للمنظمات غير الحكومية من أجل إعداد التقارير للجنة حقوق الطفل، جنيف، الطبعة الثالثة، 2006، مقال منشـــور على موقع الانترنت : **http:// www.crin.org/NGO Group crc**

– العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمنظمات غير الحكومية، مقال منشور على موقع الانترنت: **http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/OHCHRngohandbook.html**

– ماذا تعرف عن منظمة العفو الدولية، مقال منشور على موقع الانترنت:
http://pal-lp.org/downloadview-details-607.html

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

- Antoine Gazano, les relations internationales, Gualino éditeur, paris, 2001.
- Gaëlle BRETON-LE GOFF, l'influence des organisations non gouvernementales sur la négociation de quelques instruments internationaux, éditions YVON Thomson, BRUXELLES, 2001.
- G.Cohen-Jonathan et J.F.Flauss, les organisations non gouvernementales et le droit international des droits de l'homme, Bruylant Bruxelles, 2005.
- Gilles Lebreton, libertés publiques et droits de l’homme, Editions Dalloz 7eme éd, 2005.
- Jacques fontanel, les organisations non gouvernementales, office des publications universitaires, 2005.
- Louis Favoreu et autres, droit des libertés publiques, Edition Dalloz, 4eme édition, 2007.
- Mutoy Mubiala, le système régional africain de protection des droits de l’homme, Etablissements Émile Bruylant, Belgique, 2005.
- Philippe Blacher, droit des relations internationales, Lexis Nexis 2eme Edition 2006.

2- المراجع الإلكترونية

- Cécile RUBICHON, les ONG de droits de l'homme sur la scène internationale: entre objectifs et résultats, séminaire les acteurs de la mondialisation université LYON 2, 2006-2007. Site d’internet: http://doc-iep.univ-LYON 2.fr.pdf.

فهرس الموضوعات

المحتويات الصفحة

ملخص

أفرزت التطورات الحاصلة في ميدان العلاقات الدولية، ظهور فواعل جديدة لها تأثير كبير على الساحة الدولية، و لعل من أبرز هذه الفواعل المنظمات الدولية غير الحكومية التي أصبح لها خبرة ونفوذ كبيرين في السياسات الدولية والعالمية.

و لقد اكتسبت المنظمات الدولية غير الحكومية نفوذا كبيرا على الساحة الدولية، في جميع الميادين و التي من أهمها حقوق الإنسان، من خلال اعتراف عديد النصوص القانونية بالدور الذي تقوم به هذه المنظمات في هذا المجال، و التي من أهمها نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة ، و كذا النصوص القانونية الي تضمنتها الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان كالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و كذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، إضافة إلى عديد النصوص القانونية التي تضمنتها الدساتير الداخلية لمختلف الدول.

و تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل تحقيق الترقية و الحماية اللازمتين لحقوق الإنسان، من خلال مجموعة الطرق والأساليب والتي تختلف من منظمة لأخرى و التي تتمثل أساسا في نشر الانتهاكات، والتأثير على الرأي العام العالمي، و التدخل لدى السلطات المعنية، ونشر التقارير السنوية، إضافة إلى التعاون والتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية، كمنظمة الأمم المتحدة، إضافة إلى تدخلها أمام المحاكم واللجان الإقليمية لحقوق الإنسان.

لقد أدت المنظمات الدولية غير الحكومية أدورا هامة في مجال حماية و ترقية حقوق الإنسان على جميع الأصعدة، بعدما كانت الدول فقط صاحبة السيادة هي التي تقوم بهذا الدور، فرغم افتقار هذه المنظمات للشخصية القانونية الدولية، إلا أن نشاطاتها في ميدان حقوق الإنسان، مكنتها لتكون ضمانة في يد الأفراد، يلجئون إليها لاسترداد حقوقهم و الدفاع عنها ضد انتهاكات الدول لها، باعتبار أن هذه المنظمات تعمل من أجل هدف المصلحة العامة،لا الأهداف الخاصة بها.

Résumé

Les développements réalisés dans le domaine des relations internationales fait l'émergence de nouveaux acteurs avoir un impact significatif sur la scène internationale, et peut-être les plus importantes de ces acteurs, les organisations internationales non gouvernementales, qui ont l'expérience et qui sont devenues avoir une influence majeure dans les politiques internationales et mondiales.

Les organisations internationales non-gouvernementales ont acquis une influence énorme sur la scène internationale, dans tous les domaines, et dont les plus importants les droits de l'homme par la reconnaissance de nombreux textes juridiques sur le rôle joué par ces organisations dans ce domaine, au premier rang qui est le texte de l'article 71 de la charte des Nations Unies, ainsi que les textes des accords juridiques contenues dans les conventions internationales et régionales relatives aux droits de l'homme telles que la convention Européenne des droits de l'homme, la convention Américaine relative aux droits de l'homme ainsi que la charte Africaine des droits humains et des Peuples, en plus de nombreux textes juridiques dans les constitutions des différents États.

Pour réaliser la promotion et la protection des droits de l'homme, les organisations internationales non-gouvernementales joue un rôle important grâce à un ensemble de moyens, qui varient d'une organisation à une autre, et qui se manifestent principalement dans la diffusion des violations, et d'influencer l'opinion publique mondiale, et d'intervenir auprès des autorités concernées, et la diffusion des rapports annuels, ainsi que la coopération et la consultation avec les organisations intergouvernementales, telle que l'organisation des Nations Unies, en plus de son intervention devant les tribunaux et les commissions régionales des droits de l'homme.

Les organisations internationales non-gouvernementales a joué des rôles importants dans la protection et la promotion des droits de l'homme à tous les niveaux, alors que seuls les États du souverain est appelé à jouer ce rôle, malgré l'absence d'une personnalité juridique internationale de ces organisations, mais ses activités dans le domaine des droits de l'homme, la permettent de devenir une garantie entre les mains des individus, recourent à elle pour récupérer et défendre à leurs droits contre les violations des Etats, que ces organisations travaillent à l'objectif d'intérêt public, et non des objectifs individuels.

Abstract

The developments in the field of international relations leads to the emergence of new actors which have a significant impact on the world, and perhaps most important of these actors, the international non-governmental organizations (NGOs,) which have a big experience and influence in the international and universal politics.

The international non-governmental organizations have acquired a huge influence on the world, in all fields, especially in human rights through the recognition of many legal documents on the role played by these organizations in this field, and the most of it is the text of article 71 of the UN charter and the legal texts of the international regional conventions of human rights such as : the European convention of human rights and the American convention of human rights and the African charter of human and peoples' rights, in addition to numerous legal texts in the constitutions of various states.

To achieve the promotion and protection of human rights, the international non-governmental organizations play an important role through a variety of ways and methods which vary from one organization to another, and that are disseminating violations, influencing on the international public opinion, intervening with the concerned authorities concerned, and disseminating the annual reports, in addition to its work in the courts and the regional commissions of human rights.

The international non-governmental organizations played important roles in the protection and promotion of human rights at all levels, while the sovereign states were expected to play this role, and although the absence of the international legal personality to those organizations, its activities in the field of human rights, enables her to become a guarantee in the hands of individuals, resort to it recover and defend their rights against abuses of states, so these organizations work for the purpose of "the public interest " not for its individual objectives.